الـــجمهــــوريـــة الجـــزائرية الديمـــقراطية الشـــعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم العام

عمــليات حفـــظ الســـلام التــابعة للأمـــم المتحـــــدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

إعداد الطالب:
زروال عبد السلام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عزوز كردون

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور/ طاشورعبد الحفيظ	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
الأستاذ الدكتور/ عزوز كردون	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا
الأستاذ الدكتور/ حسنة عبد الحميد	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2010/2009

إهـــــــــــداء

إلى أعز وأغلى شخصين في حياتي

أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمريهما وقدرني على رد أفضالهما

إلى إخوتي وأخواتي

أصحاب الدعم المعنوي

إلى من حملت معي هموم الحياة ووقفت إلى جانبي في حلو الأيام ومرها

زوجتي

إلى زينة الحياة وأغلى الأمانات

إيمان وكوثر

إلى كل أفراد عائلتي

إلى روح الخال موسى طيب الله ثراه

إلى كل زملائي وأصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله وكفى و الصلاة والسلام على المصطفى

نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة و القدرة على إنجاز هذا البحث

أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل الدكتور عزوز كــردون الــذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي وجهني وشجعني علــى مواصــلة هــذا البحــث وإتمامه.

كما أشكر لجنة المناقشة المكونة من الدكاترة المحترمين الأســتاذ طاشــور عبــد الحفيظ و الأستاذ حسنة عبد الحميد على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كل أساتذتي في قسم الماجستير والدراسات العليا.

أشكر كل معلمي وأساتذتي الذين كان لهم كل الفضل في تعليمي وتنويري من المرحلة الإبتدائية إلى التعليم العالي.

كما لايفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي وعمال مكتبــات كليات الحقوق بجامعات : قسنطينة – باتنة – عنابة – ســطيف – الجزائــر، مــصلحة المنظمات الدولية بالمكتبة الوطنية الحامة ، الذين لم يبخلوا علــي بالوثــائق اللازمــة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

مع خالص تحياتي للجميع.

قائمة بأهم المختصرات و الرموز

- **APRONUC :** Autorité Provisoire des Nations Unies au Cambodge
- **ATNUTO** : Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental
- **AFDI** : Annuaire Français de Droit International.
- **CCQAB :** Comite Consultatif pour les Questions Administratives et Budgétaires
- **CEPES :** Centre d'études des Politique Etranges et de Sécurité
- **CIJ** : Cour Internationale de Justice.
- **CPJI :** Court Permanente du Justice International.
- **DPKO :** Departement of Peacekeeping Operations.
- **FORPRONU :** Force de protection des Nations Unies.
- **HCR :** Haut Commissariat de Réfugies
- **MONUC** :United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of the Congo
- **ONUC** :United Nations Operation in the Congo
- **ONUMOZ** :United Nations Operation in Mozambique
- **ONUSOM**: Opération des Nations Unies en Somalie
- **RADIC** : Revue Africaine de Droit International et Compare.
- **RBDI :** Revue Belge du Droit International
- **RGDIP :** Revue Générale de Droit International Public.
- **UNAMIR** :United Nations Assistance Mission for Rwanda
- **UNAVEM II** :United Nations Angola Vérification Mission II
- **UNDOF** : United Nations Disengagement Observer Force
- **UNEF** I : First United Nations Emergency Force
- **UNEF II** : Second United Nations Emergency Force
- **UNFICYP** : United Nations Peacekeeping Force in Cyprus

- **UNIFIL** :United Nations Interim Force in Lebanon
- **UNIPOM** : United Nations India-Pakistan Observation Mission
- **UNMAA:** United Nations Mission In Angola
- **UNMIL** :United Nations Mission in Liberia
- **UNMO** : United Nations Militaire Officier
- **UNMOGIP** :United Nations Military Observer Group in India and Pakistan
- **UNOGIL** : United Nations Observation Group in Lebanon
- **UNSF** : United Nations Security Force in West New Guinea
- **UNTSO** :United Nations Truce Supervision Organization
- **UNYOM** : United Nations Yemen Observation Mission

مقدمة:

شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود ، انهار خلالها السلم و الأمن الدوليين و سقط خلالها الملايين من الضحايا و الجرحى ناهيك عن الخسائر الإقتصادية، كل ذلك دفع الدول الكبرى- بعد فشل عصبة الأمم في منع إندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 - إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم و الأمن الدوليين. فقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم: قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، و آلت هذه الشعوب على نفسها أيضا أن تضم قواها كي تحتفظ بالسلم و الأمن الدوليين.

و قد أحاط واضعو الميثاق تحقيق هدف السلام بكل الضمانات التي تهيئ له و تمهد لبقائه ثم تسعى لإستمراره و عدم الإخلال به، فجعلت أحكام الميثاق بهذه الضمانات المباشرة و غير المباشرة، إذ حظر الميثاق حظرا مطلقا إستخدام القوة أو التهديد بها على أي نحو يمس باستقلال الدول و سلامتها الإقليمية و علاقاتها الخارجية.[1]

و ضمن هذا الإطار وضع الميثاق نظاما للأمن الجماعي تستند إليه المنظمة الدولية في تحركاتها المختلفة لإحتواء الصراعات و لمنع الحروب، إلا أن التشغيل العملي يتطلب شرطا لم يتوفر في بيئة النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية، و هو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند إتخاذ أي قرار في مسألة مهمة، مما أدى إلى شلل مجلس الأمن بسبب الإسراف في إستخدام حق الفيتو، فتحول دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام و الأمن الدوليين من دور مركزي الى دور هامشي.[2]

ولقد اضطرت منظمة الأمم المتحدة نتيجة الأزمات الدولية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية إلى إنشاء عمليات حفظ السلام لحصر هذه النزاعات صيانة للسلم

---

[1]- عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، السياسة الدولية ،السنة الثلاثون ، العدد 117 ، جويلية 1994 ، ص 15 .

[2]- محمد المبروك أسباقة ، سعدي كريم سليمان ، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة ، مجلة الدراسات العليا ، أكاديمية الدراسات العليا ، السنة السادسة ،العدد السابع عشر ، 2005 ،ص 38 .

والأمن الدوليين رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه العمليات.

و ستكون هذه الألية موضوع دراستنا في هذا البحث، و تتمثل إشكالية الدراسة في:

ما هو النظام القانوني لعمليات حفظ السلام ؟ و ما مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها ؟

و يترتب عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

1- ما هو الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ؟

2- هل يوجد نظام لقيادة قوات السلام الدولية؟ وكيف تمول عمليات حفظ السلام ؟

3- ما مدى تمتع قوات السلام الدولية بنظام الحصانات و الإمتيازات الدولية ؟ و مدى قابلية تطبيق القانون الإنساني عليها؟

4- ما هي أهم التطورات التي عرفتها العمليات الأممية لحفظ السلام منذ التسعينات؟

5- ما هي الصعوبات و المشكلات التي تواجه القوات العاملة في المناطق المضطربة؟

6- هل نجحت قوات السلام الدولية في تحقيق المهام التي كلفت بها؟ و أين أخفقت؟

و لمحاولة الإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية نعتمد الفرضيات التالية:

1- تندرج عمليات حفظ السلام ضمن مقتضيات الفصل السادس و الفصل السابع من الميثاق.

2- إنتهاء القطبية الثنائية أدى إلى تطور كمي و كيفي لعمليات حفظ السلام.

3- سيطرة القوى الكبرى على منظمة الأمم المتحدة أدى إلى فشل أغلب عمليات حفظ السلام.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة عمليات حفظ السلام هو الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي. فعمليات حفظ السلام بدأت – خلال السنوات الأخيرة – تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي و الصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة و المتابعة لهذه الألية.

منهجية الدراسة :

نظرا لطبيعة موضوع عمليات حفظ السلام فقد فضلنا إستخدام المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية فإن الغرض من إستخدام المنهج التاريخي هو لإستقراء ماضي عمليات حفظ السلام التي هي ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي .

- المنهج الوصفي: لدراسة التطورات التي لحقت عمليات حفظ السلام و تتبع مسارها أثناء الحرب الباردة و بعدها.

- المنهج التحليلي: وقد اعتمد على هذا المنهج من أجل تحليل النصوص الواردة في الميثاق والإتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات و الدول المساهمة فيها وإتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها ، إلى جانب إستعراض جميع الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة و إستنباط النتائج.

خطة الدراسة :

و الإجابة على التساؤلات تقتضي أن نتناول هذا الموضوع من خلال خطة مكونة من مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة:

- تم تخصيص الفصل التمهيدي لنشاط الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين بحيث تناولنا مسؤولية حفظ السلم في إطار الميثاق في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتعرض فيه إلى الوسائل السلمية و غير السلمية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أما الصعوبات التي حالت دون تطبيق نظام الأمن الجماعي و كيفية مواجهة المنظمة الأممية لمشاكل السلم و الأمن الدوليين خصصنا لها المبحث الثالث.

- أما الفصل الأول يعالج النظام القانوني لعمليات حفظ السلام حيث نشير إلى الأساس القانوني الذي بنيت عليه و أهم مبادئها في المبحث الأول و كيفية إنشائها و تمويل نفقاتها و نظام القيادة في المبحث الثاني ، لنصل في المبحث الثالث الذي تطرقنا فيه إلى تمتع قوات السلام الدولية بنظام الحصانات و الإمتيازات الدولية و مدى قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها.

– أما الفصل الثاني تضمن تطور عمليات حفظ السلام و مدى فاعليتها، و هكذا اشتمل المبحث الأول على تطور عمليات حفظ السلام أثناء و بعـد الحرب الباردة " الجيل الأول " و " الجيل الثاني "، فيما احتوى المبحث الثاني على التطور الكيفي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، فيما خصصنا المبحث الثالث للعقبات و الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام و مدى قدرة قوات السلام الدولية على تحقيق المهام المكلفة بها.

و أنهينا بحثنا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، و أدرجنا بعض الملاحق في الأخير لتعزيز هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي: حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين المشكلة الأهم التي تواجه المجتمع الدولي، ولذلك كان هذا الأمر المقصد الرئيسي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة ، فبدونه لا علاقات ودية بين الأمم ولا تعاون دولي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، والإنسانية.[1]

ولتحقيق السلم والأمن الدوليين أحاط واضعو الميثاق هذا المقصد بكل الضمانات والوسائل اللازمة لتحقيقه، فالفصل السادس من الميثاق يحتوي على نظام الأمم المتحدة المتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سلميا، أما الفصل السابع يحتوي على نظام الأمن الجماعي، ومن ثم فالمنظمة الدولية تمارس صلاحياتها من خلال هذه الوسائل المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولذلك فإن دراسة حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تناول مسؤولية حفظ السلام وأهم الأجهزة التي تنهض بها (المبحث الأول) وأهم الوسائل السلمية وغير السلمية لحفظهما (المبحث الثاني).

ومن جهة أخرى نتطرق إلى أهم الصعوبات التي حالت دون تطبيق أو إعمال نظام الأمن الجماعي وأهم التدابير التي استخدمتها الأمم المتحدة لمواجهة مشاكل السلم والأمن الدوليين (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مسؤولية حفظ السلام في إطار الأمم المتحدة

أوكل ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بشكل واضح لثلاثة فروع هـــي: مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية. وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات.[2] وذلك بمقتضى المادة 24 من الميثاق،[3] التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم

---

[1]- **محمد وليد عبد الرحيم ، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ، 1994، ص05.**

[2]- **جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة ، دون سنة النشر، ص 441.**

[3]- **تنص المادة 1/24 من الميثاق على أنه " ... يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".**

المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والإستقرار في العالم وعدته ممثلا لها ونائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أفرد الميثاق الفصليين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية.[1]

وتضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالإختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن إتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي.[2] فللمجلس دعوة أطراف النزاع لأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، والضرورة التي تحتم مثل هذه الدعوة هي كون النزاع من النوع الذي من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.[3] ثم منحت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن حق مناقشة طبيعة أية أزمة أو موقف يمكن أن يؤدي إستمرارها إلى تعرض السلم والأمن للخطر.

وقد تأتي المبادرة لحل النزاع من غير المجلس، فقد أعطى الميثاق جهات أخرى الحق في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، فقد تأتي هذه المبادرة من أية دولة عضوة في الأمم المتحدة، بل أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفا في النزاع وأن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (المادة 35). ولمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يتعرض لموضوع النزاع ويراعي في ذلك:

– ما سبق للأطراف أن أتبعوه بينهم من إجراءات لحل النزاع القائم بينهم.

– إذا تعلق الأمر بنزاع قانوني فإنه يجب على المجلس أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على محكمة العدل الدولية وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 36، وإذا لم تستطع تلك الدول المتنازعة الوصول إلى حل مناسب فإنها ملزمة بعرض النزاع على مجلس الأمن، وبالتالي

---

[1]- **محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين ، السياسة الدولية ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد 134، أكتوبر 1998، ص34.**

[2] **- Catherine Denis , Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nation Unies: portée et limites , Editions Bruylant , Bruxelles, 2004, p 201.**

[3]- **محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص38.**

يكون لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه لحل النزاع إذا رأى أن من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإلى جانب ما سبق، لمجلس الأمن أن يقدم توصيات بقصد حل النزاع حلا سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (المادة 38).

ويلاحظ أن قرارات مجلس الأمن في هذا الخصوص إن هي إلا توصيات غير ملزمة،[1]وهو ما ذهب إليه الأستاذ كلسن H.Kelson بأن التوصيات المقترحة من المجلس في إطار الفصل السادس ليست إلزامية،[2] وبذلك فإن مجلس الأمن لا يستطيع بحكم الميثاق أن يفرض حلا أو تسوية على طرفي النزاع.[3]

وإذا كان من شأن عدم حل النزاع إستمرار النزاع وتهديد السلم والأمن أو الإخلال به جاز لمجلس الأمن أن يتدخل عن طريق تدابير الأمن الجماعي،[4] التي سندرسها في المطلب الثاني من المبحث الثاني ضمن الوسائل غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي يمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وهي ثاني أكبر جهاز في نظـــام الأمم المتحدة وأكبر هيئة تداولية،[5] والجمـــعية العامة بهذا تمثل الإرادة الحقيقية للمجتمع الدولي.[6]

وتتميز سلطات وإختصاصات الجمعية العامة بأنها ذات طبيعة عامة، حيث تعتبر الجمعية العامة صاحب الإختصاص العام في الأمم المتحدة والذي يملك مناقشة أية مشكلة تعرضها عليها الدول الأعضاء أو ترفعها لها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى.[7] وتتمتع الجمعية بصدد أمور معينة على سبيل الحصر بسلـــطة إصدار قرارات ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق لهذا الاصطلاح، ويبدو هذا الإختصاص واضحا فيما يتعلق بالشؤون الداخلية للمنظمة نفسها مثل شؤون العضوية، والميزانية، والإشراف على بعض الأجهزة،[8] أما فيما عداه فتصدر في شأنها

[1]- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الجزء الأول : الأمم المتحدة ، الطبعة الثامنة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص111.

[2] - Catherine Denis, op. cit , p210.

[3]- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان،2003، ص170.

[4]- جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص448.

[5] - Max Hilaire , Role of the United Nations in the Post Cold War ERA ,Revue de droit international , Genève , Volume 78, N°02 , Mai-août 2000 , p 129.

[6]- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص61.

[7]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص416.

[8]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص160.

توصيات على غرار نشاط الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يدخل في حدود سلطتها في إصدار التوصيات.[1]

وسندرس دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نصوص الميثاق ثم التطرق لدور الجمعية إنطلاقا من قرار الإتحاد من أجل السلام.

أولا: في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تتمتع الجمعية العامة بموجب نص المادة 2/11 من الميثاق بإختصاص عام يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، والتي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضو بها إذا كانت طرفا فيها، حيث تقدم توصياتها بشأن المسائل المعروضة عليها إلى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو من كليهما معا. ففي حالات عديدة أصدرت توصياتها لأطراف النزاع بإتخاذ بعض التدابير لغرض خلق الأجواء الملائمة لتمكينهم من تسوية ما بينهم ، ومن هذه التدابير: وقف الأعمال العدائية أو وقف إطلاق النار، سحب الجيوش، إجراء إستفتاء أو إنتخابات ، وفي بعض الحالات أصدرت توصياتها بشروط حل النزاع ونصحت أطراف النزاع بإعتمادها لتسوية ما بينهم.[2] أما إذا وجدت الجمعية العامة في المسائل التي تنظرها ضرورة القيام بعمل ينبغي عليها أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده ، و ذلك لأن سلطة الجمعية العامة قاصرة على إصدار توصيات وليس القيام بعمل معين.[3]

وتستطيع الجمعية أن تنبه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من نص المادة السابقة، لأنه إذا أغفل مجلس الأمن التصدي لحالة من الحالات التي قد تعرض السلم والأمن الدولي للخطر فعلى الجمعية العامة أن تلفت نظره إليها، وبذلك تلجئه إلى الإهتمام بها وإتخاذ تصرف بشأنها.[4]

على أن المادة 1/12 فرضت قيدا هاما على إختصاص الجمعية العامة تفاديا لإزدواج الإختصاصات، مؤداه حرمان الجمعية العامة من تقديم أي توصية في شأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بصدده الوظائف التي يخولها له الميثاق ، إلا إذا طلب مجلس الأمن منها

---

(1) - Evelyne lagrange , Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies , Edition Montchrestien , Paris , 1999, p 15.

(2)- محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص56-57.

(3)- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة، 1995، ص235.

(4)- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث : دراسة تحليلية و تطبيقية ،الطبعة الأولى، دار البشير للنشر و التوزيع، 1985، ص135 .

ذلك.[1] بيد أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا النزاع أو الموقف دون إصدار توصيات.[2]

وفي مناقشة صلاحيات الجمعية العامة في حفظ السلم، يطرح البعض وجهة نظر أخرى استنادا إلى نص المادة الرابعة عشر من الميثاق والتي تقضي بأن:«... للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان مصدره، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها». فالجمعية العامة لها الحق في التصدي لأي موقف دولي قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم . ونظرة فاحصة في عبارات هذا النص لا تلبث أن تكشف لنا ما تتسم به من صياغة عامة تقترب من الغموض، رغم ما تضفيه على الجمعية العامة من صلاحيات. وهي صلاحيات مشروطة على أية حال، فمن ناحية هي محصورة في نطاق التوصيات ومن الناحية الأخرى هي مقصورة على تدابير التســوية السلمية.[3] حيث أن بعض الكتاب يرى أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة هي الوسائل لحل المنازعات الــدولية حلا سلميا وهي: المفاوضة، والتحقيق والوســاطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذلك اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.[4]

وقد توسعت الجمعية العامة منذ عام 1950 في ممارسة سلطاتها وأعطت لنفسها حق الإيصاء بإتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة وجود إخلال بالسلم أو وقوع العدوان، وذلك فيما لو تعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحياته بسبب إستعمال حق الإعتراض.[5]

ثانيا: قرار الإتحاد من أجل السلام

ساهمت الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي وتكرار إستعمال حق الفيتو في حدوث تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها بإعتبارها الهيئة التي يقوم فيها التمثيل على مبدأ المساواة بغض النظر عن حجم الدولة وأهميتها. وقد نمت وتدعمت هذه

---

[1]- **مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1976، ص258.**
[2]- **أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص73.**
[3]- **محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص35.**
[4]- **نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، الطبعة الأولى ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005 ، ص60.**
[5]- **أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص74.**

السلطات تدريجيا بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى [*] (اللجنة الدائمة) في 13نوفمبر 1947 la petite Assemblé، وقرارها 377 في 1950/11/03 والذي عرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام.[1]

والسبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا في 27 جوان 1950 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة،[2] وذلك بسبب إستعمال حق الإعتراض بواسطة الدول الكبرى.ولقد أحاطت بإصدار ذلك القرار مظاهر الخلاف العميق بين الإتحاد السوفياتي وبين الدول الغربية وإنهيار تحالف الدول الخمس الكبرى وهو أساس كل نشاط مثمر لمجلس الأمن.[3]

وقرار الإتحاد من أجل السلام،[4] جاء بناء على إقتراح دين أشيسون **Dean Acheson** وزير الخارجية الأمريكي، الذي كان يرى أنه لا مفر من اللجوء إلى الجمعية العامة بإعتبارها جهاز له إختصاص فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين لمواصلة العمل الجماعي في كوريا.[5]

ولقد جاء القرار متضمنا ديباجة، وخمسة أجزاء ، الديباجة بينت الأسباب الموجبة لإتخاذ القرار وهي تتلخص في أن فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الميثاقية في حفظ السلم والأمن الدوليين لا يحرم الجمعية العامة أو يعفيها من ممارسة حقوقها في صيانة السلم والأمن الدوليين.[6]

– ثم يقضي الجزء الأول من القرار بأن للجمعية إتخاذ التدابير الجماعية كلما كان مجلس الأمن غير قادر على التوصل إلى قرار،[7] نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين وذلك في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان. ويجوز دعوة

---

[*] - جاء إنشاء الجمعية الصغرى من طرف الجمعية العامة لمساندتها في أداء وظائفها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها الجديدة في حفظ السلم و الأمن الدولي . وكان إنشاء اللجنة بناء على إقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لتكون إلى جانب مجلس الأمن وتستمر في العمل طوال العام ، وبذلك تستطيع مناقشة ما قد يعرض من المسائل فيما بين أدوار إنعقاد الجمعية العامة، و بصفة خاصة ما يتعلق منها بالسلم و الأمن الدولي . وهذه اللجنة تتألف من مندوب عن كل دولة يجتمعون بصفة دائمة . أنظر عبد الله محمد أل عيون ، المرجع السابق ،ص 167.

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص75.

[2]- صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998، ص257.

[3]- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة،1967 ، ص 192 .

[4]- قرار الإتحاد من أجل السلام، الملحق الأول.

[5]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ، 2004، ص315.

[6]- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص344.

[7] - Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin ,Understanding Peacekeeping ,Polity Press , Cambridge, 2004, p47.

الجمعية العامة في دورة إستثنائية خلال أربعة وعشرين ساعة للنظر في تطبيق القرار إذا تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلبا بذلك من مجلس الأمن بموافقة سبعة أعضاء من أعضائه أو بموافقة أغلبية أعضائه.

– يقضي الجزء الثاني من القرار إنشاء لجنة لمراقبة السلم Commission d'observation de la paix والتي تتألف من أربعة عشر عضوا من أعضاء الأمم المتحدة مهمتها مراقبة وقوع أي حالة من حالات التوتر الدولي والتي من شأنها أن تعرض السلم للخطر، وترفع تقريرا في هذا الشأن، ويجوز لتلك اللجنة أن تنتقل إلى إقليم أية دولة بناء على دعوتها أو بموافقة هذه الدولة.

– يدعو الجزء الثالث من القرار كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يخصص ضمن قواته الوطنية عناصر مدربة أو منظمة أو مجهزة ، بحيث يمكن على الفور الإستفادة منها وفقا لإجراءات البلد الدستورية في العمل كوحدة ضمن وحدات الأمم المتحدة بمقتضى توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وقد أشاد وزير خارجية الولايات المتحدة دلاس سنة 1954 بقرار الإتحاد بقوله: " إن قرار الإتحاد من أجل السلم قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو في مسائل الأمن ".[1]

– يضمن الجزء الرابع إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية Commission des mesures التي لها الحق في إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بما في ذلك إتخاذ الإجراءات العسكرية شبيهة بلجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن.[2]

– يؤكد الجزء الخامس والأخير من القرار على أن قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على إتخاذ الإجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم إلى نصابه بل يتطلب مراعاة مقاصد الأمم المتحدة وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروع المنظمة وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[3]

وقد طبق قرار الإتحاد من أجل السلام في أكثر من أزمة، حيث طبق لأول مرة في الأزمة الكورية عام 1951، ثم طبق في أزمة الشرق الأوسط عام 1956، وفي أزمة المجر عام 1956 وفي أزمة الكونغو عام 1960.[4] وبذلك شهدت الجمعية العامة ذروة فعاليتها من خلال

---

[1]- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007، ص61.

[2]- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص36.

[3]- عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص172.

[4]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص320.

عدة عوامل من أهمها: تعاظم وتنامي قوة دول العالم الثالث في أعقاب مؤتمر باندونغ في 1955 وعبر الستينيات، وإنعكاس ذلك على تمثيل هذه الدول في المنظمة الدولية.[1]

ولقد أثار هذا القرار جدلا فقهيا واسعا، حيث تعرض لهجوم شديد لأنه أجرى تعديلا غير دستوري على الميثاق،[2] خاصة من جانب الإتحاد السوفياتي "سابقا" من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول بصلاحية إتخاذ التدابير القمعية. فالقرار إذن ترتب عليه إحلال الجمعية العامة محل مجلس الأمن بخصوص مسألة من أهم المسائل التي تدخل في إختصاص هذا الأخير.[3]

وقد تناول الفقه الدولي مسألة مدى مشروعية قرار الإتحاد من أجل السلام وأنقسم في هذا المجال إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يحجب المشروعية عن القرار من مفهوم أن القرار إذ قام بتعديل إختصاص بعض أجهزة المنظمة ولذلك يعد قرار مخالفا لنص المادتين 108و 109 من الميثاق و للمبادئ التي قامت عليها الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة الذي يتطلب إجماع الدول ذوات المراكز الدائمة في مجلس الأمن الدولي عند إتخاذ قرارات في المسائل الموضوعية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي. [4]

ولذلك فإن هذا الإتجاه يقوم إبتداء على أساس تكييف قرار الإتحاد من أجل السلام بأنه قرار معدل لإختصاص فروع المنظمة.[5]

إلى جانب ذلك فالجمعية العامة ليست مختصة بإصدار مثل هذا القرار لأن الفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق أوضحت أن على الجمعية العامة أن تلتزم بإحالة كل مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

كما يعد القرار مخالفا لنص المادة 12 من الميثاق التي تحظر على الجمعية إبداء أية توصية بشأن نزاع لا يزال مدرجا في جدول أعمال المجلس لأن قيامها ببحث أي نزاع – تطبيقا لقرار الإتحاد من أجل السلام– فشل مجلس الأمن في حله ولم يحذفه مع ذلك من جدول أعماله يعارض حكم المادة المذكورة.

[1]- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص36.

[2]- Mohamed Youssef Olwan , Historique et évaluation des opérations de maintien de la paix de L'ONU au Moyen-Orient , Revue Egyptienne de droit international ,Volume 31 ,1975, p 96.

[3]- أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص47.

[4]- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979، ص160.

[5]- عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص175.

الإتجاه الثاني: ذهب هذا الرأي إلى أن الجمعية العامة مختصة بإصدار قرار الإتحاد من أجل السلام، حيث ذهب هذا الرأي في تأسيس تلك الشرعية إلى إعتماد نظرية التفويض أو نقل الإختصاص،[1] حيث أن عجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته معناه تفويض الجمعية العامة في أداء هذه الوظيفة نيابة عنه. ويستند هذا الرأي إلى فكرة التفويض الضمني خاصة في الحالات التي سكت فيها النص عن حسم هذه المشكلة مع وجود جهة مقابلة من حيث المرتبة والإختصاص للجهة الأصلية وهي الجمعية العامة،[2] ومن هنا فلا بأس من أن تبدأ الجمعية العامة من حيث يتوقف مجلس الأمن في ممارسة إختصاص إحتياطي في هذا الشأن.[3]

كما يذهب البعض إلى أن المادة الرابعة والعشرين من الميثاق أستعملت عبارة "مسؤولية أساسية" والتي تعني ضمنا وجود مسؤولية ثانوية وقد ذكر بعض الكتاب أن هذه المسؤولية الثانوية تقع على الجمعية العامة.[4]

ومع ذلك فإن القرار كان ظرفيا ونفعيا فرضته إرادة الولايات المتحدة الأمريكية وأستخدمته كسلاح شرعي أممي إحتياطي لخدمة إستراتيجية التطويق والإحتواء التي أنتهجتها ضد الإتحاد السوفياتي حينذاك.[5]

المطلب الثالث: دور الأمين العام

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس عشر للكلام عن الأمين العام والأمانة العامة، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة وهو الناطق الرسمي للمنظمة بالإضافة إلى ذلك فهو رئيس الخدمة المدنية الدولية،[6] ولقد وصفته المادة 97 من الميثاق بأنه « ... الموظف الإداري الأكبر في الهيئة».

وللأمين العام وظيفتان رئيستان يؤديهما في خدمة الأمم المتحدة الأولى إدارية والثانية سياسية، فبالنسبة للوظيفة الإدارية تتمثل في خدمة الأجهزة المختلفة للمنظمة ومؤدي تلك الصلاحية، مسؤولية الأمين العام عن المشاركة في التحضير لقرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والعمل على تنفيذها بمساعدة الدول الأعضاء.[7]

---

[1]- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص36.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 323.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص79.

[4]- جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص165.

[5]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص345.

[6]- **Max Hilaire, op.cit, p134.**

[7]- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص37.

أما المادة 98 من الميثاق تنص على أنه « يتولى أعماله بصفته هذه أمينا عاما في كل إجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع...». ولعل حضور هذه الإجتماعات يمكنه من إبداء رأيه – دون حق التصويت – أمام هذه الفروع مما قد يكون له أثر غير مباشر على صدور القرار إيجابا أو سلبا. ويقوم كذلك بالمهام التي توكلها إليه فروع المنظمة وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والجمعية العامة.[1] على أن أهم إختصاصاته الإدارية تتمثل في الدراسات والتقارير التي يعدها لفروع الأمم المتحدة.[2] فالمادة 98 تشكل القاعدة الدستورية التي تسمح للأمين العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة حول نشاطات المنظمة،[3] السياسية والاقتصادية ومختلف البرامج التي تقوم بها الهيئة في الميادين الإجتماعية والتعليمية وحقوق الإنسان والمسائل المالية والإدارية، حيث يضع فيه أفكاره وإقتراحاته التي يرى الأخذ بها في المستقبل،[4] وقد توافقه عليها الجمعية العامة مما يسمح له بالمشاركة بطريقة غير مباشرة في صنع قراراتها .

أما الوظيفة السياسية فإن أساس منحها له هو المادة 99 التي تعطيه حق تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين ، فقد سمحت له بإكتساب حق المبادرة السياسية البالغ الأهمية. في الواقع، لكي يضطلع بالحقوق المنصوص عنها في هذه المادة ويتمكن من إبلاغ مجلس الأمن، على الأمين العام أن يكون مهيئا للإستعلام بإستمرار عن كل المسائل التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلام.ومن واجبه إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لجمع المعلومات،[5] والتحرك على المستوى الدولي مما يعني تدخله بشكل أو بأخر في المنازعات الدولية.

فالمادة 99 رفعت من مكانة الأمين العام بالمقارنة مع مجلس الأمن والجمعية العامة، فهو يتصرف هنا وفق كامل سلطته التقديرية من أجل تدعيم وظيفته وسلطاته السياسية، وفي الوقت نفسه يتحمل مسؤوليته.[6]

---

(1)- محمود رضا الديب، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة ، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص128.

(2)- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص516.

(3)- Javier Perez de Cuellar , Le rôle du Secrétaire général de L'ONU , Revue Algérienne des relations internationales , N° 5, 1987, p 15.

(4)- محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص128.

(5)- Alain Daems ,Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial,Tome II L'ONU : mutations et défis , Editions complexe , 1993, p54.

(6)- Céline Hiscock-Lageot ,Boutros Boutros-Ghali Secrétaire général de L'ONU : grandeurs et servitudes d'un mandat unique , RGDIP , N° 1 , 2000 , p 127.

وقد وصفت اللجنة التحضيرية بمؤتمر سان فراسيسكو الإقتراحات المسندة للأمين العام بتلك المادة بأنها " حق خاص والذي يتجاوز كل سلطة منحت من قبل إلى مسؤول منظمة دولية،[1] وبذلك لم تسبق الأمم المتحدة في تخويلها الأمين العام هذه السلطة أية منظمة دولية أخرى.

ومن الأمثلة التي نبه فيها الأمين العام مجلس الأمن إلى الأحوال المشار إليها في المادة 99 نذكر تريجيف لي Trygve Lie الذي أستخدم هذه السلطة بمناسبة الحرب الكورية، كما لجأ إليها داغ همرشولد Dag Hammarskjöld إبان أزمة الكونغو سنة 1960، وأستخدمها كورت فالدهايم Kurt Waldheim بالنسبة للبنان سنة 1976 بمناسبة الإعتداءات الإسرائيلية.

وإذا كان للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين فله أيضا أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة تخل بالسلم والأمن الدوليين وكذلك إلى أي عمل من أعمال العدوان ، لأن المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين أقل درجة من حيث تأثيرها على السلم والأمن الدوليين وبالتالي من الطبيعي أن يكون له نفس الدور بالنسبة للمسائل الأشد خطورة.[2]

كذلك يقوم الأمين العام بإخطار الجمعية العامة بموافقة مجلس الأمن في كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كما يقوم بإخطارها أو إخطار أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية في دور إنعقادها بفراغ المجلس من تلك المسائل بمجرد إنتهائه منها المادة (2/12 من الميثاق).

ورغم إعتراف الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي بأن ميثاق الأمم المتحدة سيترك كثيرا من جوانب المنصب غامضة، إلا أنه يعتبر ذلك ميزة إيجابية وليس عيبا حيث يترك هامشا واسعا للأمين العام للتحرك.[3]

فالممارسة الواقعية تشير إلى أن دور الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين قد تطور كثيرا، وذلك نتيجة التوسع في إختصاصات الأمين العام السياسية عن طريق التوسع في تفسير النصوص القائمة أو ممارسة إختصاصات جديدة، أقتضت الضرورات العملية القيام بها

[1]- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص159.

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص330.

[3]- بطرس بطرس غالي، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم مابعد الحرب الباردة ، السياسة الدولية ، السنة الثانية والثلاثون ، العدد 124 ، أفريل 1996 ، ص 08 .

دونما إعتراض من أجهزة المنظمة أو الدول الأعضاء.[1] فالأمين العام داغ همرشولد أستحدث نظريته في " السلطات الطارئة " للأمين العام والتي تجيز له القيام بإتخاذ إجراءات لم يفوضه فيها مجلس الأمن(أو أي من الأجهزة الرئيسية للمنظمة) وإن لم يكن قد نص عليها في الميثاق. وقد أكد الأمين العام –نفسه–هذه النظرية حين أمسك بزمام المبادرة في أحوال تطلب فيها صالح السلم والأمن الدوليين إتخاذ مثل هذا الموقف.[2] كما أصبح توسيط الأمين العام من قبل بعض الدول الأعضاء بهدف المساهمة في حل مشاكلهم من الأمور العادية في حياة الأمم المتحدة لفائدة هذا الأسلوب في تخفيف التوتر أو تفاديه.[3]

المبحث الثاني: الوسائل السلمية وغير السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين

للأمم المتحدة وسائل متعددة لحفظ السلم والأمن الدوليين تضمنها الميثاق وهي الوسائل السلمية وغير السلمية، فقد خصص الفصل السادس للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والتي يجب إتباعها لحفظ السلم الأمن الدوليين، أما الوسائل غير السلمية فقد حددها الفصل السابع من الميثاق.

وللتعرف على هاته الوسائل قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوسائل السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي المطلب الثاني نتطرق فيه للوسائل غير السلمية.

المطلب الأول: الوسائل السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين

حددت المادة 33 من الميثاق الوسائل والطرق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية وسياسية، وأخرى قضائية وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، أن من مبادئ الأمم المتحدة أن « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر».

وتكمن وسائل الحل السلمي فيما يلي:

---

(1)- محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص128.

(2)- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص91.

(3)- وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، 1975، ص59.

أولا: الوسائل الدبلوماسية والسياسية

تعتبر هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها،[1]وتتلخص الوسائل السياسية والدبلوماسية فيما يلي:

1- المفاوضات:

المفاوضات هي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول عادة لحل النزاعات، ويمكن تعريفها بأنها " تلك المباحثات بين الأطراف بقصد الوصول إلى إتفاق ".[2] وبذلك فهي تبادل وجهات النظر بين الدولتين أو الدول الأطراف في النزاع بالطرق الدبلوماسية بقصد الوصول إلى حسم النزاع القائم.[3] وتعتبر المفاوضة الوسيلة الأقدم والأكثر شيوعا بين الوسائل السلمية.

ومن المتفق عليه أن التفاوض قد يقوم به رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص أخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة، ويتوقف تحديد أشخاص التفاوض على الإتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف وعلى طبيعة الموضوع محل البحث أو التفاوض.[4]

والمفاوضات إما أن تكون مباشرة وجها لوجه أو غير مباشرة عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية،[5] ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي، فضلا عن توقفها على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة.[6] وإذا لم تفضي المفاوضات المباشرة إلى التوصل إلى حل للنزاع وجب على الأطراف إفساح الطريق لبعض الدول الأخرى بالتدخل كوسيط فيما بين الأطراف المتنازعة وهو ما نراه في الوسيلة الثانية: الوساطة.

2-الوساطة:

الوساطة مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من إيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين، والدولة الثالثة

[1]- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء و الإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة ، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005، ص 142.

[2] - Pierre Marie Dupuy , Droit international publique , 2eme édition , Dalloz , Paris, 1993 , p 390.

[3]- أبو الفتوح العبادي،حفظ السلم والأمن الدولي ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد49 ، أفريل 1965 ، ص 165.

[4]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق ، ص 143.

[5]- إحسان هندي،الأساليب الودية في حل الأزمات والمنازعات الدولية ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، العدد 57 ، صيف1998 ، ص 86 .

[6]- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دون دار النشر، القاهرة، 1994، ص 46 .

هنا تشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد التسوية،[1] وبذلك فإن الوساطة تعتمد على تدخل دولة من الغير لدى الأطراف المتنازعة من أجل التقريب بين وجهات نظرهم.

ولا يقتصر دور الوسيط Médiateur على مجرد الجمع بين الدول المتنازعة، وإنما يقترح عليها الحل الذي يراه مناسبا لمثل هذه المنازعات، ورغم دور الوساطة إلا أنها وسيلة غير ملزمة فللأطراف قبولها أو رفضها دونما أدنى مسؤولية عليها، وإن كان رفض الوساطة كثيرا ما يعتبر عملا غير ودي.[2]

وتبرز الحاجة إلى الوساطة عندما تتأزم الأوضاع بين الأطراف وتلوح في الأفق أمارات الحرب، أو عندما يكون القتال محتدما وتكون مهمة الوسيط في هذه الحالة بذل الجهود لوقف إطلاق النار تمهيدا لإجراء مفاوضات تؤدي إلى حل نهائي للنزاع.[3] ويمكن للوسيط أن يكون شخصا عاديا أو هيئة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا) أو حكومة.

ومن الأمثلة على وساطة الأشخاص وساطة الأسترالي ديكسون ثم الأمريكي جراهام في النزاع بين الهند وباكستان حول منطقة كشمير، ووساطة الكونت برنادوت [*] الذي عينه مجلس الأمن كوسيط بين العرب واليهود في فلسطين في 20 ماي 1948.[4]

وقد يقوم بالوساطة ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير غونار بارينغ ممثلا للأمين العام على إثر حرب جوان 1967، وصدور قرار مجلس الأمن رقم 242 في 1967/11/22، وذلك لإجراء الإتصالات بالدول والأطراف لإيجاد حل سلمي للصراع العربي الصهيوني. وأستعانت الأمانة العامة في السنوات الأخيرة بعدد لا بأس به من السياسيين أو الدبلوماسيين الذين أتقنوا فن الوساطة لمساعدة المنظمة العالمية على حل خلافات كانت على وشك الإنفجار، ويأتي في طليعة هؤلاء الوزير والسفير الجزائري السابق السيد الأخضر الإبراهيمي.[5]

والجدير بالذكر أن هناك ما يسمى بالمساعي الحميدة أو الخدمات الودية Les Bons Offices وهي نوع من الوساطة لم تشر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إليها، ولكن الفقرة

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص 798.
[2]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 47.
[3]- محمد المجذوب، المرجع السابق ، ص 799.
[*]- قدم تقريرا يحوي عدة مقترحات جادة لحل النزاع في 16 سبتمبر 1948 وأهمها إعادة اللاجئين العرب إلى بيوتهم التي طردوا منها أو نزحوا منها، فكان أن اغتالته عصابة شتيرن في 17 سبتمبر 1948، وعين مجلس الأمن رالف بانش خلفا له.
[4]- إحسان هندي، المرجع السابق، ص 88.
[5]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 800.

الأخيرة من تلك المادة تشمل ضمنا المساعي الحميدة، لأنها تسمح للدول بإختيار أية وسيلة أخرى لتسوية نزاعاتها سلميا. وقد نصت المادة الثالثة من معاهدة لاهاي لعام 1907 على هذه الوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.[1] وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث درجة التدخل حيث أن الوساطة تشتمل على توجيه مباشر لسير المفاوضات بين الأطراف على أساس مقترحات الوسيط وذلك بالمشاركة في المفاوضات وإقتراح حل للنزاع، بينما المساعي الحميدة تكون بمحاولة دولة ثالثة لجمع الأطراف على مائدة المفاوضات أو السعي لإستئناف المفاوضات بينهم،[2] دون الإشتراك فيها أو تقديم حل للنزاع.

3- التحقيق:

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بواسطة لجنة مكونة من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر وإقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله، وعادة ما يتم تشكيل هذه اللجان من أشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة فضلا عن أشخاص ينتمون لدول محايدة.[3]

فمهمة لجان التحقيق هي إستقصاء الحقائق عن طريق الإستماع إلى أطراف النزاع، وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، وإستعراض الوثائق والمستندات وزيارة المواقع، وكل ذلك بقصد جمع المعلومات التي تساعد على تحديد الإنتهاكات التي حدثت وأدت إلى إندلاع النزاع،[4] ونتيجة التحقيق ليست إلزامية لأطراف النزاع فللدول المتنازعة الأخذ به أو رفضه دونما أدنى مسؤولية.

وأعتمدت الأمم المتحدة على طريقة لجان التحقيق بتكليفها لجنة خاصة سنة 1947 للتحقيق في فلسطين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها في 1947/10/21 وعلى أساس هذا التقرير جاء تبني قرار التقسيم في 1947/11/29،[5] والملاحظ أن أسلوب التحقيق الممارس من طرف المنظمة الأممية يختلف كثيرا عن الأسلوب التقليدي، حيث أصبح التحقيق عنصر لتسوية النزاع ووسيلة للتعريف بالمشكلة القائمة، فبإمكان هذه اللجان التوجه إلى مكان الحادثة للمعاينة والتدقيق وجمع المعلومات وإقتراح الحلول بدل الإكتفاء بعرض الوقائع.

---

[1]- **إحسان هندي، المرجع السابق، ص 89.**

[2]- **أبو الفتوح العبادي، المرجع السابق، ص 166.**

[3]- **حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 48.**

[4]- **محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 801.**

[5]- **إحسان هندي، المرجع السابق، ص 88.**

4- التوفيــق:

التوفيق هو وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يعينهم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث كافة جوانب النزاع وإقتراح الحل الذي تراه مناسبا له.

وهكذا يمكن تعريف التوفيق الدولي بأنه: " تدخل كيان دولي ليست له إستقلالية سياسية من أجل حل النزاع حلا سلميا لكنه يحظى بثقة أطراف النزاع، وتتخلص مهامه في التحقيق حول معطيات الخلاف ثم إقتراح حل غير ملزم للأطراف ".[1]

وقد أتبعت هذه الوسيلة كثيرا في ظل عصبة الأمم حيث أبرمت من خلالها العديد من المعاهدات بهدف تنظيم التوفيق بإعتباره أحد الوسائل الناجحة لحل المنازعات الدولية، ومنذ الحرب العالمية الثانية أكتسب التوفيق أهمية كبيرة في حل العديد من المنازعات.[2]

وتختلف وسيلة التوفيق عن طريقة التحقيق في أن الأخيرة تقتصر على مجرد القيام بالتحقيق في الوقائع المعروضة فحسب دون أن تقترح له حلا، بينما في وسيلة التوفيق نجد إلى جانب دراسة جوانب النزاع تقوم اللجنة بإقتراح الحل الملائم.

ثانيا: الوسائل القانونية

إلى جانب الوسائل السابقة توجد وسائل أخرى هي الوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي.

1- التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية،[3] فهو يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقا لأحكام القانون، ويقصد به " حل المنازعات الدولية على أساس القانون بواسطة محكمين تقوم الدول المتنازعة بإختيارهم "،[4] غير أن التعريف الذي قدمته المادة 37 من إتفاقية لاهاي لسنة 1907 يعد أوضح من التعريف السابق، حيث جاء فيها « يهدف التحكيم الدولي إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول عن طريق قضاة من إختيارها وعلى أساس إحترام

---

[1]- محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية: البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، 2005، ص 292.

[2]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 174.

[3]- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 294.

[4]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 50.

القانون » . فالتحكيم وسيلة للتسوية السلمية يلزم الأعضاء أنفسهم بمقتضاها على الرضوخ لحكم التحكيم وتنفيذه ومن المستبعد ألا تلتزم الدولة بقرار التحكيم الذي صدر في غير صالحها.

وإذا كان التحكيم الدولي يتفق مع القضاء الدولي إلا أن هناك فروقا بين الوسيلتين، فالتحكيم ذا طابع إختياري من خلال حق الأطراف المتنازعة في إختيار أعضاء هيئة التحكيم بموجب إتفاق يسمى مشارطة التحكيم يختار المتنازعين المحكمين من بين فقهاء القانون والخبراء المتخصصين.

ويتمتع القرار الصادر عن هيئة التحكيم بقوة قانونية ملزمة تماما كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.[1] إلا أن حكم التحكيم لا ينفذ بالقوة رغم تمتعه بقوة الإلزام، حيث يتوقف على إرادة الدولة الصادر لمصلحتها، فالدول المتنازعة يتعين عليها تطبيق وإحترام حكم التحكيم وإتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ.[2]

2- القضاء الدولي:

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.

وللقضـــاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد هذا النوع من القضاء منذ أن وجد التنظيم الدولي، وتعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات إختصاص عام بنظر المنازعات التي تثور بين الدول المختلفة، ورغم النص عليها في المادة 14 من عهد العصبة إلا أنها كانت تعد جهاز مستقلا عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة.[3] وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي خلال فترة ما بين الحربين أكثر من ثلاثين حكما وكذلك مثله من الأراء الإستشارية.[4]

مع إندلاع الحرب العالمية الثانية وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية برز إتجاها في الفقه يدعو إلى إستبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءا لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة (منظمة الأمم المتحدة)، بغرض تسهيل إنضمام الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي إليها، هاتان الدولتان اللتان لم تنضما يوما ما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبذلك تم استبدالها بمحكمة العدل الدولية والتي اتخذت من النظام الأساسي

---

[1]- المرجع السابق، ص 51.

[2] - Pierre Marie Dupuy, op. cit , p 402.

[3]- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 149.

[4] - Pierre Marie Dupuy, op. cit , p 405.

للمحكمة السابقة دستورا لها بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه،[1] ومن ثم أصبحت إحدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بحسب نص المادة السابعة للميثاق،[2]

محكمة العــدل الدولية CIJ هي الأداة القضائية التي تتكفل بحل جميع المنازعات الدولية، وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضيا يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية. وهم لا_يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولايتبعون دولهم، وإنما هم قضاة مستقلون وينتخب هؤلاء القضاة عن طريق ترشيحهم من قبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن وعند ظهور النتيجة لا يمكن الإحتجاج بحق الفيتو وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سنا.[3]

ويأخذ مجلس الأمن على عاتقه مهمة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة 2/94 من الميثاق،[4] وتمارس المحكمة إختصاصا قضائيا يتمثل في حل المنازعات التي قد تثور بين الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، ولكنها تستطيع بالإضافة إلى ذلك إعطاء أراء إستشارية بناء على طلب الجمعية أو مجلس الأمن.

ويحق لجميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة طلب الرأي الإستشاري إذا أذنت لها بذلك الجمعية العامة، وطلب الإستشارة يتطلب قرارا من الجمعية يتخذ بالأكثرية العادية.[5]

ثالثا: اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية، إذ ورد في المادة 33 منه «... أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها ».

---

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 52.

[2]- تنص المادة السابعة من الميثاق « تنشأ الهيئات الأتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة - مجلس أمن- مجلس إقتصادي وإجتماعي - مجلس وصاية - محكمة عدل دولية - أمانة عامة ».

[3]- محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام ، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 14، ربيع 2007، ص 132.

[4]- تنص المادة 2/94 من الميثاق « ... فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم ».

[5]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص 313.

وبموجب المادة 52،[1] يشجع مجلس الأمن الإستكثار من التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية ، وتتم التسوية السلمية للمنازعات وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل السادس،[2] فعلى الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية إلتماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمات ولا يجوز لهم اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة، فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض منازعاتها على مجلس الأمن بل أن المجلس يحبذ لجوء الدول المتنازعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه إلتماسا لحل منازعاتها الدولية.[3]

ولكن يبقى النزاع في أجندة مجلس الأمن حيث يتعين عليه أخذه بعين الإعتبار في حال فشل المنظمة الجهوية في الوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.[4]

إلا أنه تجدر الإشارة أن هناك بعض المنظمات الإقليمية، التي تنص صراحة في مواثيقها على إلتزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من إتفاقية ريو لعام 1947 والمادة الثانية من إتفاقية بوجوتا لعام 1948 على إلتزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية.[5]

المطلب الثاني: الوسائل غير السلمية المستعملة لحفظ السلم والأمن الدوليين

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتضمن العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة 39 إلى 51 من الميثاق، وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية للأطراف المتنازعة بإتخاذ أو إتباع ما يرونه ملائما لحل النزاع إلى سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع أو الموقف إلى سلطة إتخاذ تدابيرالمنع أو القمع، فإنه يتعين أن يستند في

---

[1]- **تنص المادة 52 من الميثاق في فقرتها الثانية « يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن ».**

[2]- **Rapport du Secrétaire général sur les relations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisation régionales en particulier l'Union Africaine aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales , 07 Avril 2008 , p 07. S/2008/186.**
http://daccess-ods.un.org/TMP/492622.777819633.html.

[3]- **حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 54.**

[4]- **Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and practical analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow , 1997 , p 29.**
http://theses.gla.ac.uk/734/01/1997aminzadehphd.pdf

[5]- **معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992، ص 66.**

ممارسته لهذه السلطات على واحدة من الحالات الثلاثة الأتية: تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وعلى أساس ذلك سنحاول في هذا المطلب معرفة أولا مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع وثانيا التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع.

أولا: مقتضيات تطبيق السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع

ورد النص على هذه السلطات في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك إذا لم تفلح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس في وضع نهاية للمنازعات التي من شأن إستمرارها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وإستنادا إلى المادة 39 من الفصل السابع،[1] يفترض أن يعقد مجلس الأمن إجتماعا أو إجتماعات ليقوم من خلالها بفحص وتشخيص الحالة التي أمامه ويقرر إبتداء بأنها فعلا تشكل تهديدا ماثلا للسلم والأمن الدولي أو إخلالا به، أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان،[2] والمادة 39 السالفة الذكر لا تضع أي حد للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فهو لا يخضع لأي رقابة قضائية أثناء ممارسته لهذه السلطة، كما لا يوجد أي تعريف محدد للإخلال بالسلم أو تهديده أو العدوان.[3]

وفيما يلي سنتناول كل حالة من الحالات السالفة الذكر على حدة على النحو التالي:

1- تهديد السلم :

لقد كان صمت الميثاق عن تحديد مفهوم تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق مقصودا من جانب واضعيه،وذلك بهدف ترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه،[4] فهو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر إستخدامه للسلطات المنصوص عليها في الفصل السابع، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليشمل وقائع وحالات جد مختلفة بإعتبارها تشكل تهديدا للسلم.

---

[1]- تنص المادة 39 من الميثاق على أنه « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

[2]- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 153.

[3] - Evelyne Lagrange , op.cit , p 36.

[4] - IBID, p 37.

والتهديد في مفهومه العام يعتبر كمؤشر ودليل على حالة خطيرة مقلقة يجب من خلالها إتخاذ الإجراءات المناسبة لوقفها ووضع حد لها،[1] وبالتالي يمكن القول بأن تهديد السلم الوارد في المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة أخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد بإستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلم، ولو لم يتبع ذلك إستخدام العنف بالفعل لأن من شأن ما سبق قد يدخل الروع في نفس الدولة المهددة بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم.[2]

كما أن وجود صراع على درجة كبيرة من العنف والجسامة داخل إقليم إحدى الدول يتحقق به وجود تهديد للسلم، وبخاصة إذا كان هذا الصدام يؤدي إلى تعريض تجارة الدول الأخرى ومصالحها للخطر.[3] كما يعد الإنتهاك الخطير لحقوق الإنسان تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وقد أشار بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة في الواحد والثلاثين من جانفي 1991 إلى «إن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول، فثمة تهديدات أخرى ذات طبيعة غير عسكرية للسلم تجد مصدرها في عدم الإستقرار في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية».[4]

2- الإخلال بالسلم:

أدخلت هذه الفكرة بطلب من الوفد السوفياتي خلال مؤتمر سان فرانسيسكو،[5] والإخلال بالسلم في مفهوم المادة 39 من الميثاق يقوم عند وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معنية، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن إستمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم،[6] وبذلك يعد الإخلال بالسلم مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع عمل من أعمال العدوان، فالإخلال بالسلم هو أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان.[7]

(1) - **Nathalie Thomé, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses universitaires d' AIX , Marseille, 2005 , p 56.**

(2) - **مفتاح عمر درباش، المرجع السابق ، ص 40.**

(3) - **أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 57.**

(4) - **Evelyne Lagrange,op.cit, p 39.**

(5) - **Nathalie Thomé ,op.cit, p 57.**

(6) - **عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص 107.**

(7) - **أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 60.**

وتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي يثير فيها الإخلال بالسلم الدولي وأعمال العدوان نادرة جدا، بخلاف حالات تهديد السلم الدولي التي تشير إليها أكثر القرارات الصادرة عن المجلس في إطار الفصل السابع.

ولقد حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 الصادر في 15 جويلية عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما ذهب مجلس الأمن إلى تكييف قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 25 جوان 1950 بأنه إخلال بالسلم فالقرار الأول الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 جوان 1950 قرر أن هذا العمل يشكل حالة إخلال بالسلم ودعا إلى وقف أعمال العنف، والقرار الثاني الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 27 جوان 1950 أعاد تأكيد أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا من جانب كوريا الشمالية يشكل إخلال بالسلم.[2]

وبذلك تؤكد السوابق الدولية أن مجلس الأمن لم يلتزم بمعايير واضحة في تكييفه للأوضاع الدولية التي عرفت نزاعات دولية، بل أن الإعتبارات والظروف السياسية المحيطة بكل حالة هي المحددة لطبيعة العمل.

3- العــدوان:

أورد الميثاق في الفقرة الأولى من مادته الأولى وجوب إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان،[3] وترك البت في أمر وجود عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن وفقا للمادة 39 .

ولما كان العدوان هو أبلغ صور الإستخدام غير المشروع للقوة خطرا وخطورة من حيث أنه يحمل في ثناياه إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث، فقد ظل المجتمع الدولي يبحث عن صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البحث من عهد عصبة الأمم،[4] وقد بذلت محاولات عديدة للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان إلا أنها كانت

---

[1]- رجب عبد المنعم متولي ، المرجع السابق ، ص 169.

[2]- نجاة قصار، الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 31 ، 1975، ص 247.

[3]- تنص المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى على أن « مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ... ».

[4]- نجاة قصار، المرجع السابق ، ص 241.

غير مثمرة ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان وذلك نظرا لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، حيث أن كل دولة تعرف العدوان بما يتلاءم وسياستها.[1]

ولذلك فشلت محاولات الأمم المتحدة في تعريفه إذ فشلت لجنة خاصة تكونت بناء على توجيه من الجمعية من خمسة وثلاثين عضوا في الفترة من الرابع من شهر جوان إلى السادس جويلية 1968، روعي في تكوينها التمثيل الجغرافي العادل.

وبالرغم من ذلك ظلت مسألة تعريف العدوان مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ سنة 1950، وتوجت جهودها بإصدارها للقرار 3314 في 1974/12/14 بشأن تعريف العدوان الذي جاء على النحو التالي: « العدوان هو إستخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ».[2]

وقد أكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي، بالرغم من صدوره في صورة توصية ، و ترجع هذه الأهمية إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق المتعلقة بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين و بوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد العدوان وإتخاذ الإجراءات الضرورية لقمعه، وكذلك نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق من أجل منع العدوان ورده.[3]

ثانيا : التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع

في إطار الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم أو إخلالا للسلم أو عمل من أعمال العدوان أن يصدر التوصيات أو يقرر ما هي التدابير المناسبة طبقا للمادة 41 و 42 من أجل الحفاظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين.[4]

1- التوصية للأطراف المتنازعة بما يراه ملائما أو مناسبا لحل النزاع:

في إطار الفصل السابع لمجلس الأمن أن يختار بين إصدار التوصيات أو إتخاذ القرارات ولا يخضع لأية قيود في ممارسته لهذه الصلاحية ، ولقد مارس مجلس الأمن هذا الإجراء في حالات عدة منها مثلا في النزاع الكوري سنة 1950 حيث أصدر توصية لجميع الدول

---

[1]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 43.

[2]- **Djacoba liva Tehindrazanarivelo , Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires , Presses universitaires de France , Paris , 2005 , p 36.**

[3]- حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية القانون الدولي ، المجلد 32 ، 1976، ص 52.

[4]- **Catherine Denis ,op.cit, p211.**

الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم مساعدتها العسكرية لكوريا الجنوبية تحت علم الأمم المتحدة لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها. وكان اختيار مجلس الأمن لأسلوب التوصية دون غيره من الأساليب يعود إلى الظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع، وإن كان ذلك لم يمنع الكثير من الفقهاء من إنتقاد هذا الإختيار إستنادا إلى أن أسلوب التوصية الوارد في المادة 39 لا يتعين إستخدامه في مجال تطبيق تدابير القمع العسكرية.[1]

من ناحية أخرى، فإن لمجلس الأمن أن يوصي الدول الأعضاء بتطبيق أية جزاءات بعد ما يقــوم بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف الواردة في المـــادة 39 من الميثاق، فبعد أن قرر المجلس في 1965/11/20 أن إستمرار الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الإقتصادية مع روديسيا وبالإمتناع عن تزويدها بالأسلحة وبمقاطعتها بتروليا.[2]

كذلك من الأمثلة في هذا الصدد القرار رقم 746 والذي أصدره مجلس الأمن في 17 مارس 1992 بشأن المسألة الصومالية، فبعد أن عبر مجلس الأمن عما يشعر به من إنزعاج بالغ لعظيم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفرقاء في الصومال و ما يمثله إستمرار هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين آثر المجلس إستخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها بعبارات أن يحث أو يطلب، يناشد، يدعو.[3]

2- التدابير المؤقتة:

طبقا للمادة 40، [4] من الميثاق يملك المجلس أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة على ألا تخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية ، وبذلك تسمح المادة 40 لمجلس الأمن قبل تفاقم الوضع دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة بما يراه ضروريا ومستحسنا.

وبصفة عامة تستخدم التدابير المؤقتة لمواجهة الإعتداءات المستمرة و الدعوة بعد ذلك إلى التأسيس لوقف إطلاق النار بإعلان الهدنة أو سحب القوات خارج منطقة المواجهات.[5] ومنها

---

(1)- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 47.

(2)- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 80.

(3)- رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 174.

(4)- تنص المادة 40 على ما يلي : « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أنه يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

(5) - Nathalie Thomé, op.cit,p 149.

أيضا الأمر بإيقاف التجنيد، أو الأمر بالإمتناع عن إستيراد الأسلحة أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى اتباع الطرق السلمية لتسوية النزاع، وقد يطلب مجلس الأمن من الدول التي ليست أطرافا في النزاع تطبيق ما يرى إتخاذه من تدابير مؤقتة، كأن يطلب منها الإمتناع عن مساعدة أطراف النزاع أو مدهم بالأسلحة.[1]

ومن ثم فإن التدابير المؤقتة هي مجموعة من الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وهي أيضا وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف النزاع يمارسها مجلس الأمن قبل اللجوء إلى وسائل الردع والعلاج طبقا للمادتين 41و 42 من الميثاق.[2]

وبذلك فإن التدابير المؤقتة هي إجراء مؤقت الهدف منه حصر النزاع في بدايته وإبعاده من الوصول إلى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين بانتظار حله بالوسائل السلمية وقبل اللجوء إلى التدابير غير العسكرية والعسكرية.

والإجراءات أو التدابير التي يتخذها المجلس طبقا للمادة 40 ليس لها طبيعة قسرية أي لا يفرضها المجلس بالقوة ،[3] فإذا لم تفلح التدابير المؤقتة في ثني الأطراف المتصارعة عن القتال وقبولها بلغة الحوار بدل الحرب فإنه من حق المجلس إتخاذ التدابير العسكرية.

3- التدابير غير العسكرية:

وهي التدابير التي ورد ذكرها في المادة 41 من الميثاق،[4] حيث أنه من حق المجلس أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها [*] وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والإتصالات البريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات قطعا جزئيا أو كليا.

---

[1]- **عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص 114.**

[2]- **علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 298.**

[3]- **علي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 121.**

[4]- **تنص المادة 41 من الميثاق على ما يلي: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ، و كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية ».**

[*]- **تركت المادة لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في إتخاذ ما يراه من تدابير.**

وبذلك فإن تدابير المنع هي تدابير جماعية قسرية تنفذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن منفردا بموجب الفصل السابع، ولا يتطلب تطبيقها عموما استخدام القوات المسلحة. إنها جزاءات دولية تستهدف مباشرة المقومات الإقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين على الإذعان لإلتزاماتها الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لذلك التهديد أو الخلل.[1]

والقرار الذي يصدره مجلس الأمن طبقا لهذه المادة هو قرار ملزم وواجب التنفيذ من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي دولة أن تتملص من تنفيذ بعضه أو كله تحت دعاوى وجود معاهدات أو إتفاقيات مع أحد أطراف الأزمة.[2]

وهذا ما أشارت إليه المادة 103 من الميثاق التي تنص على أنه « إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ».

4- التدابير العسكرية:

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية ، أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وهذا ما أوضحته المادة 42 من الميثاق.[3]

على هذا يدخل في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن تقرير إتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك، بمعنى أنه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر بإتخاذ التدابير العسكرية بداءة دون أن يسبق ذلك إتخاذ أية تدابير غير عسكرية.[4]

---

(1)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 306.

(2)- عمر مقداد، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، العدد 57 ، صيف 1998 ، ص68.

(3)- تنص المادة 42 من الميثاق على ما يلي: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ».

(4)- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 159.

وبذلك خول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر وإعطائه الحق في إستخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.[1]

ويتميز ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن عن عهد عصبة الأمم من ناحية أن هذا الأخير لم يكن ينظر إلى إستخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي إلا بصفة إختيارية وثانوية، فقد كان يعطي للتدابير والضغوط الإقتصادية الأولوية والأفضلية، بينما يعطي الميثاق للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية ويكسبها وجهة إلزامية.[2]

وقد بحث واضعو ميثاق الأمم المتحدة أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، حيث يفترض القيام بعمل عسكري مباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة وذلك أثناء إنعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، وطرحت ثلاثة حلول للدراسة:

– الأول : إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية.

– الثاني : إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

– الثالث : تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية، ولقد رفض الحل الأول في 1919 حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، لأن واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الإعتراض كان سببا في عزوف واضعي ميثاق الأمم المتحدة عن هذا الحل أيضا.

أما الحل الثالث فهو الحل الذي أخذ به لدرجة معينة عهد العصبة، في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة،[3] ونظمت أحكامه في المواد 43 إلى 47 من الميثاق، حيث بنيت هذه المواد إلتزامات الدول الأعضاء من أجل السماح للمجلس باللجوء إلى القوة.[4]

وتطبيقا لذلك تتعهد الدول الأعضاء بوضع وحدات مسلحة وطنية تحت تصرف مجلس الأمن أو تقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية بما في ذلك حق المرور.

---

(1)- **مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 51.**

(2)- **إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 159.**

(3)- **عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 547.**

(4) - **Pierre Marie Dupuy, op.cit, pp 417- 418.**

وقد نصت المـــادتان 46و 47 على أن مجـــلس الأمـــن يتولى قيادة هذه القوات العسكرية، وتساعده في ذلك هيئة الأركان العسكرية التي يتمثل بها رؤساء الأركان العسكرية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.[1]

المبحث الثالث : صعوبات تطبيق نظام الأمن الجماعي وكيفية مواجهة الأمم المتحدة لمشاكل السلم والأمن الدوليين

اعتمد نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق على إشتراك المجموعة الدولية ككل للتدخل في أي بقعة من العالم ضد أي معتد وباسم المجموعة الدولية، إلا أن بوادر الإنشقاق الإيديولوجي وتضارب المصالح بدأت تظهر بدلا من استمرار التفاهم والتعاون بين الأعضاء الدائمين في المجلس والتي كانت دعائم نظام الأمن الجماعي ، وقد ظهرت أولى نتائج الحرب الباردة في عدم استكمال بناء أدوات وأليات النظام والتي تتمثل في:

- استحالة إبرام الإتفاقيات والترتيبات الخاصة بتشكيل جيش دولي.
- تجميد عمل لجنة الأركان المنصوص عليها في المادة 47.

وقد أدى عجز المجلس عن القيام بدوره في مجال حفظ السلام إلى إنشاء عمليات حفظ السلام.

وفي هذا الصدد قسمنا مبحثنا إلى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى عدم تشكيل جيش دولي، وفي المطلب الثاني تجميد عمل هيئة الأركان الأممية، وفي المطلب الثالث نتطرق فيه إلى عمليات حفظ السلام كنظام بدليل للأمن الجماعي.

المطلب الأول: عدم تشكيل جيش دولي

وفقا لنص المادة 43 من الميثـــاق يتعهد جميع الـــدول الأعضـــاء بالمشـــاركة في القوات المسلحة للأمـــم المتحـــدة و ذلك بأن تضع وحدات مسلحة من قواتها تحت تصرف مجلس الأمن، وكذلك تقدم التسهيلات والمســـاعدات الضرورية لهذه القوات بما في ذلك حـــق المـــرور، وتتم هذه المشاركة بناء على طلب من مجلس الأمن طبقا لإتفاق أو إتفاقات خاصة يبرمها مجلس الأمن مع الدول الأعضاء على أن تجرى المفاوضة في الإتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن وذلك بناء على طلب مجلس الأمن، وتصدق عليها الدول الموقعة وفقا لمقتضيات أوضاعها الدستورية ، ويحدد هذا الإتفاق أو الإتفاقات عدد القوات التي ستشارك بها الدولة وأنواعها ومدى إستعداداها وأماكنها ونوع التسهيلات التي تقدمها.

[1]- **شفيق المصري، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر، دار العلم للملايين ، بيروت، 1996 ، ص 107.**

ويتضح من ذلك أنه كان يقع على عاتق الدولة العضو إلتزام المشاركة في القوات المسلحة للأمم المتحدة، إلا أن تحديد مدى هذه المشاركة يخضع لرضا هذه الدولة،والذي تحكمه إعتبارات تتعلق بمدى إمكانية ومقتضيات أمنها الخاص.[1] وأي دولة يرفض جهازها المختص سواء كان مجلس نواب أو غيره التصديق على مثل تلك الإتفاقات، فذلك يعني أن الدولة تكون في حل من الناحية الدستورية لأوضاعها الداخلية إستنادا للميثاق من المشاركة في عمليات استخدام القوة ضد الدول الأخرى.[2]

كما يتضح من نصوص الميثاق في شأن القوات العسكرية أن وضعها تحت تصرف مجلس الأمن لا يؤدي إلى تجريدها من وضعها كقوات قومية تابعة لدول معينة.[3]

وعلى المجلس قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم قوات مسلحة وفاء بهذا الإلتزام أن يدعو هذا العضو للمشاركة في القرارات التي تصدر لهذا الغرض.[4]

وإعترافا بأهمية القوات الجوية في الحروب الحديثة، تطلب المادة 45 من الدول الأعضاء الإبقاء على وحداتها الوطنية في القوات الجوية مستعدة لإستعمالها في أعمال القمع الدولية بموجب خطة أو خطط يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان حرب تتألف من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس.[5]

ونظرا لما يمكن أن يستغرقه إعداد الإتفاقيات المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل، فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكما إنتقاليا يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات.[6]

مع كل هذا، ورغم مرور وقت ليس بقصير على إنشاء الأمم المتحدة فإنه لم يتم إعمال الأحكام السابقة بشأن تنظيم القوات المسلحة للأمم المتحدة.[7] و أدت أجواء الحرب الباردة إلى تعطيل تطبيق المادة 43 من الميثاق فلم يشكل جيش دولي من خلال هذه المادة وذلك بسبب ظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل المتعلقة بهذه المسألة بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي السابق،[8] وكانت هذه المسائل كالأتي:

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 161.
[2]- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 155.
[3]- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 296.
[4]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 162.
[5] - Djacoba Liva Tehindarazanarivelo, op.cit,p 51.
[6]- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 160.
[7]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ، ص 161 .
[8]- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان، 2004، ص 189.

أولا: الخلاف حول المساهمة العسكرية للدول الأعضاء

فالمبدأ المطروح ينطلق من ضرورة أن يؤمن الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن القسم الأكبر من هذه القوات،[1] فقد انقسمت الدول الكبرى حول هذه المسألة، إذ أن الإتحاد السوفياتي لم ير مبررا للإحتفاظ بقوة عسكرية كبيرة تحت تصرف الأمـــــم المتحدة خاصة أن هزيمـــة دول المحور في الحرب قد ألغت المبرر للإحتفاظ بقـــوات دولية كبيرة،إلى جانب أن استخدام مثل هذه القوة لن يكون ممكنا بحال من الأحوال ضد أية دولة من الدول الكبرى،[2]ولهذا كـــان من محبذي خفض هذه القوة إلى الحد الأدنى الضروري.

وقد كانت وجهات نظر بريطانيا وفرنسا والصين أقرب إلى وجهة نظر الإتحاد السوفياتي منها إلى الولايات الأمريكية،[*] هاته الأخيرة تنظر إلى المشاكل التي قد تواجه الأمم المتحدة في كل أنحاء العالم، ولذلك يجب أن تكون قواتها العسكرية على مستوى إمكانية فرض السلام في كل مكان في العالم.[3]

ثانيا: الخلاف حول كيفية تشكيل الجيش الدولي

كانت بعثة الإتحاد السوفياتي ترى أن تشكيل القوات الدولية يكون على أساس مبدأ التساوي المطلق لتفادي السيطرة العسكرية لأي من الأعضاء الدائمين، لكن الدول الغربية دافعت عن فكرة المشاركة المتمايزة،[4] حيث رأت ترك مسألة تحديد عناصر هذه القوة برا وبحرا وجوا بحسب ظروف كل دولة على حدة.

ثالثا: الخلاف حول أماكن تواجد القوات الدولية

اختلفت الدول الكبرى حول أماكن تواجد الجيش الدولي، حيث رأت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بعض الدول الأخرى إمكانية وضع القوات التي تتبع الأمم المتحدة في قواعد خارج الدول التي تتبعها هذه القوات،[5] ومن ثم تمكين هذه القوات من تأمين التدخل الفوري لمجلس الأمن في أي نقطة من الكرة الأرضية، بينما دافع الإتحاد السوفياتي عن الفكرة القائلة

---

[1]- **Charles Chaumont , L'organisation des Nations Unies , 8 eme édition , Presses universitaires de France , Paris ,1974 , p 70 .**

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 430.

[*]- أفترضت الولايات المتحدة أن يتكون هذا الجيش من 3800 طائرة و 20 فرقة مشاة و 90 غواصة و 84 مدمرة، ومن جهة أخرى اقترح الإتحاد السوفياتي 1275 طائرة و16 فرقة و 12 غواصة و24 مدمرة وقد عارض فكرة تشكيل قوة جوية وبحرية أكثر مما يملك.

[3]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 206.

[4]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ، 2000 ، ص 14.

[5]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 432.

بأنه طالما لا تستخدم القوات الدولية في عملية مسلحة، فإنه لا يجب أن تقيم إلا على أراضي الدولة التي جهزتها لأن وجود قوات على أراضي دول أجنبية ليس ملائما للسلام الدولي.[1]

رابعا: الخلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي خلالها سحب القوات الدولية

بعد قيامها بمهامها، اعتبرت الدول الغربية أن سحب القوات الدولية من صلاحية مجلس الأمن، أما وجهة النظر السوفياتية كانت مطالبة بضرورة تحديد أجندة لإنسحاب القوات الدولية بعد إتمامها لواجباتها الدولية تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر.[2]

وعلى ذلك ونظرا للخلاف بين الدول الكبرى لم يتم إنشاء قوة دولية فعالة يتم وضعها تحت تصرف مجلس الأمن لإستخدامها في الظروف التي تقتضي إستخدامها وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

المطلب الثاني: تجميد عمل لجنة الأركان الأممية

نصت المادتين 46 و47 من الميثاق على كيفية عمل القوات الدولية وقيادتها، حيث نصت المادة 46 على أن: « الخطط اللازمة لإستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب»، فوفقا لهذه المادة فإن خطط استعمال القوات يضعها مجلس الأمن بمساعدة هيئة الأركان وقد حددت المادة 47،[3] كيفية تشكيل لجنة أركان الحرب وإختصاصاتها وما يحق لها أن تنشئه من لجان فرعية أو إقليمية.

فهيئة الأركان مكلفة بتقديم أرائها إلى المجلس وبمساعدته في جميع المسائل ذات الصبغة العسكرية حتى يتمكن من المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولضبط القواعد القانونية المتعلقة بالتسلح و نزع السلاح، وبذلك فإن هيئة الأركان مسؤولة عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن. ثم أشارت نفس المادة إلى تركيبة هيئة الأركان من رؤساء أركان الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ممثليهم مع إمكانية

[1] - **Charles Chaumont,op.cit,p70.**

[2] - **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 14.**

[3] - **تنص المادة 47 على ما يلي :**

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في " الأمم المتحدة " من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشتراك في عملها إذا أقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الإستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ...».

إشراك أي عضو في الأمم المتحدة في أعمالها إذا كانت هناك فائدة من مساهمته في هذه الأعمال.

وكانت لجنة أركان الحرب قد شكلت وبدأت تمارس عملها بالفعل، حيث كلف مجلس الأمن هيئة الأركان إبتداء من 16 فيفري 1946 تحضير مشروع إتفاق نموذجي بين المجلس والدول الأعضاء حول طريقة وضع القوات المسلحة تحت تصرفه،[1]وعلى أثر هذا التكليف عقدت اللجنة سلسلة من الإجتماعات تمكنت خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم عملية تشكيل وتنظيم قوات الأمم المتحدة المسلحة المفترض إنشاؤها وفقا لما تنص عليه المادة 43.[2]

ولقد أرسلت لجنة أركان الحرب التقرير المطلوب في 30 أفريل 1947، واهتم هذا التقرير بالمبادئ العامة التي تحكم تطبيق القوات المسلحة التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن بجانب بعض الإقتراحات التي لم يسبق موافقة اللجنة عليها بالإجماع.[3] وقام مجلس الأمن بدراسة هذا التقرير في المدة من 4 جوان - 15 جويلية 1947، ولكن نظرا لإختلاف وجهات النظر بين أعضائه الدائمة بالنسبة للمادة 11 من التقرير الخاصة بالمساهمة العسكرية من جانب الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وجد هذا المجلس نفسه عاجزا عن مواصلة دراسة باقي النصوص التي تضمنها التقرير.[4]

وفي ظل هذا المناخ الدولي الجديد والمختلف تماما عما كان سائدا أثناء الحرب تضمن تقريرها إلى مجلس الأمن عام 1948 إعترافا واضحا وصريحا ليس فقط بعـــدم قدرتها على التوصل إلى إتفاق حول كيفية وضـــع الترتيبات المنصـــوص عليها في المادة 43 موضع التنفيذ، ولكن أيضا بعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة،[5] فمن الصعوبة بمكان للجنة مكونة في الأساس من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن تعمل بتناغم وبإنسجام وبفعالية بين أعضائها لما بينهم من إختلافات وتناقضات.[6]

---

[1] - **Charles Chaumont , op. cit,p 69.**

[2] - **حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن : دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، الكويت ، 1995، ص 122.**

[3] - **عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ، ص 550.**

[4] - **نفس المرجع، ص 550.**

[5] - **حسن نافعة، المرجع السابق، ص 122.**

[6] - **محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 190.**

وعلى الرغم من فشل اللجنة من الوصول إلى أحكام واضحة حول تطبيق المادة 43 إلا أن اللجنة مازالت موجودة حتى الأن وتواصل إجتماعاتها منذ أكثر من 60 عاما،والأغرب من ذلك أن هذه اللجنة قد عقدت حتى أوائل 1999 ، 134 إجتماعا منذ 1946.[1]

وقد تقدم الإتحاد السوفياتي في 20 مارس 1972 بإقتراح مفاده تكليف هذه اللجنة بتوجيه عمليات حفظ السلام الدولية كما تقدمت كندا بإقتراح مشابه،[2] ولكن اصطدم هذا الإقتراح بمعارضة الأمين العام ذلك أن اللجنة مكلفة بمهمة تقنية تتمثل في إبداء المشورة ومساعدة مجلس الأمن في كل ما يتعلق بوسائل التنفيذ العسكرية.[3]

ولم تؤدي نهاية الحرب الباردة وزوال الإتحاد السوفياتي السابق ومعسكره الشرقي إلى تطبيق المادتين 43و 47 من الميثاق، ويبدو أن الطريق في هذا المجال مازال وعرا ومحفوفا بالصعوبات والمشاكل،[4] ومن ثم كان وصف الأستاذ كوليار لهذه المواد بأنها " قطعة في متحف المنظمات الدولية ".[5] وبذلك أدت الحرب الباردة إلى المبالغة في استخدام حق الفيتو،[*] وشل فاعلية مجلس الأمن وبذلك انتهى نظام الأمن الجماعي قبل أن يبدأ تطبيقه وحل محله نظام مناطق النفوذ، وقامت الأحلاف العسكرية بداية بحلف شمال الأطلسي في 04 أفريل 1949، ثم حلف وارسو في 14 ماي 1955التي تناقضت جوهريا مع روح نظام الأمن الجماعي.[6] بالإضافة إلى إبرام الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي العديد من معاهدات الدفاع المشترك بالإستناد إلى نص المادة 51 من الميثاق أو لنص المادة 53 و التى تجيز للمنظمات الإقليمية القيام بتدابير القمع المنصوص عليها في المادة 107.[7]

ومن ثم عجزت المنظمة الأممية عموما، ومجلس الأمن بصفة خاصة عن إتخاذ إجراءات عسكرية فعالة لقمع العدوان أو لفرض نوع التسوية المرغوب فيها على أطراف النزاع، ومن ثم

---

(1)- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 131.

(2)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 16.

(3)- **Michel Voelckel , Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix , AFDI , Vol XXXIX , 1993 , p 68.**

(4)- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 190.

(5)- محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 122.

(*)- أثبتت ممارسات الدول الدائمة العضوية بالمجلس عن إستخدامها لحق الفيتو (280) مرة طوال فترة الحرب الباردة ، أما منذ 1990 أستخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو مرات قليلة، مرتين عام 1990 للحيلولة دون إدانة تدخلها في بنما عام 1989 وضد إنشاء لجنة للتحقيق في الأعمال و الأنشطة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وفي 1995 لحماية إسرائيل من صدور قرار يتضمن إدانتها عن خروقات للقانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، أما روسيا لجأت إليه سنة 1993 بصدد قرار يتعلق بتمويل قوة حفظ السلام في قبرص ولم تلجأ الدول الدائمة العضوية إلي إ ستخدام حق النقض بعد عام 1995 إلا نادرا وفي مناسبات معدودة جدا، أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 204.

(6)- طلعت أحمد مسلم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 84، أفريل 1986، ص ص97- 98.

(7)- العربي بلحاج، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ،العدد 04، أوت 2009 ، ص 74.

كان على الأمم المتحدة التصدي للأزمات الدولية، وقد نجحت المنظمة في استحداث ألية جديدة في العمل لمنع نشوب النزاعات أو إنهائها وهي عمليات حفظ السلام.

المطلب الثالث: عمليات حفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي

ارتبطت عمليات حفظ السلام بالهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة حيث نشأت كابتكار لم يتطرق إليها الميثاق ولكن استوجبته الظروف الدولية لعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها كاملا في سياق الأمن الجماعي،[1] فكان على الأمم المتحدة في مستهل حياتها أن تواجه عمليات العنف في اليونان وفي فلسطين وفي أندونسيا وغيرها، وأضطرت المنظمة الدولية تحت ضغط الأحداث وخطر تفاقمهما إلى العمل السريع والفعال لتدارك الموقف بإبتداع الوسائل الكفيلة بحصر هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن.[2]

وقد بدأت أولى عمليات حفظ السلام في جوان 1948 بإنشاء هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة،[3] مؤلفة من عدد محدود من المراقبين العسكريين للقيام بمهمة الإشراف على أعمال وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، والبعثة الثانية هي إنشاء فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة بين الهند وباكستان سنة 1949.

وعلى إثر العدوان الثلاثي على مصر وفشل مجلس الأمن في إصدار قرار بوقف العدوان نتيجة استخدام فرنسا وبريطانيا حق الفيتو تقرر بناء على إقتراح يوغوسلافيا سابقا أن يتخلى مجلس الأمن عن الموضوع ويحيله إلى الجمعية العامة، وقد عارضت بريطانيا وفرنسا ذلك بشدة وأيدتهما عمليا بلجيكا و أستراليا لكن دون جدوى.[*] وانعقدت الجمعية العامة في أول دورة إستثنائية خاصة في 2 نوفمبر 1956 وأقرت في جلستها يوم 4 نوفمبر 1956 إنشاء قوات الطوارئ الدولية وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنظيم هذه القوات خلال 48 ساعة بقصد إرسالها لمراقبة وقف إطلاق النار بأقرب فرصة ممكنة، وأصبحت مهمتها هي مراقبة انسحاب القوات الأجنبية من منطقة القناة وصيانة السلم،[4] ثم جرى توزيعها كلية في الأراضي المصرية لتعمل كقوة عازلة بين القوات المصرية والإسرائيلية وقامت بدوريات على خطوط الهدنة بين

---

[1]- عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الأليات ، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 160.

[2]- أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثالث: الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1971، ص 26.

[3]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 151.

[*]- قرار الإحالة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة يعد من القرارات الإجرائية التي يكفي لصدورها تحقق أغلبية تسعة أصوات دون إشتراط تحقق إجماع أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس، ومن ثم فإن استعمال حق الفيتو لا يسقط قرار الإحالة، أنظر عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص 179.

[4]- عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص 181.

مصر وإسرائيل،[1] فقوات الطوارئ الدولية في منطقة سيناء تعتبر إبتكار مثير: قوات عسكرية دولية أصبحت مكلفة بوظائف خاصة في النزاع الدولي.[2] وكان تشكيل قوة حفظ السلام في سيناء عام 1957 تجسيدا لإقتراح الديبلوماسي الكندي ليستر بيرسون Lester Person.[*]

وقد أدى نجاح منظمة الأمم المتحدة في أزمة السويس إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في الصراعات الدولية لا يقوم أساسا على إستخدام القوة العسكرية وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدا ماديا عبر قوات الطوارئ الدولية.[3]

وقد اختلفت الأراء حول طبيعة عمليات حفظ السلام، فالأستاذ موريس فلوري Maurice Flory يرى بأنها " كل العمليات العسكرية و الشبه العسكرية التي يتم تنظيمها في حالة الضرورة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الأليات المنصوص عليها في المادة 43، و أحيانا بسبب عدم القدرة على الإعتماد على قرارات مجلس الأمن ".[4]و بذلك فالأستاذ فلوري يعتبر عمليات حفظ السلام كل العمليات التي تقوم بها المنظمة و التي تتضمن أفرادا عسكريين و شبه عسكريين لصيانة السلم الدولي . حيث تعـــذر في الكثير من الحالات وضع أحكام الميثاق موضع التنفيذ بسبب رفض الدول الكبرى إمضاء الإتفـــاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 ، و أحيانا بسبب منع مجلس الأمن من إتخاذ القرارات إستنادا إلى الفصل السابع بسبب إستعمال حق الفيتو.

أما الأستاذ شارل شـــومو Charles Chaumant لا يرى في عملــــيات حفــظ الـــسلام : " سوى أليات سلمية لتسوية المنازعات، وأن إستخدامها يتم بإعمال المـــادتين 14 و 36 مـــن الميثاق ".[5] وبذلك فالأستاذ شومو يرى أن هذه العمليات هي ألية من أليات التسوية المـــضمنة في الفصل السادس.

أما الفقيه الفرنسي فيرالي Virally عرف عمليات حفظ السلام بأنها " عمليات تحفظية وغير قمعية تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المعنية ".[6]

---

(1)- **طلعت أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 100.**

(2)- Paul Diehl , Peace Operations , Polity Press , Cambridge , 2008 , p 43.

(*)- **وزير خارجية كندا ، حاز على جائزة نوبل للسلام عام 1957 تقديرا لدوره في نزع فتيل أزمة السويس.**

(3)- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 26.**

(4)- Maurice Flory, L'Organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix , AFDI , Vol XI , 1965 , p 459.

(5)- **حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 162.**

(6)- **سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف إنشائها تنظيمها والمهام الموكولة إليها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1981، ص 87.**

يتضح من تعريف الفقيه فيرالي Virally أن مهمة قوات هيئة الأمم المتحدة هي سلمية وأن تشكيلها يتم بناء على موافقة الأطراف.

أما الأستاذ وليام ج دورش William J. Durch يرى بأنها: " نظام تكميلي لنظام المساعدة الذاتية للعلاقات الدولية من خلال عنصر المساعدة الخارجية غير ذات المصلحة والتي يمكن للأطراف المتورطة في الصراع والتي تعبت منه أن تحصل عليها لكي تبعد نفسها عن الصراع نفسه، ولكي تعاود التفاعل مع بعضها البعض في سلام نسبي".[1]

فبحسب الأستاذ وليام أن الأطراف لديها الرغبة في الوصول إلى حل للنزاع وبذلك تكون عمليات حفظ السلام العنصر المهم للمساعدة على التسوية، إلا أن الممارسة العملية تثبت أن تعامل المنظمة لم يكن دائما محايدا مع بعض النزاعات.[2]

أما الدكتور عبد الله الأشعل يرى أن عمليات حفظ السلام هي" تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة "،[3] حيث اتخذت هذه الإجراءات صورا مألوفة، أهمها قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون العسكريون ومهمات المساعي الحميدة بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع ، فبحسب الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل أن عمليات حفظ السلام التي تنظمها الأمم المتحدة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات ولا يمتد دورها إلى حل النزاع.

أما الدكتور بطرس غالي Boutros Boutros Ghali الأمين العام السابق للأمم المتحدة فيعرف عمليات حفظ السلام بأنها " نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك بموافقة الأطراف المعنية ، ويشمل عادة قـوات عسكرية أو أفـراد من الشرطة وموظفين مدنيين أيضا، وهو وسيلة تسمح بتوسيع إمكانية الوقاية من النزاعات ".[4]

فبحسب الدكتور بطرس غالي فإن عمليات حفظ السلام هي ابتكار من المنظمة الأممية من خلال نشر أفراد عسكريين و شرطة أو مدنيين بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين. ووفقا لتقارير الدكتور بطرس غالي خلال فترة ترؤسه المنظمة الدولية تم تعريف عمليات حفظ السلام بأنها: " العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم

---

[1]- حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،1996، ص 107.

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص 76.

[3]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق ، ص 150.

[4] - Davis Brown ,The Role of the United Nations in PeaceKeeping and Truce-Monitoring , RBDI , Éditions Bruylant , N° 1 ,1994 , p 561.

الأمـــم المتحدة بتـــأسيس هذه القـــوة للمساعدة في إقـــرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع ".[1]

أما الأمين العام السابق للأمم المتحدة خافير بريز ديكويار Javier Perez de Cuellar فيرى أن : " المنظمة الدولية التي كادت الحرب الباردة أن تشلها نهائيا، استطاعت أن تبتكر وسيلة فاعلة لحل النزاعات الإقليمية من خلال عمليات حفظ السلام، و قد كانت هذه الوسيلة من أهم المبتكرات البناءة في حقل العلاقات الدولية في عصرنا ".[2]

أما الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد Dag Hammarskjoeld الذي يعتبر الأب المؤسس لنظرية حفظ السلام،[3] فإنه أطلق عليها مجازا بالفصل السادس والنصف، فليس من شأن هذه العلميات أن تحل محل أليات التسوية السلمية المضمنة في الفصل السادس وليس بدلا عنه. كما أنها بعيدة أيضا عن أي من معاني مواد الفصل السابع إذ ليس من طبيعتها استخدام القوة.[4]

وبذلك فإن همرشولد اعتبر استخدام قوات السلام الدولية إحدى أهم الأليات بعد إستنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس دون جدوى، والتي تحول دون استخدام الأعمال الرادعة المضمنة في الفصل السابع. وبذلك فإن عمليات حفظ السلام لا تهدف في حد ذاتها إلى حل الخلاف، وإنما فقط خلق مناخ ملائم بما يكفي لحل سلمي للخلاف.[5]

وتختلف قوات حفظ السلام من حيث طبيعتها وتنظيمها عن القوات الدولية المنصوص عليها في المادة 43 وما بعدها، فالقوات المسلحة وفقا للميثـــاق مهمتـــها أعمـــال الأمن الجماعي، حيث تعمل على قمع العدوان وإنقاذ الدولة المعتدى عليها وتقديم العون لها.[6] وهي قوات ذات طبيعة عسكرية مهامها الردع. بينما قوات حفظ السلام غير ذلك تماما، مهامها رضائية توافقية تنصرف إلى وقف إطلاق النار والحيلولة دون تجدد القتال،[7]وهي قوات مؤقتة لا تلجأ إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس من أي إعتداء. وهي ملزمة في أداء مهامها بالتزام الحياد بين الأطراف المتنازعة وعدم القيام بعمل من شأنه التأثير على مراكز الأطراف

---

(1)- حسن أبو طالب وآخرين ، المرجع السابق، ص 107.

(2)- شفيق المصري، المرجع السابق ، ص 106.

(3) - Abdenour Benanttar , L'ONU après la guerre froide l'impératif de réforme, Casbah éditions, Alger , 2002 , p 60.

(4)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 265.

(5) - Alain Daems , Annemie Schaus , Olivier Paye, op.cit , p 94.

(6)- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 162.

(7)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 615.

المتنازعة وبالتالي إفساح المجال أمام التسوية السلمية للنزاع. فقوات حفظ السلام لا تؤدي إلى تعديل أو تغيير الوضع القائم من الناحيتين السياسية والقانونية فهي تبقى على الحياد بصفة مطلقة في المجالين القانوني و السياسي . [1]

ولئن كان من المهم تحديد الوسائل السلمية وغير السلمية لحفظ السلم و أهم الصعوبات التي واجهها نظام الأمن الجماعي وكيفية مواجهة الأمم المتحدة لمشاكل السلم والأمن الدوليين من خلال استحداث عمليات حفظ السلام ، فإنه من الضروري تحديد النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولي وهو ماسنتطرق إليه في الفصل الأول .

---

[1] - **مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2000 ، ص 184.**

خلاصة جزئية للفصل التمهيدي :

يبرز مما سبق أن تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، وأن ميثاق المنظمة يمنع على الدول الأعضاء اللجوء إلى القوة أو التهديد بها على نحو يمس باستقلال الدول وسلامتها الإقليمية، وأحل وسائل التسوية السلمية محل الحرب في تسوية المنازعات الدولية، كذلك تصور واضعو الميثاق نظاما للأمن الجماعي بإسناده إلى مجلس الأمن مسؤولية تقرير طبيعة التدابير الدولية الجماعية التي يتعين تطبيقها في مواجهة كل تهديد للسلم أو إخلال به أو ما يعد عملا من أعمال العدوان وله في ذلك سلطة تقديرية واسعة.

وسواء اتبعت الأمـــم المتحدة هذه الوسائل أو تلك فإن المنظمة فشلت في حفظ السلم والأمن الدوليين في الكثير من الحالات فهي لم تستطيع إيجاد تسويات للنـــزاعات الـــدولية إلا في حالات محدودة ، ولم تستطيع في حالات كثيرة مـــنع الحروب وردع المعتدي وتنفيذ قراراتها وتوصياتها وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة والخلافات بين الدول الكبرى داخل المجلس، حيث تعذر إعمال نظام الأمن الجماعي بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو، ومن جهة ثانية عدم استكمال أليات النظام نفسه كما ورد في الميثاق ، فلم تتمكن لجنة أركان الحرب المشكلة من الدول الدائمة العضوية من الإتفاق على كيفية تشكيل الجيش الدولي على النحو الذي ورد في المادة 43 ، ومن ثم انتهى الأمر بتجميد لجنة الأركان. وإزاء هذا العجز ابتكرت ألية جديدة لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليها عمليات حفظ السلام.

الفصل الأول: النظام القانوني لعمليات حفظ السلام

إن عمليات حفظ السلام هي الصورة الرئيسية والهامة للنشاط المادي للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين،[1] وحيث أن نشر قوات سلام دولية فـــي أراضـــي دولة ما يثير الكثير من القضايا القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكــل عملية من عمليات حفظ السلام، لذا فإن تحديد النظام القانوني للقوات الدولية يصبح مسألة تحتاج إلى توضيح وبيان.

ولهذا سنتناول مضمون النظام القانوني لعمليات حفظ السلام من خلال الوقوف على الأساس القانوني للعمليات وأهم مبادئها ومكوناتها في المبحث الأول، وقواعد تشكيل وتنظيم عمليات حفظ السلام وكيفية تمويلها في المبحث الثاني و مدى تطبيق القانون الإنساني ونظام الحصانات والإمتيازات الدولية عليها في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام وأهم مبادئها ومكوناتها

سنتطرق في هذا المبحث إلى السند القانوني لإنشاء هذه العمليات في المطلب الأول، وأهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها في المطلب الثاني، ثم نتناول مكونات عمليات حفظ السلام في المطلب الثالث.

المطلب الأول : السند الميثاقي لعمليات حفظ السلام

تباينت أراء فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية في ضوء خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص قوات السلام الدولية، و لما كان جهازا الأمم المتحدة مجلس الأمن و الجمعية العامة المتمتعان بالشرعية الميثاقية و الدولية يتوليان إصدار القرارات المنشئة لهذه القوات فإننا سنتناول دور كل منهما:

أولا: مجلس الأمن وعمليات قوات السلام الدولية

إنطلاقا من مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 من الميثاق فإن قراراته بتشكيل قوات السلام الدولية كثر حولها الخلاف من حيث إسنادها إلى فصل من فصول الميثاق و بالتالي إلى أية مادة من مواد ذلك الفصل ، لأن المجلس قلما يسند إنشاء

---

[1]- مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص182.

قوات السلام الدولية إلى فصل معين أو مادة معينة من مواد الميثاق. ولذلك ثار خلاف حول الأساس القانوني لهذه القوات على النحو التالي:

– إتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية،[1] و التي تندرج تحت نص المادة 33 من الميثاق بإعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا، إلى جانب أن مفهوم حفظ السلام أنشئ كنتيجة لفشل مجلس الأمن في إتخاذ تدابير تحت إطار الفصل السابع.[2]

– إتجاه اخر يرى أن عمليات حفظ السلام الدولية تستند إلى بعض أحكام الفصل السابع من الميثاق ،[3] الذي بموجبه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإلتزاماته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتمها إلى نصابهما.

فالمادة 40 من الميثاق أعتبرت أساسا قانونيا لإنشاء هذه القوات و التي تنص على أنه قبل اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 و التي لا تتضمن إستخدام القوة أو الإجراءات المنصوص عليها في المادة 42 التي تتضمن إستخدام القوة فإن لمجلس الأمن إتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع،[4] و هكذا فإنه وفقا لوجهة النظر هذه تدخل قوات السلام الدولية ضمن التدابير المؤقتة التي قد يتخذها المجلس منعا لتفاقم الوضع و تخفيف التوتر في المناطق المضطربة . فتدبير قوات السلام الدولية عند بداية إستحداثها عام 1948 من قبل مجلس الأمن تجد أساسها الميثاقي في المادة 40 من الميثاق،[5]حيث أستند القرار رقم 54 لوقف لإطلاق النار إلى المادة 40.[6]

و قد أدرك همرشولد بأن عمليات حفظ السلام يمكن أن تنفذ تحت إطار نص المادة 40 من الفصل السابع فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي يمكن أن يتخذها المجلس قبل اللجوء إلى إتخاذ تدابير تنفيذية حازمة،[7] و من ثم فالمادة 40 من الميثاق هي التي تبدو الأقرب من الفلسفة العامة لعمليات حفظ السلام.[8]

---

(1)- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 152.

(2) - Elham Aminzadeh ,op.cit,p 51.

(3)- محمد وليد عبد الرحيم،المرجع السابق، ص145.

(4)- حسن أبو طالب و آخرين ، المرجع السابق، ص 106.

(5)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص620.

(6) - Elham Aminzadeh ,op.cit,p 55.

(7) - Trevor Findlay ,The Use of Force in UN Peace Operations , Oxford University Press , England , 2002, p16.

(8) - Alain Daems , Annemie Schaus,Olivier Paye,op.cit,p94.

أما البروفيسور كونفورتي Conforti يرى أن عمليات حفظ السلام تعد من قبيل أعمال البوليس الدولي الواردة في المادة 42 من الميثاق و يبرر وجهة نظره إنطلاقا من أن المادة 42 من الميثاق لا تؤدي بالضرورة إلى إتخاذ تدابير عسكرية حربية أو هجومية ، فعبارة "جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"، لا تعني بالضرورة لجوء مجلس الأمن إلى القتل و إلى أعمال عسكرية هجومية فقد ينشئ المجلس قوات لحفظ السلام هدفها حفظ السلم و الأمن الدولي.[1] إلا أن الفقه الدولي لا يشاطره عموما هذا التحليل.

– و ذهب فريق اخر إلى أن عمليات حفظ السلام لا تنتمي إلى أي من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع المتعلق بالتدابير الجماعية، بل تندرج في إطار فصل جديد وسيط بين الفصلين السادس و السابع من الميثاق.[2] حيث أن هذه القوات تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن و النظام.[3]

– و ذهب فريق اخر إلى أن قوات السلام الدولية يرجع أساسها إلى المادة 43 حسب ما أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة، و هذه المادة التي تحث الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام إتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس، فتم تطويع وظيفة هذه المادة بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام.[4]

– و ذهب فريق اخر إلى أن قوات السلام التابعة للأمم المتحدة تعد جهازا ثانويا [*] يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه حسب ما خوله نص المادة 29 من الميثاق،[5] حيث تنص المادة على أن " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه " ففي إطار أداء المجلس لوظائفه له أن ينشىء قوات دولية كجهاز أو فرع ثانوي ضروري لتمكينه من أداء وظائفه.

---

[1]- **محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 198 .**

[2] - **Maurice Flory ,op.cit,p 456.**

[3]- **ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 152 .**

[4]- **عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص151.**

[*] - **يرى الأستاذ محمد سامي عبد الحميد:" أن قوات الطوارئ أو قوات حفظ السلام إن هي في تكييفها القانوني السليم إلا أجهزة فرعية بالمعنى الدقيق لهذا الإصطلاح "، أنظر: الهامش 82 ، محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 104.**

[5]- **ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 153.**

ثانيا: الجمعية العامة و قوات السلام الدولية:

ثار خلاف بين الفقهاء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء هذه القوات و الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة.

– فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى كل نصوص الميثاق التي تخولها سلطة إتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين،[1] وفقا للمواد (10-11-12-14).

– و في المقابل هناك رأي يشير إلى أن إنشاء قوات السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية العامة بإنشاء أجهزة فرعية [*] منصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة ،[2] التي تنص على أن « للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها»، و من ثم فإن المادة 22 حسب هذا الرأي تعتبر أساسا قانونيا لإنشاء مثل هذه القوات.

– و ذهب رأي ثالث إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية لحفظ السلام مستمدة من قرار " الإتحاد من أجل السلام " الذي فوض الجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن بتبعاته الميثاقية لحفظ السلم و الأمن الدوليين . و أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1000 بتاريخ 1956/11/5 المتضمن إنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على إنسحاب القوات المعتدية على مصر و الفصل بين القوات المتحاربة.[3]

حيث يمكن للجمعية العامة أن تفعل بتوصية أي عمل يمكن أن يفعله مجلس الأمن بقرار وفقا للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة لغرض تنفيذ تدابير مؤقتة أو تدابير قسرية .

إلا أن هذا الرأي لم يصادف قبولا من بعض الدول لا سيما الإتحاد السوفياتي و فرنسا ودول الكتلة الشرقية التي ذهبت إلى إعتبار إنشاء قوات دولية لحفظ السلام إنما ثبتت فقط لمجلس الأمن وليس للجمعية العامة أن تقوم بأي دور في هذا الخصوص.[4] وما كان من الإتحاد السوفياتي وفرنسا نتيجة لموقفها السابق أن رفضتا دفع الحصة المقررة على كل منهما

---

[1]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 70 .

[*]- وصف الأمين العام السابق همرشولد قوات الطوارئ الدولية التي أنشأتها الجمعية العامة إبان العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 بـ : As a subsidiary organ of the général Assembly ، أنظر جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 145.

[2]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 196 .

[3]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص621 .

[4]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص71.

بخصوص تكلفة هذه القوات . فلجأت الجمعية العامة بموجب المادة 96 من الميثاق إلى محكمة العدل الدولية للإفتاء بشأنه وذلك بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961.[1]

وقد رفضت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 20 جويلية 1962 وجهة النظر القائلة بأن إنشاء قوات دولية لحفظ السلام يدخل فقط ضمن نطاق الإختصاص المحجوز لمجلس الأمن واعتبرت أن هذا القول قائم على أساس غير قانوني،[2] وأنتهت المحكمة إلى أن قوات الأمم المتحدة لا تدخل في إطار الفصل السابع، ثم أضافت المحكمة أنه مادامت هذه القوات ليست من أعمال القسر فإن إنشاءها يمكن إعتباره تدبيرا أتخذ وفقا للمادة 14 من الميثاق.[3]

إلا أن رأي محكمة العدل الدولية لا يشمل كل قوات السلام الدولية بل أنه يخص قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط . ومن ثم يرى الأستاذ ماهر عبد المنعم أبو يونس أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه القوات تتحدد من خلال تحليل القرار الصادر بتشكيل هذه القوات والمهام الموكولة إليها. ومن هنا فإن عمليات حفظ السلام الدولية لا تندرج كلها تحت طبيعة واحدة بل لكل حالة طبيعتها الخاصة. وإن كانت المهام المستحدثة التي أصبحت توكل لقوات السلام الدولية والتغير الذي طرأ على وظائفها بعد إنتهاء الحرب الباردة يجعلها قوات مقاتلة، حيث أنه عهد إليها بمهام ذات طبيعة عسكرية مثلما حدث في الصومال و بورندي و رواندا و البوسنة والهرسك.[4]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام

ظلت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ أكثر من ستين سنة تستند إلى مبادئ أساسية طبقت بإستمرار لتشكل إحدى الأدوات الرئيسية للمنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد وضعت هذه المبادئ سنة 1956 لتشكل بوصلة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم.[5]

ويمكن إيراد هذه المبادئ فيما يلـــــي:

---

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 150 .
[2]- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص71 .
[3]- محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 152.
[4]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 156.
[5] - **Alescandra Novosseloff , Les opérations de maintien de la paix des Nations Unies en 2009 : crise de croissance ou crise de maturité ?, Bulletin du maintien de la paix , CEPES, N°92, Janvier2009, p02. http://www.doc.operationspaix.net/serv1/BMP_2009-01_pdf**

أولا: موافقة الأطراف

تشكل موافقة الدول المضيفة للقوات الدولية أو أطراف النزاع عنصرا مهما في نظرية حفظ السلام.[1] فنشر قوات الأمم المتحدة لا يجري إلا بموافقة الأطراف الأساسية في النزاع، لأن مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من احترام سلامة الأراضي يحميان أية دولة ضد دخول أراضيها، وتبدو أهمية هذا العنصر في أن الدول لا تقبل إلا على مضض وجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها.[2] حيث أن قبول وموافقة الأطراف المتنازعة ضروري للتأكد من إمكانية نجاح المهمة وضمان تعاون الأطراف المعنية.

ولقد أوضح تقرير خاص أعده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ماي 1967 هذه الأهمية : " موافقة الدولة التي تستضيف قوات السلام الدولية هي قاعدة أساسية طبقت في كل عمليات حفظ السلام ".[3]

إن تشكيل قوات الأمم المتحدة في الكونغو ONUC كانت بطلب السلطات الحكومية في ليو بولد فيل Léopoldville (جمهورية الكونغو) بعد تدخل القوات البلجيكية في الكونغو في اليوم التالي لتمرد القوات الحكومية الكونغولية في جويلية 1960.[4]

كما أعطت مصر موافقتها على إنتشار القوات في أراضيها في إطار الإتفاقات الأساسية Accords de Base [*] التي تتعلق بتواجد ومهام قوات السلام الدولية UNEF.[5]

أما إنشاء الأمم المتحدة للقوات الدولية في لبنان (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان UNIFIL) كان بموجب قرار مجلس الأمن بتاريخ 19مارس 1978 إستجابة لطلب الحكومة اللبنانية على إثر الإجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان.[6]

ومن الأمثلة الحديثة على موافقة الأطراف على استقبال قوات السلام الدولية الإتفاقية التي

---

(1)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص100.

(2)- مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق، ص186.

(3)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص100.

(4)- Mutoy Mubiala , Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (cas de l'ONUC et de ONUSOM) ,RADIC , La société Africaine de droit international , Tome 7, N°01, Mars1995, p160.

(*)- أو الوفاقات المتعلقة بالمركز القانوني لقوات الأمم المتحدة، وفي إطار هذه الوفاقات تبدي الدولة المضيفة عادة قبولها لوجود قوات الأمم المتحدة مشيرة في ذلك إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع، وتتبع الوفاقات الأساسية، وفاقات تبرم بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة تتعلق بالمركز القانوني للقوات التي تتمركز على إقليمها، أنظر محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص952.

(5)- Mohamed youssef Olwan , op.cit, p 114 .

(6)- محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 167.

أبرمها الأمين العام ومنظمة سوابو لإستضافة وحدات دولية كلفت بالإشراف على عملية حفظ السلام في ناميبيا.[1]

وفي النزاعات الداخلية يجب أن تتمتع عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين الذين يمثلون الشعب أو قسما منه إلى جانب رضى السلطات الممثلة للدولة، لأنه من الطبيعي أن يجري الوقوف على أراء جميع الأطراف المعنيين بالنزاع وإلا فإن العملية المعدة قد لا تلاقي كل التعاون الضروري لنجاحها.[2] مثل ما حدث في البوسنة والصومال فالعوامل المبنية لخرق الأطراف لإتفاقاتهم بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة للمراقبة هي التراجع عن موافقتهم و إعلان عدم التعاون مع الأمم المتحدة.[3]

فالأمم المتحدة في حالة الصومال اعتبرت من المناسب أن تنال عمليتها لحفظ السلام موافقة زعماء القبائل والأحزاب وبالمقابل رفضت المنظمة الإتصال بالعصابات التي لا تتبع إلى أي تنظيم سياسي أو عسكري، مع أن هذه العصابات هي التي كانت تتحمل المسؤولية الأكبر في عدم إحترام وقف إطلاق النار في مهاجمة المواكب التي تحمل المساعدات الإنسانية وبالتالي هي التي كانت تهدد أكثر من غيرها حسن سير عملية حفظ السلام التي أقترحها الأمين العام.[4] فالأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي صرح سنة 1992 بأنه: " لا يمكن لعملية من عمليات حفظ السلام أن تكلل بالنجاح، إذا لم ترتكز على إتفاق مع العناصر المتحاربة، إتفاق لوقف إطلاق النار يمكن أن يؤدي إلى تسوية شاملة للنزاع ".[5]

إلا أن موافقة الدولة المضيفة لا يتطلب فقط عند بدء العمليات وإنما تتطلب كذلك إستمرارها ولذا فقد اضطرت الأمم المتحدة إلى سحب قواتها من الأراضي المصرية بناء على طلب الرئيس عبد الناصر سنة 1967 ، وبذلك أنهيت خدمات قوات الأمم المتحدة للطوارئ في مصر عام 1979 بسبب إستخدام الإتحاد السوفياتي في 1979/02/24 حق النقض ضد التجديد لهذه القوات عقب إبرام إتفاقيات كامب ديفيد.[6]

---

[1]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص100.**

[2] - **Alain Daems , Annemie Schaus , Olivier Paye, op.cit,p 98.**

[3] - **Elham Animzadeh , op.cit, p 60.**

[4] - **Alain Daems , Annemie Schaus, Olivier Paye,op.cit,p102 .**

[5]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 101 .**

[6]- **محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص201.**

وبالتالي لم يعد هناك أساس قانوني لبقاء تلك القوات الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة تقيدت عندئذ تقيدا خالصا بمبدأ الرضائية.[1]

ومع ذلك فإن يوثانت أمين عام الأمم المتحدة في سنة 1967 انتقد بقسوة وأتهم بأنه يتحمل مسؤولية في إندلاع حرب " الأيام الستة " نظرا لأنه ضحى في سبيل هذا المبدأ وسحب القوات الأممية.[2] ومنذ ذلك الحين أصبحت الطريقة المتبعة من قبل الأمم المتحدة تقوم على التفاوض مع الأطراف المتنازعة لتحديد فترة يجري فيها القبول لعملية حفظ السلام، وتتراوح هذه الفترة عامة بين ستة أشهر أو سنة تكسب العملية شروطا أفضل للإستقرار.[3] وفي نهاية هذه المدة تعرض المسألة ثانية على مجلس الأمن يصبح الأطراف فيها أحرارا في تجديد موافقتهم أو عدم تجديدها.

ثانيا: عدم التحيز

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع،[4]وهي بحسب جارات شوبرا [*] Jarat Chopra هي كالموضوعية التي عن طريقها يتم تنفيذ العمليات أكثر من الخضوع لرغبة الأطراف المتنازعة.[5] أما شاشي ثارور Shashi Tharoor [*] يعتبر الحيادية بأنها أوكسجين حفظ السلام ، فهي السبيل الوحيد لعمل قوات حفظ السلام التي بواسطتها يمكن كسب ثقة الطرفين وذلك بإعتماد الوضوح والشفافية في تعاملاتهم وإبقاء خطوط الإتصال مفتوحة، لأن التخلي عن الحيادية بقصد أو غير قصد يعني أن قوات حفظ السلام يمكن أن تصبح عدو للأطراف المتنازعة.[6]

وبذلك فإنه يجب على القوات الدولية عدم التحيز لطرف من الأطراف والإلتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى إلى تهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع، فالأفراد

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر، ص951.

[2]- ناهد طلاس العجة، الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة : محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ، 1996، ص23.

[3] - Alain Daems , Annemie Schaus, Olivier Paye,op.cit,p110 .

[4] - ONU ,Opérations de maintien de la paix des Nations Unies: principes et Orientation , Département des opérations de maintien de la paix , 2008, p36.
http://www.peacekeepingbestpractices.unlb.org/Pbps/Library/Capstone_Doctrine_ENG.pdf

[*]- أستاذ القانون الدولي في جامعة براون بالولايات المتحدة الأمريكية كان رئيس مكتب الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية ATNUTO سنة (1999-2000) .

[5] - John Terence O' Neill , Nicholas Rees , United Nations PeaceKeeping in the Post-Cold War Era , First published , Routledge, New York , 2005, p33.

[*]- عمل مساعدا خاصا لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام حيث ساعد رئيسين متعاقبين لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إدارة التحديات في وجه التطور غير المسبوق في مجال حفظ السلام في نهاية الحرب الباردة ، وفي الفترة من 1991 إلى 1996 ترأس الفريق المسؤول عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة.

[6] - Trevor Findlay,op.cit,p04.

العاملين في عمليات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة ولا في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم.

فبعكس نظام الأمن الجماعي الذي يفترض تعيين طرف معتد لا تطلق عملية حفظ السلام أي حكم مسبق على حقوق الأطراف المعنية أو مواقفها، وإنما يكمن دورها في تثبيت موقف قابل للإنفجار وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي لجوهر النزاع.[1]

ويغدو مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يعمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها وغاياتها حتى ولو كان قد عبر عن رضاه إبتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها.[2] لأن إحترام مبدأ الحياد في مثل هذه الظروف قد يجعل قوات السلام الدولية غير قادرة على النهوض بمهامها، الأمر الذي لا يعني أنه يجب على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم.[3] بل قد يكون الحل متمثلا في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز إستخدامها للقوة لغايات القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في الكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الإنفصالية في إقليم كاتانغا.[4]

ثالثا: عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس

إن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية إنطلاقا من أن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع، ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على أخر في الميدان. فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك إستخدام القوة إلا دفاعا عن النفس.[5]

فعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ليست أداة لفرض السلام،[6]وكقاعدة عامة فإن المراقبين العسكريين لا يكونون مسلحين بينما يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام بأسلحة دفاعية خفيفة ولا يصرح لهم بإستخدامها إلا دفاعا عن النفس، فمن المنطقي ألا يزود "أصحاب الخوذات الزرق " إلا بأسلحة دفاعية خفيفة وألا يسمح لهم بإستعمالها إلا في حالة الدفاع الشرعي.[7] وفي

---

[1]- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص23.
[2]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص201.
[3] - ONU,op.cit,p 36.
[4]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص202.
[5]- نفس المرجع ، ص202.
[6] - ONU,op.cit,p 37.
[7]- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص23.

أضيق الحدود لضمان عدم تعرضها للخطر أو تحولها إلى طرف في النزاع الدائر، مثلما بينه برايان إيركهارت Brian Urquhart [*] بهذه العبارات: " القوة الحقيقية لقوات حفظ السلام لا ترتكز على قدرتها في إستخدام القوة لكن في عدم إستعمالها القوة وذلك بواسطة البقاء فوق النزاع الذي تريد التعامل معه، مما يجعلها تحافظ على وضعيتها الموحدة وهيبتها ".[1]

وإستخدام القوة لغايات الدفاع عن النفس يقتصر على الظروف الملحة مثلا خطر الموت القريب، الأذى الجسدي، الإعتقال ، الإبعاد أو الخطف.[2] أي كل ما يهدد حياة أفراد قوات حفظ السلام أو سلامتهم البدنية، فإذا حدث هجوم ضد مواقع موضوعة تحت حراسة قوات حفظ السلام فإنه من حق أفراد هذه القوات إستخدام أسلحتهم لرد المهاجمين.

ووفقا للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة تبقى عمليات حفظ السلام محكومة بالقاعدة التقليدية لإستخدام السلاح لأغراض دفاعية فقط، فقد وضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة همرشولد قواعد إرشادية لإستخدام القوات الدولية لحق الدفاع عن النفس بعد تجربة قوات السلام الدولية في الكونغو بأن يكون إستخدام القوة متناسقا مع الهجوم ولا يمكن للقوات أن تستخدم حق الدفاع عن النفس إلا بعد إستنفاذ كافة وسائل الإقناع السلمية.[3]

أما مبادئ الأمين العام المرشدة لعلميات قوة الأمم المتحدة في قبرص فوضت إستخدام القوة للدفاع عن المواقع والمباني والأراضي التابعة للأمم المتحدة.[4] ومقاومة أي محاولة لنزع سلاح هذه القوات.[5] على أن السكرتير العام حرص في الوقت نفسه على أن يؤكد أن التدخل لفض الإشتباكات بين الفئتين المتنازعتين يجب أن يقتصر الأمر فيه على قائد قوات الأمم المتحدة دون قادة الوحدات المحلية.[6]

فالقوة المسلحة التي يملكها المشاركون في عملية حفظ السلام لمنظمة الأمم المتحدة هي تقليديا مقتصرة على الإستعمال الدفاعي المحض كحل نهائي ووفق مبدأ القوة الأدنى.[7]

(*)- مساعد للأمين العام لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إبان فترة بيريز دي كويار ، وعمل في المنظمة لفترة قاربت أربعين عاما عاصر فيها خمسة من الأمناء العامين للمنظمة .أنظر : أمين شلبي،إيركهارت وتجارب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ،العدد 96،أفريل 1989 ،ص227.

(1) - **Trevor Findlay,op.cit,p04.**

(2) - **Davis Brown ,op.cit,p571.**

(3)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص83.

(4) - **Davis Brown ,op.cit,p571.**

(5)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص83.

(6)- أحمد توفيق خليل، المرجع السابق، ص 27 .

(7) - **Alain Daems , Annemie Schaus ,Olivier Paye,op.cit ,p 118.**

أما بالنسبة للجيل الثاني من عمليات حفظ السلام حيث لم يعد هدف القوات الدولية يقتصر على حفظ السلام وإنما أصبح يمتد إلى تأمين المساعدات الإنسانية في نزاع داخلي، فقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي إلى هذا التطور في تقرير له بأن: " بحمايتها لوصول المساعدات الإنسانية فإن قوات الأمم المتحدة في البوسنة أظهرت وجها جديدا لعمليات حفظ السلام وعندما يقوم عناصر القوات الدولية بحماية قوافل الإغاثة، قد يضطرون للخروج عن دورهم التقليدي بإعتبارهم عناصر سلام محايدة يفصلون بين الفرقاء في نزاع مسلح وقد يتورط عناصر القوات الدولية في إشتباكات مع طرف يحاول إعاقة، سرقة، تدمير قافلة تحميها وحدات السلام الدولية".[1]

وتظهر الإتفاقيات الخاصة التي تسمح بنشر قوات الأمم المتحدة إستعمال أسلحة يصعب وصفها بأنها خفيفة، كالدبابات والصواريخ المضادة للدبابات أو الأسلحة الفردية من العيار الثقيل.[2] الأمر الذي يبين لنا مدى التطور الذي تعرض له حق الدفاع عن النفس في الحقبة الحديثة.[3]

في الحقيقة ، إن التطور الأكثر دلالة على القوات الدولية في إستخدام القوة للدفاع عن النفس يأتي من قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 الذي خول مجلس الأمن إستخدام الإجراءات القسرية في الصومال و أصبحت بذلك القوات الدولية في الصومال أول قوة سلام تشكل بشكل صريح تأسيسا على الباب السابع من الميثاق.[4] فسمح بذلك لأفراد حفظ السلام أن يكون جاهزين لشهر سلاحهم للردع ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة وحماية المدنين.

أما إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة المبرمة في 9 ديسمبر1994 ،[5] أكــدت علـــى حـــق الدفاع عن النفس بالنسبة لقـــوات السلام الدولية في المادة 21 لكن دون تقديم توضيحات أخرى.[6]

(1)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص87.

(2) - Olivier Corten , Pierre Klein , Action humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies , AFDI , Vol XXXIX,1993, p 125.

(3)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 87.

(4)- نفس المرجع، ص 88.

(5)- إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها ، الملحق الثاني .

(6) - Claude Emanuelli , la Convention sur la securité du personnel des Nations Unies et du personnel associe , RGDIP , N° 04 , 1995,p864.

المطلب الثالث: مكونات عمليات حفظ السلام

تشمل عمليات حفظ السلام على المكونات التالية:

أولا: المكون المدني

المكون المدني لعمليات حفظ السلام يمثل الإدارة المدنية للعملية و يقوم الأمين العام كقاعدة بتعيين أعضاء هذه الإدارة من موظفي الأمم المتحدة الموجودين لديه بالفعل.[1] و العناصر المدنية في أية بعثة تقوم بتقديم المساعدة لرئيسها للقيام بمهامه و إدارة و مساعدة المنظمة الأممية على الإنتشار.[2] و يلتزم هؤلاء الموظفون بقواعد و أسس العمل التي تحددها السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

و يدخل ضمن العناصر المدنية موظفو وخبراء الإنتخابات الذين يقومون بتنظيم و إدارة الإنتخابات و مراقبتها و التحقق منها و العاملون ضمن الوكالات الإنسانية و المختصون في الشؤون المدنية و الإتصالات و المسؤولون عن رصد حقوق الإنسان . بالإضافة إلى ذلك يمكن الاستعانة بعدد من الموظفين على المستوى المحلي طبقا لإحتياجات العملية، و توضع الشروط الخاصة لخدمة هؤلاء الموظفين المحليين و مدة خدمتهم بمعرفة قائد العملية .[3]

و تلعب العناصر المدنية في كثير من الأحيان دورا هاما خاصة عندما تكون المهمة تنفيذ تسويات شاملة و معقدة كما كان الحال في ناميبيا و السلفادور و كمبوديا و موزمبيق ، حيث يكون العمل السياسي لازما لحل المنازعات بين الأطراف لإقناعها بتنفيذ الترتيبات المتفق عليها.[4]

ثانيا : المكون العسكري

العنصر العسكري لعمليات حفظ السلام الدولية يشمل على الفئات التالية :

1 – المراقبين العسكريين UNMO : تتألف بعثات المراقبين من عدد من الضباط غير المسلحين يكونون مسؤولين عن مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق من إنسحاب القوات ومراقبة

---

(1)- مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام : 50 عاما من العمليات الصعبة ،السياسة الدولية ،العدد 122،أكتوبر 1995 ، ص 139.

(2) - Harvey langholtz , Commanding United Nations Peacekeeping Operations , UNITAR , 2004 , p 69. http://www.defence.gov.au/adfwc/peacekeaping/documents/commanding%20peacekeaping%20Operations%20-%2020%20Juny.2008. pdf.

(3)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 139.

(4)- بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، السياسة الدولية ، العدد 111 ، جانفي 1993، ص 08.

الحدود أو المناطق منزوعة السلاح،[1] لكنهم لا يقومون بعمليات عسكرية. كما يقوم المراقبون العسكريون برصد المخالفات ورفع تقارير إلى الأمم المتحدة لإتخاذ ما يلزم من تدابير وبذلك فإن أعضاء البعثة يباشرون مهمة المراقبة فقط.[2]

وتشير دراسة المراقبين الدوليين إلى وجود نمطين من المراقبين:

- **الأول** : يتجلى بأن منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن هي التي تقرر إرسال مراقبين دوليين.

- **الثاني** : يتجلى بتكليف المنظمة الأممية بموجب إتفاقية دولية بإرسال مراقبين دوليين، فقد طلبت مجموعة من الإتفاقيات الدولية التي أفضت إلى إنهاء إطلاق النار من الأمم المتحدة مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات.[3] مثل طلب أندونسيا وهولندا من الأمم المتحدة إرسال فريق من المراقبين إلى إيريان الغربية لمراقبة إحترام هذه الإتفاقية بموجب الإتفاق الموقع في مقر الأمم المتحدة يوم 15 أوت 1962.[4]

والمراقبون العسكريون يختارون على أساس فردي من بين أفراد القوات المسلحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولذلك فهم يرتدون الملابس الخاصة بجيوشهم مضافا إليها شارة الأمم المتحدة و يتقاضون مرتباتهم من حكوماتهم، وهذه الحكومات تحصل على قيمة هذه المرتبات من الأمم المتحدة.[5]

وقد أرسلت الأمم المتحدة عددا من هذه البعثات، ومن أمثلتها بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين 1948 ، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند و باكستان 1949،و هما أول بعثتين للأمم المتحدة، ثم تتابعت البعثات بعد ذلك في العديد من المناطق.

2 - قوات حفظ السلام

و هي مكونة من وحدات مسلحة تسليحا خفيفا غير مسرح لها بإستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس.[6] تتحمل مسؤولية القيام بمهام شبيهة بمهام بعثات المراقبة العسكرية بالإضافة إلى

---

(1) - ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998 , Département de l'information des Nations Unies , New York , 1999, p 04 .

(2)- تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 157، جويلية 2004 ، ص 174.

(3)- غسان الجندي، المرجع السابق ، ص32.

(4)- حسن نافعة، المرجع السابق ، ص 149.

(5)- عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 557 .

(6)- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص 39.

عملها كحاجز بين الأطراف المتنازعة، يرصدون و يراقبون عمليات حفظ السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، و يساعدون الأطراف المتنازعة على تنفيذ إتفاقيات السلام التي وقعوا عليها أو التي هم بصدد التوصل إليها. و يعتبر الأفراد العسكريون المشاركون في العمليات طوال مدة تعيينهم أشخاصا دوليين خاضعين لسلطة الأمم المتحدة و يتلقون تعليماتهم من قائد العملية.[1]

و من بين أمثلة قوات حفظ السلام قوات الطوارئ بين مصر و إسرائيل بعد حرب 1973 و قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان و قوات الطوارئ الدولية في قبرص.

ثالثا : الشرطة المدنية

بالإضافة إلى المكون المدني و العسكري لعمليات حفظ السلام فهناك الشرطة المدنية التي تضطلع بمهمة الإشراف عن كثب على عمل الشرطة المحلية من أجل ضمان حفظ الأمن العام و الإحترام التام لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية على نحو فعال و دون أي تحيز. و يتعين عليها أن تصحب لهذا الغرض الشرطة المحلية في دوريتها ، و يكون بإمكانها الوصول بحرية و مباشرة إلى كافة الأماكن و يجب ألا تكون مسلحة.[2]

كما يمكنها أن تحل محل بعض عناصر الشرطة المحليـة بموافقـة الدولـة المعنيـة إذا أضطربت الأوضاع في أوساط قوات الأمن المحلية .[3]وتشارك الشرطة المدنية التابعة للأمـم المتحدة في مهمات أكثر تعقيدا تتمثل في التدريب و المساعدة لتأسيس خدمات الشرطة المحليـة وتعزيز عملها .

وقد شاركت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في العديد من المهمات المختلفة حـول العالم مثل الكونغو (1960-1964) ، وغينيا الجديدة الغربية أو إيـريان الغربيـة (1962-1963) ، وقبرص 1964 ، وإبتداء من سنة 1990 نلاحظ أن هناك 11 بعثة من بعثات حفظ السلام يتشكل أفرادها من عناصر الشرطة بصرف النظر عن المهام .[4]

---

[1]- **مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 138.**

[2]- **أوميش بالفانكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة السادسة ،العدد 31 ، ماي /جوان1993 ، ص 202 .**

[3]- **محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا ، دار هومة ، الجزائر، 2004،ص 323.**

[4]- **Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , First Published , Routledge , London , 2008 ,p47 .**

المبحث الثاني: كيفية إنشاء و تشكيل و تمويل عمليات حفظ السلام

إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينشؤها مجلس الأمن بموجب قرار يتخذه يحدد فيه مهماتها و نوعها و حجمها و شكلها و نطاق عملها و مدتها، سوف ندرس في هذه النقطة كيفية تشكيل عمليات حفظ السلام (المطلب الأول) ثم التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية و نظامها التأديبي (المطلب الثاني)، و تمويل عمليات حفظ السلام (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيل قوات السلام الدولية

إن إنشاء عملية حفظ سلام تبدأ بالإتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية و ظروف إنشائها ويقيمون ضروراتها و مخاطرها و محاذيرها و إمكانيات نجاحها سياسية كانت أوعسكرية،و في حالة أن تبين هناك إتفاق بينهم أو عدم وجود ممانعة من أي منهم على إنشائها ضمن ما تم طرحه، فإن الأعضاء الدائمين عندها يعقدون جلسة أو جلسات مشاورات غير رسمية، يواصلون فيها بحث الموضوع بصورة أكثر رسمية و في ضوء عدم تلمس أية صعوبات يكون مجلس الأمن قد اجتمع في جلسة رسمية، و اتخذ قرارا رسميا بإنشاء العملية بكل تفصيلاتها.[1]

وقد جرت العادة أن يقوم الأمين العام ، بالنيابة عن الأمم المتحدة بالتفاوض مع الدول الأعضاء التي تعرب عن إستعدادها للمشاركة في القوة و عقد الإتفاقيات معها بالخصوص.[2] و بذلك فإن الأمم المتحدة تشكل هذه القوات بما تتطوع بتقديمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من موظفين و أفراد عسكريين و مدنيين أو ضباط و من جنود و قوات تنفيذية ومن معدات أيضا.[3] فمثلا بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 619 في 9 أوت 1988 و الذي يدعو الأمين العام إلى إجراء إتصالاته لتشكيل قوة لمراقبة إطلاق النار بين العراق و إيران قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بتوقيع إتفــاقيات مع الدول التي أبدت إستعدادها للمشاركة في هذه القوات.[4]

والقوات التي تقدمها الدول، و إن كانت تحمل علم و شعار الأمم المتحدة ترتدي قبعاتها للتعريف على أنها قوات دولية إلا أنها تبقى مرتدية زيها العسكري الوطني و تبقى دولها أو

---

(1)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 269 .
(2)- محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 164.
(3)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 269.
(4)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص90.

حكوماتها محتفظة بالسلطة النهائية عليها،[1] حيث احتفظت الدول المساهمة لنفسها بحق سحب وحداتها و تبديل قادة الوحدات بعد إعلام الأمم المتحدة بذلك، رغم أن السلطة السياسية و الإستراتيجية على هذه القوات تكون للأمم المتحدة.[2]

و منذ عام 1948، ساهمت في عمليات حفظ السلام قرابة 130 دولة بأفراد من الجنود و الشرطة المدنية، فقد وصلت أغلبية الدول النامية التي تعد تقليديا أكبر مقدمة للقوات إلى الحدود القصوى لإمكانياتها.[3] (أنظر الجدول رقم 01)

الجدول رقم 01 : الدول العشرين المساهمة بالقوات و الأفراد في عمليات حفظ السلام 31 ماي 2010

	Country	Totals		Country	Totals
1	Pakistan	10,719	11	Senegal	2,437
2	Bangladesh	10,385	12	Ethiopia	2,404
3	India	8,775	13	Brazil	2,246
4	Nigeria	5,929	14	South Africa	2,203
5	Egypt	5,453	15	Italy	2,090
6	Nepal	5,381	16	France	2,036
7	Ghana	3,931	17	China	2,010
8	Jordan	3,651	18	Indonesia	1,679
9	Rwanda	3,647	19	Morocco	1,559
10	Uruguay	2,570	20	Benin	1,312

المصدر : **http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/2010/may10_2.pdf**

و من أوائل الدول التي شاركت بشكل منظم في عمليات حفظ السلام الدولية الدول الإسكندنافية التي أبرمت إتفاقا بينها في سنة 1946 تخصص بموجب هذا الإتفاق وحدات

(1)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 270.
(2)- محمد وليد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 164.
(3)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، 97 .

عسكرية تابعة و بشكل دائم لعمليات حفظ السلام، و منذ سنة1947 شاركت بأكثر من 170000 جندي و 25 جنرالا في عمليات حفظ السلام التي نفذتها منظمة الأمم المتحدة .[1]

كما تعتبر كندا من أهم الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام، فبحسب الملاحظين أن العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مارست ضغوطات على كندا للمشاركة في بعثات المنظمة، فالسمعة الكندية في هذا الميدان جعلها واحدة من الدول الملتزمة بالمشاركة في عمليات قوات السلام الدولية،[2]و قد كانت كندا في جوان 1995 تحتل المركز السادس من حيث الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام.[3] مما يبين إلتزام كندا الثابت بعمليات حفظ السلام .

و من الدول العربية الأكثر مشاركة في عمليات حفظ السلام الأردن، التي بدأت منذ سنة 1989 بمراقبين عسكريين في أنغولا حتى 1992 حيث بدأت المشاركة بقوات أكثر و بحجم كتيبة بدءا من يوغوسلافيا السابقة. و مازالت المشاركة مستمرة بقوات بحجم كتائب بالإضافة إلى المراقبين العسكريين،[4] و قد وصل مجموع ما شاركت به القوات المسلحة الأردنية في عمليات حفظ السلام الى غاية سنة 2004 ما مجموعه 22989 من الضباط الأفراد.[5]

أما الجزائر شاركت في العديد من العمليات على غرار مهمة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية MONUC ، ومهمة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان UNAMA في مارس 2002 .[6]

و قد كانت هناك عدة إعتبارات تتحكم في تشكيل قوات السلام الدولية مثل عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات و التوزيع الجغرافي العادل لهذه القوات.

فبالنسبة إلى عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بقوات السلام الدولية فلقد أدخل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة داغ همرشولد هذا المبدأ لأول مرة حين تشكلت قوات

---

[1]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص90.**

[2] **- Charles Létourneau , L'influence Canadienne à travers les opérations de paix 1956 à 2005 , CEPES , novembre 2006 ,p02.**
http : //ieim- uqam, ca/IMG/Pdf/serie_ memoires_ 5_- _letourneau .pdf

[3]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص91.**

[4]- **عيد الكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي ، 2004 ، ص18 .**

[5]- **نفس المرجع ، ص 26 .**

[6]- **شارون ويهارتا ، التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي ، ترجمة :فادي حمود وآخرين ، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003 ، ص ص245- 247 .**

السلام الدولية الأولى في سيناء في نوفمبر 1956،[1] و طبق هذا المبدأ مرة أخرى في 18 جويلية 1960 حين تشكيل قوات السلام الدولية في الكونغو.[*]

أما المبدأ الثاني الذي يتحكم في تشكيل القوات الدولية فهو التمثيل الجغرافي العادل و هذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في 29 أفريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية ، و لم تخضع قوات السلام الدولية إلى المبدأين اللذين يتحكمان في تشكيلها .[2]

المطلب الثاني: التركيبة الهرمية لقوات السلام الدولية و نظامها التأديبي

سنحاول في هذا المطلب تبيان نظام القيادة لقوات السلام الدولية في نقطة أولى ثم نتطرق إلى النظام التأديبي لهذه القوات في نقطة ثانية.

أولا:نظام القيادة

يتكون نظام القيادة لقوات السلام الدولية من:

- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- قائد القوات الدولية.
- قادة الوحدات المشاركة في قوات السلام الدولية

1- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة :

يعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة المسؤول الأول أمام مجلس الأمن عن تنفيذ و توجيه عمليات حفظ السلام،[3] فهو الذي يقود قوات السلام الدولية و يوجهها في ضوء الخطوط التي يضعها المجلس و يرفع بشأنها و بشأن عملها و تطوراته التقارير لمجلس الأمن،[4]و لا تقتصر هذه التقارير على مجرد عرض الوقائع و الأحداث بل تتضمن أحيانا تقييما للتدابير التي اتخذت و النتائج التي ترتب عليها و العقبات القائمة أو المحتملة وما ينبغي من توجيهات للتغلب عليها أو من مقترحات محدودة لتسوية قضية معينة، و بذلك أصبح الهدف من هذه التقارير إلى جانب عرض الوقائع بأمانة تحقيق التنسيق و التوجيه أحيانا ،[5]و من ثم فإن دور الأمين العام لا

---

[1]- **غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق ، الكويت، العدد الأول، مارس 1988، ص 192.**

[*]- **يوجد إستثناءان على هذا المبدأ في الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية: الأول هو مشاركة 1792 جنديا بريطانيا في قوات السلام الدولية في قبرص في عام 1964، و مشاركة 1290 جنديا فرنسيا في قوات السلام الدولية في لبنان عام 1978، وذلك نتيجة العلاقات الخاصة بين الدولتين قبرص ولبنان مع بريطانيا و فرنسا، و طلب الدولتين المضيفتين لقوات بريطانية و فرنسية إلا أن مبدأ عدم مشاركة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام أصبح غير معمول به، أنظر غسان الجندي، عمليات حقظ السلام الدولية، ص 96 .**

[2]- **غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق، ص 193 .**

[3]- **مراد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 139.**

[4]- **فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 268 .**

[5]- **وحيد رأفت، المرجع السابق، ص 58.**

يقتصر على قيادة عمليات حفظ السلام و إنما يهيئ الظروف لوضع هذه العمليات على سكة التنفيذ.[1]

ففي سنة 1961 أسس همرشولد مكتب الشؤون السياسية الخاصة يدار من طرف أمينين عامين مساعدين الأمر الذي سمح للأمم المتحدة من تنفيذ التخطيط المحدد للبيئة الداخلية لحفظ السلام التي أثبتت بأنها مناسبة للتعامل مع الأعداد القليلة للعمليات المتخذة أثناء الحرب الباردة.[2]

وغني عن القول إن قيادة القوات الدولية في ظل الجيل الأول من العمليات كان أمرا سهلا لأن هذه القوات تقوم بالتأكد من إحترام وقف إطلاق النار أو الفصل بين الأطراف المتحاربة لكن قيادة قوات السلام الدولية من قبل الأمين العام بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت صعبة نتيجة تزايد عمليات حفظ السلام و بسبب طابعها المعقد (نزع سلاح الفصائل المتحاربة، تأمين وصول المساعدات الإنسانية ، تأمين عودة اللاجئين إلى مساكنهم) ، إلى جانب أنها أصبحت أكثر خطورة ذلك أن وحدات السلام الدولية زودت بمدافع و دبابات.[3]

وقد أسفرت الزيادة التي حدثت في مهمات حفظ السلام منذ أوائل التسعينيات عن إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام **DPKO** في سنة 1992 و مقرها في نيويورك من أجل توفير المساندة للمهمات الميدانية .[4] و ألحقت هذه الإدارة بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث تؤدي دور الذراع التنفيذي للأمين العام بالنسبة لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وهي مسؤولة عن الإضطلاع بتلك العمليات و إدارتها و توجيهها و التخطيط لها و إعدادها،[5] فهي قناة الإتصال الرئيسية بين مقر الأمم المتحدة و الميدان.[6]

و يرأس إدارة عمليات حفظ السلام مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام يكون مسؤولا أمام الأمين العام و يقوم نيابة عنه بتوجيه و مراقبة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، و إعداد السياسات لعمليات حفظ السلام و المبادئ التوجيهية و التنفيذية إستنادا إلى ولايات مجلس

---

[1]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 110.

[2] - Alex Bellamy ,Paul Wllliams ,Stuart Griffin , op.cit , p48.

[3]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق ، ص 109 .

[4]- روبرت أبيين ، الأمم المتحدة و الولايات المتحدة يعملان سويا لحفظ السلام، مجلة الوقائع ، مجلد 39، العدد 3 ، سبتمبر / نوفمبر 2002 ، ص 68 .

[5]- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 49 ، 21 نوفمبر 1994 ، ص 2. أنظر الوثيقة :A/49/681 http://daccess-ods.un.org/TMP/7708238.95931244.html

[6] - Andrzej Abrazewski et Autres , Elément militaire des opérations de maintien de la paix , Genève , 1995, p28.

http://www.unjiu.org/data/reports/1995/fr95_11.pdf

الأمن و إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن عن كل عملية من عمليات حفظ السلام مشفوعة بالملاحظات و التوجيهات المناسبة و إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بتخطيط بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام و إنشائها و الاضطلاع بها.[1]

و تحتوي دائرة عمليات حفظ السلام (أنظر الشكل رقم 1) على الأقسام التالية:

- قسم الإستشارات العسكرية الذي يتكون من سبعة ضباط كل واحد منهم مسؤول عن منطقة معينة.

- قسم التخطيط المكلف بمهمة إعداد عمليات حفظ السلام و الإعداد و التعرف على مناطق العمليات ، تصميم العمليات و تنظيمها و توجيهها.

- قسم إدارة القوات الموجودة وهو يحتفظ بسجلات عن الوحدات و المعدات التي تخصصها الدول لعمليات حفظ السلام.

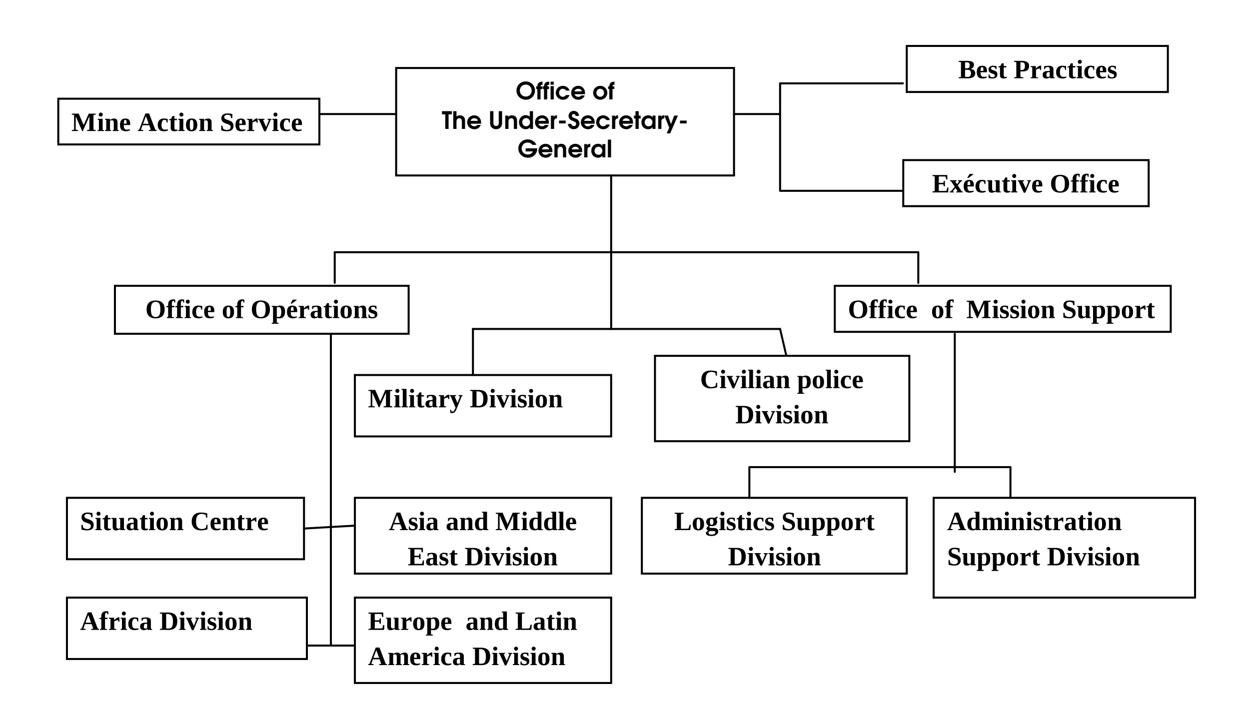
- ثلاثة مكاتب إقليمية متخصصة، مكتب إفريقيا، مكتب أسيا و الشرق الأوسط، مكتب أوروبا و أمريكا اللاتينية.[2]

---

[1]- كوفي عنان ، مهام و تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام ، نشرة الأمين العام ، 15 ماي 2000 ، ص 02 ، أنظر الوثيقة : ST/SGB/2000/
http://daccess-ods.un.org/TMP/3851702.html

[2]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق، ص ص 110- 111.

الشكل رقم **01:** أقسام إدارة عمليات حفظ السلام



المصدر : **Alex Bellamy, Paul Williams, Stuart Griffin, op.cit, p 50**

2- قائد القوات الدولية:

قائد القوات الدولية هو الشخص المسؤول عن كل صلاحيات القيادة من خلال ممارسته لكافة سلطات قيادة القوات،[1] بتنظيمها و توجيهها في الميدان بالتنسيق مع الأمين العام و هو المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي يشكل هذه القوات(مجلس الأمن أو الجمعية العامة).[2]

و يتولى قائد العملية تشكيل هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع الإختيار عليهم من بين ضباط قوات الدول المشاركة و بناء على التشاور مع قادة هذه القوات، و يراعي قائد القوات عددا من الإعتبارات الهامة أثناء قيادته من بينها التوافق بين ضباط هيئة القيادة و إشتراكهم في لغة واحدة و عقيدة قتال واحدة و كذلك الفهم المشترك لطبيعة المهمة، و يتم تعيين

(1)- سليم حداد، المرجع السابق، ص141.
(2)- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 111.

قائد العملية بالإتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة و مجلس الأمن بعد التشاور مع الدول المشاركة.[1]

و قائد القوات الدولية هو المسؤول عن القوات في الميدان،[2] فهو يمارس السيطرة العملياتية على كل الموظفين العسكريين ، لكن لا يملك السلطة الكاملة على هذه القوات الدولية لأن الإختصاصات الإدارية و القضائية تعطي لقادة الوحدات، و يبقى قائد القوات الدولية تحت إشراف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستطيع تعديل أو إلغاء أوامره.[3]

3- قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية:

يمارس قادة الوحدات المشاركة في عمليات حفظ السلام سلطاتهم الكاملة وفقا للأوامر الصادرة عن القائد العام،[4] فهم مسؤولون عن حسن عمل وحداتهم و إنضباطية رجالهم. فقائد الوحدة هو المسؤول عن تدريب هذه القوات و إدارة وحدته و إتخاذ الإجراءات التأديبية في حق أفراد الوحدة فالمنظمة لا تفرض عقوبات تأديبية على أفراد الوحدات العسكرية و لا ترقيهم .[5]

كما يمارس قادة الوحدات سلطاتهم حسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم ،[6]حيث يتلقى قادة الوحدات التعليمات من سلطاتهم الوطنية في ممارستهم لمهامهم لكن من غير المقبول أن تكون هذه التعليمات بالخروج على السياسات العامة للأمم المتحدة .

و الملاحظ في السنوات الأخيرة بخصوص التوازن بين السلطات و الإختصاصات العائدة للقيادة الأممية هو أن القيادة الكاملة التي تغطي كل مظاهر العمليات و الإدارة العسكرية غير موجودة إلا في القوات الوطنية. فكما هو معلوم أن القادة الأمريكيين رفضوا خضوع قواتهم إلى قيادة لا يسيطرون عليها في الصومال ، كما عارضت الوحدات الإسكندينافية في سنة 1993 تنفيذ أوامر القيادة الأممية في البوسنة. ويعود موقف القوات الوطنية إلى عدم فعالية هيئات الأركان الأممية في الميدان نتيجة وجود ضباط وفدوا من جيوش مختلفة من حيث اللغة و الثقافة العسكرية و الخبرة وإفتقادهم إلى العمل الجماعي.[7]

---

(1)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 139.

(2) - Davis Brown , op.cit,p 574.

(3)- غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء ، مرجع سابق ، ص 189 .

(4)- سليم حداد، المرجع السابق، ص 142 .

(5)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الدورة 49 ، مرجع سابق، ص 03.

(6)- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق ، ص112.

(7) - Michel Voelckel ,op.cit,p75.

ثانيا: النظام التأديبي

تنص المادة 13 من النظام التأديبي الأساسي الخاصة بقوات الطوارئ الدولية الأولى و القوات الدولية في الكونغو و في قبرص على أن :« يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية، أما صلاحية الإجراءات التأديبية فهي من إختصاص قائد الوحدة الوطنية، إن أفراد القوات الدولية يخضعون إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم ».

يستشف من نص المادة أن قائد الوحدة الوطنية المشاركة في عملية حفظ السلام يملك صلاحيات تأديبية بحق أفراد وحدته الذين ارتكبوا مخالفات تأديبية،[1] هذا مع العلم أن قائد القوات الدولية يتولى الإشراف على الشرطة العسكرية المكلفة بالمحافظة على النظام في كل الأماكن و المؤسسات التي تنتشر فيها قوات السلام الدولية.[2] ومن أجل القيام بمهامها فإن للشرطة العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم سلطة إعتقال الأفراد العسكريين في تلك العملية ، ويرحل الأفراد المعتقلون إلى خارج مناطق وحدتهم حتى يتخذ الإجراء التأديبي المناسب حيالهم .[3]

كما تنص المادة 13 على أن « التقارير الخاصة بالتدابير التأديبية تحال إلى القائد العام الذي يحق له التشاور بخصوصها مع قائد الفرقة الوطني و عند الحاجة مع السلطات المختصة في الدولة المشاركة المعنية »، و ذلك يعني أن قائد القوات الدولية بإمكانه التشاور مع قائد الوحدة الوطنية بخصوص التدابير التأديبية المتخذة من طرف قائد الوحدة ضد الأفراد التابعين للقوات كما يمكن إذا تطلب الأمر التشاور مع السلطات المختصة لدولة الإيفاد ، فسلطاته كقائد عام تعطيه عمليا سلطة تقرير بعض المسؤوليات و التنقلات التي تعتبر في الواقع بمثابة عقوبات تأديبية.[4]

---

[1]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 115.
[2]- سليم حداد، المرجع السابق، ص 141.
[3]- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ،الدورة 45 ،09 أكتوبر 1990 ،ص 130 ، أنظر الوثيقة : A/45/594
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/254/53/IMG/N9025453.pdf?OpenElement
[4]- سليم حداد، المرجع السابق، ص 141.

المطلب الثالث: تمويل عمليات حفظ السلام

هناك أربعة نماذج للميزانية في الأمم المتحدة: الميزانية العادية و ميزانية حفظ السلام و الميزانيات المتخصصة (للوكالات المتخصصة)، و البرامج الخاصة (مثل: برنامج الأمم المتحدة للإنماء)، و تعتبر الميزانيتين الأولى و الثانية الأكثر أهمية.[(1)]

فالميزانية العادية توجه نحو برامج النشاطات الأساسية للمنظمة الدولية و أجور الموظفين و المقر الرئيسي و المقار الثانوية و حجم النفقات المخصصة لها، موزعة على القطاعات المختلفة، و يتم تمويلها من مساهمات إجبارية تدفعها الدول الأعضاء.[(2)]

أما ميزانية حفظ السلام فإنها توجه إلى تغطية نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من توفير المساكن و العناية الطبية و وسائل النقل و الإتصالات و المعدات اللازمة لتمكين قوات السلام الدولية من تنفيذ و أداء مهامها.

فالتطور الكيفي و العددي لعمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة أدى إلى زيادة كبيرة في التكاليف، فقد بلغت التكاليف الكاملة للعمليات من جانفي 1948 إلى سبتمبر 1993 حوالي 8.3 مليار دولار، بينما بلغت تكاليف العمليات في سنة 1993 حوالي 3.8 مليار دولار،[(*)] وفي سنة 1992 نفقات عمليات حفظ السلام تجاوزت الميزانية العادية للأمم المتحدة.[(3)] و في سنة 2000 وصلت إلى 2.6 مليار دولار.[(4)]

و قد وصلت قيمة الميزانيات المخصصة لخمس عشرة بعثة لحفظ السلام خلال 2007/2006 إلى خمسة مليارات دولار أمريكي تقريبا.[(5)] وفي سنة 2008 وصلت ميزانية حفظ السلام إلى حدود 6.8 مليار دولار.[(6)]

و يعود وجود ميزانية خاصة بنفقات عمليات حفظ السلام إلى إعتراض الإتحاد السوفياتي و فرنسا و رفضهما سداد حصتيهما في نفقات قوات الأمم المتحدة خاصة في الكونغو سنة 1961،

---

(1)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 51.

(2)- ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، الأزمة المالية في الأمم المتحدة و سبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة و الأربعون، العدد 174، أكتوبر 2008،ص 48.

(*)- تعادل 1% من ميزانية الدفاع الأمريكية التي تبلغ ثلاثمائة مليار دولار، أنظر: بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية و المسؤولية المشتركة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 92.

(3) - **Daniel Dormoy, Aspects récents de la question du financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des Nations Unies , AFDI , Vol XXXIX , 1993, p134.**

(4)- فؤاد البطاينة، المرجع السابق ، ص270 .

(5)- محمد منير زهران، الأمم المتحدة و تطور مفهوم بناء السلام، السياسة الدولية، السنة الثالثة و الأربعون، العدد 169، جويلية 2007، ص45.

(6)- الأمم المتحدة ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ،مجلة الوقائع ، إدارة شؤون الإعلام ، فيفري 2008 ،ص03.
http://www.un.org/arabic/depts/dpko/factsheet.pdf

بإعتبار أن هذه النفقات لا تدخل ضمن النفقات العادية للأمم المتحدة و التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تساهم مجتمعة في تحملها كل حسب مقدرته.[1]

و لقد أدى العجز في ميزانية عمليات الأمم المتحدة في الكونغو إلى طلب الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1961 من محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا تحدد فيه المحكمة مدى إعتبار نفقات عمليات الأمم المتحدة في الكونغو و قوة الطوارئ الدولية من قبل نفقات منظمة الأمم المتحدة بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق،[2] التي تنص على أن : « ... يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقدرها الجمعية العامة ...».

وفي الرأي الإستشاري الذي أصدرته المحكمة في 20 جويلية 1962 أشارت المحكمة إلى أن جميع الأعضاء ملزمون بدفع نفقات الهيئة.[3] و هي بذلك من قبيل النفقات العادية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تتحمل نصيبها منها وفقا للنظام المتبع في توزيع النفقات العادية الأخرى للمنظمة.

ولقد تأثرت ميزانية حفظ السلام بالخلافات بين الدول الأعضاء إذ لم يكن للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية أي تأثير على الدول المعارضة فقد تراكمت المتأخرات على الإتحاد السوفياتي إلى حد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بحرمان الإتحاد السوفياتي من التصويت في الجمعية العامة إستنادا إلى المادة 19 من الميثاق التي تنص على أن: « لا يكون لعضو في الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد إشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الإشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها ...».

إلا أن الرد السوفياتي بالإنسحاب من هيئة الأمم المتحدة جعلها تتراجع عن موقفها و الإعلان عن إلتزامها بدعم الميزانية الخاصة بحفظ السلام.[4] و بذلك أدت التطورات اللاحقة إلى وجود ثلاثة أنظمة مختلفة لتمويل عمليات حفظ السلام و هي:

1- عمليات يتم تمويلها وفقا لنظام الحصص الإلزامية: و هي عبارة عن نسخة معدلة للنظام المعمول به في الميزانية العادية ، و قد كرسته الجمعية العامة في توصياتها رقم 3101

---

(1)- ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص 50.

(2)- عبد العزيز محمد سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع و العشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968، ص64.

(3)- عطية حسين أفندي، الخدمة المدنية في الأمم المتحدة ضرورة التطوير، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994، ص 137.

(4)- نفس المرجع ، ص 137.

و الصادرة في 11 ديسمبر 1973 من خلال مبدأ المسؤولية الجماعية لنفقات قوات السلام الدولية،[1] و حيث يتعين على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المشاركة في تمويل قوات السلام الدولية. كما يمكن إستخلاصه من تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تمويل قوات السلام الدولية في لبنان في سنة 1978، حيث وافقت 100 دولة على مبدأ المشاركة الجماعية في عمليات حفظ السلام،[2] معتبرة حفظ السلام مسؤولية جماعية للمجموعة الدولية.[3]

و قد صنفت الدول منذ التوصية 3101 إلى أربعة فئات:

- الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن.
- الدول الأعضاء المتقدمة إقتصاديا غير الدائمة العضوية.
- الدول الأعضاء النامية.
- الدول ضعيفة النمو أو الأكثر فقرا.[4]

فحصة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تمثل 22% زيادة عن مساهمتهم في الميزانية العادية، و حصة الدول الصناعية الأخرى تعادل بشكل ظاهر مساهمتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، و تساهم الدول النامية بـــ 20% من مساهمتها العادية، أما الدول الأكثر فقرا فتساهم بـــ 10%. و في سنة 1993 كانت الدول ذات الحصص الأكبر أهمية في تمويل عمليات حفظ السلام هي:

الولايات المتحدة (31.7%)، اليابان (12.5%)، ألمانيا (9%)، روسيا (8.5%)، فرنسا (7.6%)، المملكة المتحدة (6.6%)، و كان نحو 80 بلدا يساهم بـــ 0.02% أو أقل. ومن الناحية العملية فإن البلدان الصناعية تمول 98 % من كلفة عمليات حفظ السلام.[5]وفي سنة 2010 كانت المساهمات كمايلي :

الولايات المتحدة (25.96%)، اليابان (17.62%)، ألمانيا (8.57 %) ، المملكة المتحدة (7.83 %)، فرنسا (7.43%)، إيطاليا (5.07 %)، الصين (3.14 %) .[6]

---

(1)- **غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 121.**

(2)- **غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق، ص 194.**

(3) - **Daniel Dormoy,op.cit,p137.**

(4) - **IBID, p138.**

(5)- **ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 52.**

(6)- **تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 55 / 235 و 55/ 236 ، الدورة 64 ،31ديسمبر 2009، ص ص 2 - 3 ، أنظر الوثيقة : A /64/220/Add .1 .**

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/64/220/Add.1

و بالإجمال فإن مبدأ المسؤولية الجماعية في تمويل عمليات حفظ السلام يركز على المسؤولية الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات و بحكم مسؤوليتها الخاصة في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[1]

و لقد انتقد الوفد الفرنسي و البريطاني سنة 1967 مبدأ المسؤولية الخاصة للدول الدائمة العضوية في تمويل عمليات حفظ السلام الدولية لأن هذه الدول تتحمل 60% من مصاريف عمليات حفظ السلام.[2]

2- عمليات لا تزال تدرج في الميزانية العادية للمنظمة: تخضع هذه العملية لنفس نظام الحصص الإلزامية المستخدم في تمويل كافة بنود هذه الميزانية و من الأمثلة على هذه العمليات نجد مجموعة المراقبة العسكرية في الهند و باكستان UNMOGIP و قوة الأمم المتحدة المنتشرة في تشاد و جمهورية إفريقيا الوسطى لحماية المدنيين الفارين من النزاع في دارفور.[3]

3- عمليات تمول من خلال التبرعات أو المساهمات الطوعية للمنظمات و الشركات و حتى الأشخاص: [*] و من أمثلة هذه العمليات نفقات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، حيث تمول هذه القوات و التي تقوم على التبرع الاختياري،[4] و التي يتحملها بالكامل 20 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، و في 23 أفريل 1993 قدمت بريطانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن تطلب من خلاله إعتبار نفقات قوات السلام في قبرص نفقات تتحملها منظمة الأمم المتحدة، و قد استخدمت روسيا الإتحادية في 11 ماي 1993 حق الفيتو ضد مشروع القرار، و قد تم التوصل إلى صيغة تفاهم بموجب القرار رقم 831 الصادر عن مجلس الأمن في 27 ماي 1993 و الذي جعل نفقات هذه القوات تدخل في إطار النفقات العادية لمنظمة الأمم المتحدة.[5]

---

[1] - ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998,op.cit ,p07.

[2] - Jean-Claude Martinez , Le financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des Nations Unies , RGDIP , Vol LXXXI , 1977,p 149.

[3]- ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، المرجع السابق ، ص 49.

[*]- مثل تبرع رجل الأعمال الأمريكي تاد تورنار Ted Turner بمبلغ مليار دولار للأمم المتحدة في عهد كوفي عنان، أنظر: ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص57 .

[4]- أحمد توفيق خليل، المرجع السابق، ص 33.

[5]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق،ص 121.

و من أجل توفير السيولة اللازمة لعمليات حفظ السلام الدولية قامت الجمعية العامة بتأسيس صندوق لعمليات حفظ السلام سنة 1992 و وضع فيه 150 مليون دولار نقدا للعمل السريع في حالة الحاجة المفاجئة لإنشاء عملية سلام.[1]

و يعطي صندوق الطوارئ الأمين العام صلاحية صرف 5 مليون دولار سنويا مع تقديم تقرير إلى اللجنة الإستشارية للمسائل الإدارية و الميزانية CCQAB أو صلاحية صرف 10 ملايين دولار سنويا بعد الحصول على تفويض من مجلس الأمن و موافقة اللجنة ا لإستشارية للمسائل الإدارية و الميزانية.[2]

وتزايدت نفقات حفظ السلام بوتيرة متصاعدة سنويا أكثر من أي نشاط اخر للأمم المتحدة، و من المهم ذكره أن الكثير من الدول تتلكأ في دفع مستحقاتها المترتبة للأمم المتحدة لقوات حفظ السلام الأمر الذي يؤثر على دفع المستحقات و التعويضات للدول المشاركة، مثلا بلغت قيمة متأخرات الدول الأعضاء إلى غاية 31 أكتوبر 1993 حوالي 1.03 مليار دولار.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن مجمل ما تدفعه الدول العربية في ميزانية حفظ السلام يساوي 0.385% أي لا يصل إلى 0.5%، و يعود هذا الإنخفاض للترتيبات المعمول بها و التي توزع الدول الأعضاء إلى الفئات الأربعة، حيث أن كافة الدول العربية موجودة بالفئتين الثالثة و الرابعة و من ثم تستفيد إستفادة كبيرة من النظام المعمول به.[4] وتصل مجموع مساهمتها إلى نحو 1.578.811 دولار سنة (2000-2001) تحتل العربية السعودية الصدارة متبوعة بالجماهيرية الليبية بـــ 531.072 دولار والإمارات العربية المتحدة بـــ 337.550 دولار، وسوريا بـــ 272.086، ومصر بـــ 182.334 والمغرب بـــ 171.019،والجزائربـــ 156.185، وأقل نسبة من مساهمات الدول العربية هي لجيبوتي بـــ 953 دولار.[5]

المبحث الثالث: تطبيق نظام الحصانات والإمتيازات الدولية والقانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

إن نشر قوات السلام الدولية في أراضي الدول يثير العديد من القضايا منها ما يتعلق بتطبيق نظام الحصانات والإمتيازات الدولية على هذه القوات ومدى قابلية تطبيق القانون الدولي

---

(1)- **فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص ص270- 271.**

(2)- **Michel Voelckel , op.cit,p71.**

(3)- **Daniel Dormoy, op.cit, p140.**

(4) - **العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 79.**

(5)- **Abdennour Benantar,op.cit,p 69.**

الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: نخصص الأول لتطبيق نظام الحصانات والإمتيازات الدولية، ونتعرض في الثاني إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية.

المطلب الأول: تطبيق نظام الحصانات والإمتيازات الدولية على قوات السلام الدولية

يتمتع المراقبون الدوليون بالحصانات المنصوص عليها في إتفاقية الحصانات والإمتيازات المقررة لموظفي الأمم المتحدة، ففي بعض الأحيان تطلب المنظمة الأممية من الدول المضيفة للمراقبين العاديين المزيد من الحماية تصل إلى حد المعاملة الممنوحة إلى الديبلوماسيين الأجانب.[1]خصوصا الحصانة من التوقيف أو الإعتقال وحصانة قضائية في إطار التصريحات والتصرفات المتخذة أثناء تنفيذ مهامهم، وحصانة الوثائق ووسائل الإتصالات والحرية الكاملة في الإنتقال والتحرك.[2]

أما قوات السلام الدولية، فإنه يتم منحها مجموعة من الحصانات والإمتيازات تسمح لها بحرية الحركة والإتصالات وكل الإمتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

فقائد القوات الدولية يتمتع بالإمتيازات والحصانات الممنوحة إلى الأمين العام وإلى الأمناء العامين المساعدين [*] وفقا لما تضمنته المادة 19و27 من إتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة ،[3] التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946 والتي دخلت حيز التنفيذ في 17 ديسمبر1947.[4] ومن ثم فإن قائد القوة وفقا لنص المادتين يتمتع بحصانات وإمتيازات الممثلين الدبلوماسيين.[5]

أما ضباط الوحدات المشاركة فإنهم يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الواردة في المادة 6

---

[1] - غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص103.

[2] - **Arnaud de Raulin , L'action des observateurs internationaux dans le cadre de L'ONU et de La société internationale , RGDIP, , N° 03, 1995 , p 572.**

[*] - المادة 19 من تنظيم قوات الطوارئ الدولية في سيناء ،المادة 20من تنظيم قوات الطوارئ الدولية في الكونغو ،المادة 25 من تنظيم قوات الطوارئ الدولية في قبرص .

[3]- فالمادة 19 من إتفاقية حصانات وإمتيازات الأمم المتحدة تنص على أن:

«الأمين العام والأمناء المساعدين، علاوة على الإمتيازات والحصانات الواردة في المادة17، يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بنفس الحصانات والإمتيازات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدوليين بموجب القانون الدولي» ، أما المادة 27 تنص على أن «الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمدراء الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيين من تسهيلات» .

[4]- علي إبراهيم، المرجع السابق ، ص577.

[5]- عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص562.

من إتفاقية الحصانات والإمتيازات المشار إليها سابقا،[1] المتعلقة بالخبراء الدوليين.[2]

أما بالنسبة لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، فإنهم يتمتعون بحصانات جنائية تحجب إختصاص محاكم الدولة التي يرابط فيها أفراد هذه القوات.[3] حيث تعفى قوات السلام الدولية من الخضوع للإجراءات القضائية الموجودة في القانون الداخلي للدولة المضيفة، ويرجع إقرار الحصانة القضائية لصالح المهمات التي تقوم بها هذه القوات تحقيقا لأغراض الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للأفراد.

فقد نصت المادة 11 من الإتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة المصرية في 8 فيفري 1957 على عدم خضوع أفراد قوات السلام الدولية إلى القضاء المصري بقولها: « الجرائم التي قد يرتكبها أحد أفراد هذه القوة في مصر يخضع في محاكمته عنها لولاية الدولة التي ينتمي إليها دون سواها».[4] كما يمكن إيجاد هذه الحصانات في الأنظمة الداخلية للقوات الدولية في الكونغو وقبرص التي كرست قاعدة الإعفاء الجنائي الدولي.[5]وفي نظام قوات السلام الدولية الذي وضعه الأمين العام للمنظمة داغ همرشولد سنة 1958 الذي جاء فيه:

« يخضع أفراد القوات الدولية إلى الإختصاص الجنائي للدولة التي وفدوا منها بشكل يتوافق مع أنظمة و قوانين هذه الدولة كل جريمة أو جنحة ترتكب في أراضي الدولة المضيفة».[6]

فأفراد قوات السلام الدولية يخضعون للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها ووفقا للقوانين المتبعة فيها،[*] وكان الهدف من إقرار الحصانة القضائية لأفراد القوات الدولية هو تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إرسال قواتها ومن أجل حماية أفرادها من كل

---

[1]- تنص المادة 6 على أنه :« يتمتع الخبراء غير الموظفين بعمل لصالح المنظمة بما في ذلك أثناء رحلاتهم بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة وظائفهم و يتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يتعلق بأعمالهم بصفتهم ممثلين للمنظمة....

جـ- حرمة جميع الوثائق والمحررات الخاصة بهم.

د- حق إستعمال الرموز في وسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم...».

[2]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، مرجع سابق، ص 104 .

[3]- غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق ، ص187.

[4]- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، مرجع سابق ، ص 561.

[5]- عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 ،ص 256 .

[6]- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص105.

[*]- جرت محاكمة لبعض الجنود البلجيكيين أمام القضاء البلجيكي المشاركين في قوة الأمم المتحدة في الصومال ،حيث أكد الإدعاء أمام المحكمة أن هؤلاء الجنود مذنبين لإعتدائهم بإغتصاب الأطفال و بعض الأعمال ذات الطابع العنصري و أن هذه الأعمال تشكل إنتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني ، أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص 454.

إساءة إستعمال السلطة من قبل سلطات الدولة المضيفة.[1] وبذلك تلتزم الدولة المشاركة في القوات بممارسة سلطاتها القضائية عند إرتكاب جريمة أو مخالفة و إتخاذ التدابير المناسبة.[2]

أما بالنسبة للحصانات المدنية فإنه ينبغي التمييز بين التصرفات التي حدثت أثناء المهمة الرسمية لقوات السلام الدولية وتلك التي وقعت خارج إطار المهمة الرسمية.

– ففي الحالة الأولى لا يخضع أفراد القوة الدولية إلى إختصاص محاكم الدولة المضيفة ولا يمكن ملاحقتهم.[3] فنظام قوات السلام الدولية الأولى في سيناء في المادة 34 ينص على عدم خضوع أفراد قوات السلام الدولية للقضاء المدني بسبب القضايا المتعلقة بمهمتهم الرسمية، وقبل ذلك أكدت الإتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والحكومتين الكونغولية والقبرصية على هذه القاعدة.[4] فقد سويت إدعاءات الأعمال الرسمية بالنسبة لقوات الأمم المتحدة في قبرص و قوات الطوارئ الدولية بواسطة لجنة الإستدعاءات [*](المطالبات) الخاصة بالتعويضات عن الأضرار الحاصلة كالوفاة أو أضرار جسدية أو مادية أو غيرها وتنظر هذه اللجنة في كل طلب يتم تقديمه من قبل المتضررين .[5]

– أما في الحالة الثانية فينعقد إختصاص محاكم الدولة المضيفة بعد توفر عدد من الضمانات الإجرائية.[6] بأن تمنح سلطات الدولة المضيفة و محاكمها الإمكانية الكافية لأفراد هذه القوات للدفاع عن حقوقهم ، وللإشارة فإنه في كل الأحوال يعتبر قائد القوات هو من يقرر ما إذا كانت القضية ذات صلة بالمهمات الرسمية أم لا.

ولكن يبقى السؤال الذي يطرح: هل يستطيع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يتخلى عن الحصانات والإمتيازات الممنوحة للقوات الدولية ؟

بموجب المادة 20 من الإتفاقية الخاصة بحصانات وإمتيازات الأمم المتحدة يستطيع الأمين للعام للمنظمة أن يرفع الحصانات الممنوحة إلى الموظف الدولي في الحالات التي تمنع فيها الحصانات سير العدالة، أو إذا كان رفع الحصانات لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنظمة

---

[1]- **سليم حداد، المرجع السابق، ص146.**

[2]- **عبد المالك يونس محمد ، المرجع السابق، ص257.**

[3]- **غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق ، ص188.**

[4]- **سليم حداد، المرجع السابق، ص146.**

[*]- **تشكيلة هذه الجنة تتألف عادة من عضوين ورئيس يعين الأمين العام للمنظمة الدولية أحدهما و الثاني تعينه حكومة الدولة المضيفة ويعين الثالث بإتفاق الطرفين ويكون بمثابة رئيس اللجنة ، وفي حالة الإتفاق على تعيين الرابع يعينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الطرفين ، وتبلغ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة إلى القائد العام للقوات و كذلك إلى سلطات الدولة المضيفة في سبيل تنفيذها ،أنظر : عبد المالك يونس محمد ، المرجع السابق، ص248 .**

[5]- **عبد المالك يونس محمد ، المرجع السابق، ص248 .**

[6]- **غسان الجندي، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مرجع سابق ، ص188.**

الدولية، فمثلا قضية Ranollo التي ارتكب فيها سائق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مخالفة سير بسبب السرعة رفض القاضي الأمريكي تذرع السائق بالحصانات القضائية بخلاف وجهتي نظر الأمانة العامة للأمم المتحدة ووزراة الخارجية الأمريكية و تم رفع الحصانة عن السائق.[1]

ويرى الأستاذ غسان الجندي أن الأمين العام للأمم المتحدة لا يستطيع التخلي عن الحصانات والإمتيازات الممنوحة إلى أفراد قوات السلام الدولية لأن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات والقواعد المنظمة لا تشير إلى تخفيف الطابع المطلق للحصانات والإمتيازات الممنوحة إلى القوات الدولية.[2]

أما فيما يتعلق بالإمتيازات فإن أفراد قوات السلام الدولية يتمتعون بالإعفاء من الضرائب على ما يحصلون عليه من أجور و مكافأت من الأمم المتحدة أو من إحدى الدول المشاركة و على أي دخل يحصلون عليه من الخارج. كما يعفون من جميع الضرائب المباشرة الأخرى بإستثناء الضرائب المفروضة على ما يتمتعون به من خدمات و من جميع رسوم و ضرائب التسجيل.[3]

كذلك يتمتع أفراد قوات السلام الدولية بالإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند إستلامهم عملهم ، و يخضعون للقوانين و الأنظمة التي تحكم الجمارك و النقد الأجنبي في البلد المضيف و ذلك فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية التي لا يقتضيها وجودهم ضمن عملية الأمم المتحدة لصيانة السلم.[4] وقد نصت الإتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الحكومة المصرية على هذه الإمتيازات في المواد 26 و27 و28 من الإتفاقية.[5]

أما الإمتيازات و الحصانات الخاصة بالقوة ذاتها كهيئة فإن العملية تستفيد من حصانة التنفيذ، مكاتب العملية و الوثائق وأرشيفها يتمتعون بالحصانة و تمتد إلى المكاتب الثانوية للعملية و الأموال و الدخول معفية من الضرائب المباشرة و الحقوق الجمركية.[6] فمثلا الإتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و منظمة الأمم المتحدة نصت على:

---

(1)- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص106.

(2)- نفس المرجع، ص106.

(3)- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 45 ، مرجع سابق ، ص 10.

(4)- نفس المرجع ، ص 10.

(5)- عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص 562.

(6) - Mutoy Mubiala , A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain , AFDI , Vol XLIII , 1997,p 175.

– الإعفاء القضائي فيما يتعلق بالأموال و الممتلكات إلا إذا ما تنازلت المنظمة صراحة عن هذا الإعفاء.

– حصانة أماكن إقامة القوات.

– الإعفاء من الضرائب المباشرة ومن الحقوق الجمركية علـــى الإســـتيراد أو التـــصدير أمـــا الضرائب غير المباشرة فيجب دفعها.[1]

ومنذ سنة 1990 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نموذج إتفاق حول مركز القوات الخاص بعمليات حفظ السلام.[2] يتضمن مبادئ مثل تلك الواردة في إتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة والممارسات السارية على عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ومع تزايد دور موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام و بناء السلام منذ مطلع العقد الأخير من القرن العشرين بادرت بعض الدول إلى تبني فكرة إبرام معاهدة تعني بحمايتهم، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين قرار أعتمدت بموجبه إتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،[3] حيث تشير الإتفاقية في مادتها الرابعة إلى أن الحصانات والإمتيازات الممنوحة إلى قوات السلام الدولية يجب التفاوض حولها في إطار إتفاق في هذا الخصوص،[4] لكن مع ضرورة إتخاذ التدابيرمن طرف كل دولة للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى لحماية قوات السلام الدولية.

وتضمنت هذه الإتفاقية الأحكام العامة التالية:

1/ يجب على الدول الأعضاء التي وافقت على نشر قوات السلام الدولية داخل حدودها إتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة ضد أية إعتداءات تجاه هذه القوات.[5] ومحاكمة جميع المسؤولين عن الإعتداءات وأعمال العنف التي ترتكب ضد جميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

2/ ينبغي على أفراد قوات السلام الدولية وضع إشارة أو علامات مميزة على مركباتهم وسفنهم لإثبات هويتها بأنها قوات سلام دولية ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.[6]

---

(1)- سليم حداد، المرجع السابق ، ص 144.

(2)- Evelyne Lagrange, op.cit , p63.

(3)- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص51.

(4)- Claude Emanuelli , op.cit, p864.

(5)- المادة 7 من إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

(6)- المادة 8 من إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

3/ في حالة إحتجاز أو أسر أفراد من قوات السلام الدولية في الدولة المضيفة ينبغي معاملتهم وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ووفقا لمبادئ إتفاقيات جنيف 1949.[1]

4/ بينت الإتفاقية الأشخاص المحميين ببنودها على غرار العناصر العسكرية من عمليات حفظ السلام الدولية والموظفين الدوليين الآخرين والخبراء الذين يتم إيفادهم في مهمات من قبل منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والموجودين بشكل رسمي في منطقة تجري فيها عملية حفظ السلام وعناصر المنظمات الإنسانية غير الحكومية الموجودين بناء على إتفاق مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة وذلك لدعم تنفيذ عملية حفظ السلام.[2]

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

ترددت الأمم المتحدة سنوات عديدة في الإعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام.[*] و قد أثارت لذلك حججا قانونية و سياسية و عملية لرفض تطبيق هذا القانون كما هو.

– **فعلى الصعيد القانوني:** الأمم المتحدة ليست طرفا في إتفاقيات جنيف و أنه لم يرد في هذه الإتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات الدولية.[3] كما أن بعض معايير الإتفاقيات لا يجوز أن تنطبق على منظمة الأمم المتحدة أو لا يجوز لها أن تطبقها مثل القواعد المتعلقة بالإحتلال (المواد 27 إلى 78 من الإتفاقية الرابعة) كذلك القواعد المتعلقة بقمع الإنتهاكات الخطيرة (المواد 49 و 50 و 129 و 146 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع و المادة 85 من البروتوكول الأول.[4] كما أن تطبيق القانون الإنساني على قوات السلام الدولية يعني أنها ستخرج دورها المحايد و الموضوعي الذي يتمتع بالحصانات و الإمتيازات لتصبح طرفا يمكن مهاجمته.[5]

– **وعلى الجانب السياسي:** فإنه لا يمكن تشبيه وضع الأمم المتحدة بوضع أي طرف في النزاع أو بوضع أية قوى أخرى بالمعنى المقصود في إتفاقيات جنيف، كما أن طلب إنضمام الأمم المتحدة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو حتى محاولة الحصول على إعلان عام

---

[1]- **المادة 9 من إتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.**

[2]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص109.**

[*]- **بعثات المراقبة ليست معنية بمسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني لأنها تباشر مهمة المراقبة فقط فضلا عن أن بعثات المراقبة لا يحملون السلاح .**

[3]- **أن رينيكر،إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد عام1999،1999،ص91 .**

[4]- **أوميش بالفانكر، المرجع السابق، ص 198.**

[5]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 118.**

بشأن قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام يحتمل أن يثير نقاشا حول البروتوكولين.

- **أما على الصعيد العملي:** فإنه لا يتصور أن تطبق بعض نصوص إتفاقيات جنيف على الأمم المتحدة و بوجه خاص العقاب الجنائي على مخالفتها.[1]

و قد أكدت منظمة الأمم المتحدة مرارا على أنها غير ملزمة بمعاهدات القانون الدولي الإنساني و أنها تحترم فقط مبادئ و روح هذه الإتفاقيات.[2] و هو ما يستشف من النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام(في الشرق الأوسط و الكونغو و قبرص)، التي تضمنت بندا بشأن مراعاة مبادئ و روح الإتفاقيات التي تنطبق على الموظفين العسكريين.[3]

و من الوثائق التي يستند إليها موقف الأمم المتحدة بشأن إلتزامها بالقانون الدولي الإنساني ما يلي:

1- المذكرة الإيضاحية التي أرسلها برايان إيركهات Brian Urquhart في 24 ماي 1978 إلى قادة القوات التابعة للأمم المتحدة و كذا المذكرة التي أرسلها رئيس قادة قوات الأمم المتحدة إلى قادة هذه القوات في 30 أكتوبر 1978 ، حيث أوضحت هذه المذكرة أنه يتعين على هذه القوات إستخدام أسلحتها وفقا لتفويضات و عليها الإلتزام بمبادىء و روح قواعد القانون الدولي الإنساني التي وردت في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين المكملين لها سنة 1977 سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي.[4]

2- الرسالة التي وجهها الأمين العام كورت فالدهايم في 23 أكتوبر 1978 إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردا على رسالته المؤرخة في 10 أفريل 1978 و التي أكد فيها أن: " ... مبادئ القانون الدولي الإنساني ... يجب عند الضرورة تطبيقها في مضمار عمليات الأمم المتحدة ".

3- الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1978 إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي أشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان، و قد ورد في هذه الرسالة أنه يجب تطبيق مبادئ و روح قواعد القانون الدولي الإنساني كما ورد على الأخص في إتفاقيات جنيف

(1)- أن رينيكر، المرجع السابق، ص 91.
(2)- غسان الجندي، المرجع سابق، ص 118.
(3)- أن رينيكر، المرجع السابق، ص91.
(4)- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 445.

سنة 1949 و بروتوكولاتها سنة 1977 و لهذا يتعين على الدول المشاركة في هذه القــوات أن تسهر على إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية.[1]

و مما سبق يتضح لنا أن الأمم المتحدة كانت تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنــساني فـــي الفترة السابقة على سنة 1990 و هذا ما تؤكده التعليمات التي أصدرها الأمــين العــام للأمــم المتحدة.[2]

و قد أدرجت منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1991 الإلتزام بمبادئ و روح إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول حين تزويدها بوحدات حفظ السلام برعاية الأمم المتحدة و تتضمن هذه الإتفاقيات بندا يؤكد إلتزام قوات السلام الدولية بإحترام مبــادئ و روح الإتفاقيات الدولية وهي إتفاقيات جنيف الأربعــة و البروتوكــولين اللاحقــين و إتفاقيــة اليونيسكو لحماية الممتلكات الثقافية.[3] التي تبناها مؤتمر حكومات الــدول فــي لاهــاي ســنة 1954.[4]

وفي دراسة شاملة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قدمتها اللجنة الخاصــة المعنيــة بعمليات حفظ السلام خلال دورتها عام 1993 طلبت من الأمين العام أن يدرج في الإتفاقيــات التي تبرم مع الدول التي تقدم وحدات عسكرية بندا تكفل بموجبه هذه الدول أن يكــون أفــراد وحداتها التي تخدم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على دراية كاملة بمبــادئ وقواعــد القانون الدولي ذي العلاقة ولاسيما القانون الدولي الإنساني ومقاصد الميثاق ومبادئه،وذلك لكي يتحمل الفرد العامل في هذه القوات المسؤولية القانونية عن تصرفاته الضارة.[5]

و قد تضمنت المادة 20 من الإتفاقية الخاصة بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة و الأفــراد المرتبطين بها نصا بشأن القانون الدولي الانساني تقول أ نه: « ليس في هــذه الإتفاقيــة مــا يمس: أ- أن إنطباق القانون الإنساني الدولي .... أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في إحترام هذا القانون ...» و من ثم فان إنطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة قد جاء النص عليه صريحا تماما، و قد أدى هذا إلى قبــول الأمــم المتحــدة تحمــل المسؤولية عن الإلتزام بفرض إحترام القوات الدولية الخاضــعة لإشــرافها للقــانون الــدولي

---

[1]- أوميش بالفانكر، المرجع السابق، ص 199.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 456.

[3]- غسان الجندي، المرجع السابق ، ص 118.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 453.

[5]- عبد المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص 255 .

الإنساني. إلا أن هذه الإتفاقية أثارت العديد من الإنتقادات لأن صيغتها اتسمت أحيانا بالغموض.و تبدو العلاقة بين الإتفاقية و القانون الدولي الإنساني متناقضة جزئيا فيما بينها، فمن جهة يعترف القانون الإنساني بحق المقاتلين بالمشاركة في القتال و حصولهم على معاملة أسرى الحرب حين إلقاء القبض عليهم، و في موازاة هذه الحقوق الممنوحة للمقاتلين فإنهم يصبحون أهدافا شرعية للهجوم عليهم.[1] أما غرض معاهدة 9 ديسمبر 1994 إلزام الدول الأعضاء بتجريم كل هجوم ضد عناصر قوات السلام الدولية و جعله جريمة تعاقب عليها القوانين الداخلية.[2]

ولكن مع التطورات اللاحقة فإن شن الهجمات على الأفراد و الممتلكات المتعلقة بقوات حفظ السلام و قتل الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام الذين ليست لديهم أية مشاركة إيجابية في القتال تعتبر بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، حيث نصت المادة 8 في فقرتها الثالثة على أن: « تعني جرائم الحرب :

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين، مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة ... ».

على هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 6 أوت 1999 بعنوان " إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني "،[3] و الذي تضمن ما يلي:

– يطبق هذا الكتاب الدوري فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها و كذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات.

– و طبقا للمادة الأولى من هذا الكتاب فإن القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تطبق على قوات الأمم المتحدة عندما تشارك فعليا في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي، أو عندما يتعلق الأمر بتدخل الغرض منه فرض السلام أو بعملية حفظ السلام سمح فيها إستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس.[4]

(1)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 118.
(2)- نفس المرجع ، ص 119.
(3)- الكتاب الدوري للأمين العام، الملحق الثالث .
(4)- أن رينيكر، المرجع السابق، ص93 .

و يذكر الكتاب الدوري بأن أصحاب القبعات الزرقاء يظلون ملتزمين بمقتضى تشريعاتهم الوطنية بإحترام مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلتزم بها الدول التي ينتمون إليها.[1]

و نصت المادة الرابعة من الكتاب على أنه في حالة إنتهاك القانون الدولي الإنساني تتم ملاحقة الموظف العسكري أمام محاكم بلاده . أما المادة الخامسة ذكرت بالمبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين العسكريين و المدنيين و حظر الأعمال الإنتقامية. و نصت المواد السابعة و الثامنة و التاسعة على الحماية المقررة للأسرى و النساء و الأطفال و الجرحى و المرضى و التعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز.

و يبقى من الناحية القانونية أن الكتاب الدوري يعتبر نصا ذا صبغة إدارية أصدره الأمين العام بإعتباره الرئيس الأعلى لموظفي الأمم المتحدة و يتضمن توصيات و تعليمات للقوات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و إشرافها، و ليس لهذه التوجيهات مع ذلك قوة إلزامية.[2]

ويمكن لقوات حفظ السلام المساهمة في إحترام القانون الدولي الإنساني من جانب القوات المسلحة لأطراف النزاع من خلال إعداد تقاريرعن إنتهاكات القانون الدولي الانساني في المناطق التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام ، وبالإمكان إرسال هذه التقارير إلى الأطراف المعنية ومجلس الأمن لكي تتوقف الإنتهاكات وتتخذ العقوبات المناسبة بحق المسؤولين عنها.[3]

---

(1) - Paolo Benvenuti , Le respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: la circulaire du Secrétaire général , RGDIP, N°02, 2001, p 362 .

(2)- أن رينيكر، المرجع السابق، ص 96 .

(3)- علي عواد، العنف المفرط : قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار المؤلف، بيروت ،2001 ،ص 148.

خلاصة جزئية للفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل النظام القانوني لعمليات حفظ السلام من خلال الوقوف على أساسها القانوني و مبادئها ومكوناتها ، حيث تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لعمليات حفظ السلام الدولية من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه الدولي لعدم شمول ميثاق الأمم المتحدة عليها. فقد أحدثت عمليات حفظ السلام التي يقررها مجلس الأمن تطورا جذريا للدور الذي يقوم به في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فهناك من الفقهاء من أسندها الى الفصل السادس و البعض الآخر إلى الفصل السابع، في حين يرى فريق منهم أن إنشاءها يتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع و تدابير الحل السلمي في حين يرى بعض الفقهاء أنها تستند إلى نص المادة 29 الذي يعطي حق إنشاء أجهزة فرعية للقيام بمهامه.

أما سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات السلام الدولية فهو مثار للجدل كذلك بين الفقهاء فهناك من يرى أن سلطتها تدخل في إطار ما خولها الميثاق من سلطة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و في المقابل يذهب رأي آخر أنها تعتبر جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة إستنادا للمادة 22 في حين أرجعها فريق اخر إلى أنها تستند إلى قرار الإتحاد من أجل السلام.

و تخضع عمليات حفظ السلام لثلاثة مبادئ أساسية هي:

موافقة الأطراف المعنية والحياد و مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا للدفاع الشرعي ، كما تتحدد مكونات عمليات حفظ السلام في ثلاث فئات أساسية هي : المكون المدني و المكون العسكري و الشرطة المدنية .

ويتولى مجلس الأمن في العادة إنشاء عمليات حفظ السلام بموجب قرار يتخذه يحدد فيه مهمة العملية ونوعها وحجمها ونطاق عملها ومدتها ويكلف الأمين العام للأمم المتحدة من طرف المجلس بتشكيل قوات السلام الدولية وتوجيهها وإدارتها في ضوء الخطوط العريضة التي يضعها مجلس الأمن.

ويتشكل نظام القيادة لهذه القوات من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثم يليه قائد القوات الدولية وأخيرا قادة الوحدات المشاركة في قوات السلام الذين يملكون صلاحية إتخاذ إجراءات تأديبية على أفراد القوات الذين يخضعون إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم.

ويتم تمويل عمليات حفظ السلام من خلال ثلاثة أنظمة مختلفة، حيث توجد عمليات تمول وفقا لنظام الحصص الإلزامية وأخرى لا تزال مدرجة في الميزانية العادية للمنظمة بينما توجد عمليات أخرى تمول من خلال التبرعات والمساهمات الطوعية للمنظمات والشركات وحتى الأشخاص.

وتتمتع قوات السلام الدولية بالحصانات والإمتيازات الواردة في إتفاقية حصانات وإمتيازات منظمة الأمم المتحدة لسنة 1946 و الإتفاقات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الدول المعنية بالعمليات، إضافة إلى إتفاقية حماية موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994.

أما فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام فإن المنظمة الأممية ترددت سنوات عديدة في الإعتراف بإنطباق القانون الدولي الإنساني على هذه القوات بعد إعترافها في السابق بقابلية تطبيق مبادئ وروح قواعد هذا القانون. وبذلك فإن تعهد الأمم المتحدة بدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها يمثل إسهاما في تشجيع الدول المشاركة في قوات حفظ السلام والدولة التي تجري العملية في أراضيها وكذلك كافة أطراف النزاع على تطبيق وإحترام هذا القانون.

الفصل الثاني: تطور عمليات حفظ السلام ومدى فاعليتها

مرت عمليات حفظ السلام على مدار العقود الستة الماضية بتغير جوهري، فأثناء الحرب الباردة اضطلعت ببعض المهام مثل الرقابة على وقف إطلاق النار، والتوسط بين أطراف النزاع وحماية المناطق الفاصلة في ما يشار إليه بمهام حفظ السلام التقليدية، وقد تطورت عمليات حفظ السلام واتسع نطاقها فأصبحت ذات طبيعة معقدة ومتزايدة في التكلفة ومهام عديدة لتشمل عمليات بناء السلام وفرض السلام .

ومما لا شك فيه أن وجود العديد من العمليات المنتشرة يحتاج إلى دراسة تطورها ومدى فعاليتها ، وماهي الصعوبات و المشكلات التي تواجهها ؟ و ماذا حققت عمليات حفظ السلام من الأهداف التي أنشئت من أجلها ؟ وما هي مكامن الفشل ؟

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

نتناول في الأول تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى التطور الكيفي للعمليات، أما في المبحث الثالث العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام ومدى قدرتها على تحقيق المهام المكلفة بها.

المبحث الأول: تطور عمليات حفظ السلام

شهدت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجم و إنتشار هذه العمليات بمعدل غير مسبوق ، ويمكن أن نقسم هذه العمليات إلى جيلين:

- الأول : كانت فيه قوات حفظ السلام الدولية تقوم بالتدخل لوقف إطلاق النار ومنع تفاقم النزاعات بين الأطراف.
- الثاني: أصبحت هذه العمليات لا يقتصر دورها على مجرد وضع طرف محايد بين طرفين متحاربين وإنما توسعت أهدافها وأساليبها.

وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول نتطرق فيه إلى الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية، ونتعرف على الجيل الثاني من هذه العمليات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة " الجيل الأول "

تعود بدايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى بداية الحرب الباردة حيث كانت تهدف في الأساس إلى الفصل بين المتنازعين و السعي إلى إدارة النزاع منعا لتفاقمه أكثر منها وسيلة

هادفة لتسوية النزاع،[1] وقامت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة بإثنتي عشر عملية لحفظ السلم وذلك على النحو التالي:

أولا: هيئة مراقبة الهدنة UNTSO

بـــدأت هذه العملية أثناء الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948، فقد دعا مجلس الأمن بموجب قراره رقم 45 في 15 جويلية 1948 إلى وقف العمليات العسكرية وإعلان هدنة بين الأطراف المتحاربة، وشكل للإشراف على الهدنة UNTSO عدد من المراقبين العسكريين. وتغيرت مهام الهيئة في 1949 بمقتضى نتائج إتفاقيات الهدنة الأربعة بين إسرائيل والدول العربية الأربعة المجاورة لها (مصر، الأردن، لبنان، وسوريا)، وأصبحت مسؤوليتها الرئيسية مساعدة الأطراف في مراقبتها لتطبيق ومراعاة الإتفاقيات.[2]

وخلال حرب 1967، هيئة مراقبة الهدنة أنشأت عمليتين لمراقبة وقف إطلاق النار في الجانب الإسرائيلي السوري ومنطقة القناة ، في سنة1972 في عملية مماثلة أنشأت في جنوب لبنان أين قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام انتشرت فيما بعد في سيناء 1973، وفي مرتفعات الجولان سنة 1974 وجنوب لبنان 1978 أين انضمت هيئة الهدنة لمساعدة القوة المؤقتة الدولية.[3]

وقد تباين حجم المراقبين العسكريين من مرحلة إلى أخرى تباينا شديدا، فقد وصل هذا الحجم إلى أقصاه عام 1948 (572 فرد) وإلى أدناه عام 1954 (40 فرد)، وما تزال هذه العملية مستمرة حتى الآن.[4]

ثانيا: مجموعة المراقبين العسكرية في الهند وباكستان UNMOGIP

اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 39 في 20 جانفي 1948 يتضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء من الهند وباكستان حول إقليم كشمير من أجل التحقيق وحل الخلاف، وفي 21 أفريل 1948 وعن طريق قراره رقم 47 قرر المجلس توسيع لجنة الأمم المتحدة واتخذ تدابير مختلفة تتضمن إستعمال المراقبين من أجل وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان الذي

---

[1]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 199.

[2]- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 326.

[3] - United Nations , UN Peacekeeping , Department of Public Information , New York ,1994 , p 04.

[4]- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 326.

أصبح نافذا في 01 جانفي 1949 وأول مجموعة من المراقبين العسكريين وصلت المنطقة في 24 جانفي.[1]

وقد تغيرت مهام هذه المجموعة بمرور الوقت مع تطور الوضع في المنطقة والتي أدت إلى إندلاع الحرب مرتين بين الهند وباكستان في 1965 ثم في عام 1971 . وكانت هذه المجموعة مكلفة بالمهام التي يقتضيها الموقف لكنها كانت دائما تدور حول مراقبة وقف إطلاق النار عند الخطوط التي تم الإتفاق عليها، وما تزال مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة العسكرية في الهند وباكستان قائمة حتى اليوم بالرغم من عدم قيامها بأي نشاط واسع.[2]

وقد وصل عدد الأفراد المشاركين في هذه المجموعة ذروته عام 1965 (102 فردا) وكان العدد في 30 – 31 ديسمبر 1994 حوالي 39 فردا فقط.[3]

ثالثا: قوات الطوارئ الدولية الأولى UNEF I

أنشئت هذه القوات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1000، وكانت مهمتها تتمثل في الإشراف على إنسحاب القوات الإنجليزية والفرنسية والإسرائيلية، وإقامة منطقة عازلة بين مصر وإسرائيل.[4] حيث جرى توزيعها كلية في الأراضي المصرية بموافقة الحكومة المصرية وقامت بدوريات على خطوط الهدنة بين مصر وإسرائيل والحدود الدولية إلى جنوب قطاع غزة ، وحققت هدوءا نسبيا في منطقة اضطربت كثيرا.[5]

وبلغ عدد القوات في فيفري 1957 حوالي 6073 فردا، وصل هذا العدد إلى النصف تقريبا عندما سحبت هذه القوات في جوان 1967.[6]

رابعا: مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في لبنان UNOGIL

بطلب من لبنان أنشأت مجموعة الأمم المتحدة للمراقبة في جوان 1958 والتي كلفت بضمان عدم وجود الأشخاص [*] والتزويد بالأسلحة أو أية أدوات عبر الحدود اللبنانية، شاركت

---

[1] - United Nations ,op.cit,p 06.

[2] - Virginia Page Fortno ,Interstate Peacekeeping:Causal Mechanisms and Empirical Effects , World Politics , Vol 56, N° 04, July 2004,p 507.

[3]- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 327.

[4]- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 22.

[5]- طلعت أحمد سليم، المرجع السابق، ص 100.

[6]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 152.

[*]- العناصر الوحدوية عقب قيام الوحدة المصرية والسورية.

21 دولة بالأفراد العسكريين في مجموعة المراقبة،[1] وبدأت بحوالي 591 فردا وأنخفض العدد إلى 375 عند إنسحابها.[2]

خامسا: عملية الأمم المتحدة في الكونغو ONUC

عملية الأمم المتحدة في الكونغو هي عملية مختلفة عن كل عمليات حفظ السلام في المنطقة،[3] وقد كانت العملية إستجابة لطلب الحكومة الكونغولية للمساعدة في حفظ النظام والقانون بعد إندلاع الإضطرابات في أعقاب التدخل البلجيكي، وقد كلفت قوة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 143 الصادر في 14 جويلية 1960 لمساعدة الحكومة في تشكيل قوة بوليس وطنية بعد الإشراف على رحيل القوات البلجيكية وحفظ النظام والقانون،[4] ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للبلاد ومنع الحرب الأهلية، واستمرت هذه العملية من جويلية 1960 إلى جوان 1964.[5]

وكانت من أخطر و أهم عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة وعكست حساسية وصعوبة الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في ظل غياب أليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق.[6]

وبلغ حجم هذه العملية حوالي 20000 فرد وأنخفض عند إنسحابها إلى أكثر قليلا من 3000 فرد.[7]

سادسا: قوات أمن الأمم المتحدة في إيريان الغربية UNSF

تعتبر هذه العملية من أنجح عمليات الأمم المتحدة، فقد أنشأت قوة الأمن التابعة للأمم المتحدة في إيريان الغربية بموجب الإتفاقية المبرمة بين أندونيسيا وهولندا،[8] إذ قامت الأمم المتحدة بإدارة الإقليم قبل تسليمه إلى أندونيسيا وقد باشرت قوات الأمم المتحدة السلطات

---

[1] - **Andrzej Sitkowski , Peacekeeping Myth and Reality, First published , Praeger Security International, London , 2006, p 55.**

[2] - **عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص152.**

[3] - **Paul Diehl , op. cit, p 45.**

[4] - **حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 328.**

[5] - **John Terence O'Neill , Nicholas Rees, op. cit , p 46.**

[6] - **حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 328.**

[7] - **عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 152.**

[8] - **نفس المرجع، ص 152.**

والصلاحيات كلها بما فيها إجراء الإستفتاء ، وقد شكلت السلطة المؤقتة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1752 في 21 ديسمبر 1962 وأنهت مهمتها في عام 1963.[1]

بلغ حجم القوة الإجمالية لهذه القوة 1576 عسكريا مدعـــومة بـــأفراد مـــدنيين محليـــين ودوليين، أما تكاليف العملية فقد تقاسمتها الحكومتان الأندونيسية والهولندية بالتساوي.[2]

سابعا: بعثة الأمم المتحدة في اليمن UNYOM

بدأت بعثة المراقبة الدولية في اليمن في جويلية 1963 وامتدت إلى سبتمبر 1964 لمراقبة إتفاقية فض الإشتباك بين مصر والسعودية في اليمن، فقد شارك فيها 25 مراقبا عسكريا تحملت السعودية ومصر تكاليفها بالتساوي.[3]

ثامنا: قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص UNFICYP

أنشأت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سنة 1964 للمساعدة دون تفاقم العنف بين الجاليتين اليونانية والتركية في قبرص،[4] والمساعدة في حفظ النظام والقانون والعمل على عودة الأحوال العادية.[5] إلا أنه في 15 جويلية 1974 بعد الإنقلاب الذي قام به بعض القبارصة اليونانيين والذي أطاح بحكومة مكاريوس رأت تركيا أن الإنقلاب يهدد مصالح جاليتها التركية في قبرص وتدخلت عسكريا في قبرص في 20 جويلية 1974.

وتأسيسا على الدعوى التي وجهها مجـــلس الأمن بدأت بريطانيا وقبرص وتركيا مفاوضات تمخضت على إنشـــاء منـــاطق آمنة بمحاذاة الشريط التركي تنتشر فيها قوات الطوارئ الدولية، وإبتداء من أوت 1974 بدأت القوات الدولية بالإنتشار في المناطق المحددة لها.[6] وقد كلفت هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار و تأمين المساعدات الإنسانية عند الضرورة.

تاسعا: بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين الهند وباكستان UNIPOM

أنشئت بعثة المراقبة الدولية بين الهند وباكستان سنة 1965 في لاهور وأمبرستار لمراقبة وقف إطلاق النار على الحدود وإنسحاب القوات إلى مواقعها السابقة عند إندلاع القتال، وضمت 96 مراقبا عسكريا.[7]

---

[1]- حسن نافعة وآخرين، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بـــيروت، دون سنـــة النشر ، ص 131.

[2] - **ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998 ,op.cit,p 52.**

[3]- عبد الله الأشعل،المرجع السابق، ص 152.

[4] - **Alex Bellamy, Paul Williams , Start Griffin,op.cit,p106.**

[5] - **United Nations,op.cit,p 08.**

[6]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 35.

[7]- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 152.

عاشرا: قوات الطوارئ الدولية الثانية UNEF II

قوات الطوارئ الدولية الثانية أنشئت في سيناء بعد حرب أكتوبر 1973 بين العرب وإسرائيل لوقف إطلاق النار والعودة إلى الحالة التي كانت عليها في 22 أكتوبر 1973، فمهمة قوات الطوارئ هي الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية.[1] وبدأت هذه القوات بحوالي 7000 جندي عام 1974 وأنخفض عددها عند إنسحابها في جويلية 1979 إلى 4000 جندي.

إحدى عشر: قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان UNDOF

شكلت قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 350 الصادر في 31 ماي 1974 إثر توقيع إتفاقية فض إشتباك القوات السورية والإسرائيلية في جنيف و التي كلفت بمهمة إستلام الأراضي التي تخليها القوات الإسرائيلية وفقا لإتفاقية فض الإشتباك، وتسليم أراضي إلى القوات السورية وإنشاء مناطق عازلة والحفاظ على وقف إطلاق النار والإشراف على إتفاق فض الإشتباك من حيث المناطق العازلة وتحديد القوات.[2]

ويبلغ حجم القوات المصرح بها حوالي 1500 فرد، أما قواتها وفقا لآخر إحصاء في ديسمبر 1994 فكانت 1031 فردا. [3]

إثنا عشر: قوات الأمم المتحدة في لبنان UNIFIL

شكلت وفقا لقراري مجلس الأمن رقمي 425 و 426 الصادرين في 29 مارس 1978 على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، وتمثلت مهمة هذه القوة في التثبت الفوري من وقف إطلاق النار والإشراف على إنسحاب القوات الإسرائيلية والتأكد من إستعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها وإستعادة السلم والأمن الدوليين.[4] ويبلغ عدد هذه القوة 5280 فردا يساعدها 520 من الموظفين الدوليين والمحليين.[5]

ويتضح مما سبق ما يلي :

1- تمثلت المهام التقليدية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في فترة الحرب الباردة أساسا في الإشراف على تنفيذ قرارات وقف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين لكن ليس معنى ذلك أن

---

(1) - Trevor Findlay,op.cit,p100.

(2)- طلعت أحمد مسلم، المرجع السابق، ص 105.

(3)- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 330.

(4)- حسن نافعة وآخرين، المرجع سابق، ص 133.

(5)- عبد الله الأشعل، المرجع السابق ، ص 152.

هذه القوات لم تقم بمهام أخرى، فقد قامت بمهام تقديم المعونة الإنسانية في قبرص بشكل عارض وبمهام الإدارة والإشراف على الإنتخابات في إقليم إيريان الغربية.[1]

2- إن جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تمت في دول العالم الثالث.

3- تباين حجم هذه العمليات، فبينما لم يتجاوز حجم بعضها عشرات الأفراد فإن عدد الأفراد المشاركين في بعضها الأخر قد وصل إلى حوالي 20.000 شخصا.

4- تباين نتائج هذه العمليات، فبينما فشل بعضها فشلا ذريعا لأن قدرة منظمة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام كانت في تناقص مستمر لأنه من الصعب على مجلس الأمن أن يتخذ قرارا في صراع مسلح نتيجة شدة الإستقطاب الدولي و الإنحياز السافر للولايات المتحدة إلى جانب حلفائها وتمسك الإتحاد السوفياتي بحلفائه،[2] فإن بعضها الأخر قد تعثر في أداء مهمته بينما نجح بعضها الثالث في أداء مهمته نجاحا كاملا.

5- في الوقت الذي لم تستمر فيه بعض هذه العمليات سوى عدة أشهر فإن بعضها الأخر استغرقت عدة سنوات واستمر بعضها الثالث منذ 1948 حتى الأن،[*] ويتعلق هذا النوع الأخير من العمليات بأزمات يطلق عليها الصراعات الإجتماعية الممتدة Protracted Social Conflicts مثل الصراع العربي الإسرائيلي أو الصراع الهندي الباكستاني.[3]

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام بعد الحرب الباردة " الجيل الثاني "

على الرغم من أن الحرب الباردة أعتبرت منتهية رسميا في مطلع 1990 إلا أن التغيرات التي لحقت بالسياسة السوفياتية منذ منتصف الثمانينات تمثل البداية الحقيقية لتغير حالة الصراع الدولى بين المعسكرين، وهي التي مهدت إلى إنتهاء الحرب الباردة فيما بعد. وبذلك دخل العالم مرحلة أخرى تنامى فيها دور المنظمة الأممية في مجال حفظ السلام،[4] بأشكاله المختلفة وزاد الطلب على أدوارها حيث تم توسيع أهدافها وأساليبها إلى حد كبير بالنسبة للعمليات التقليدية التي جرت خلال العقود الثلاثة الأولى.[5] فقد نظمت الأمم المتحدة 13 عملية جديدة لحفظ السلام منذ سنة 1988 وحتى سنة 1992، وهو مساويا لما اضطلعت به المنظمة في السنين الثلاثة و

---

(1)- **حسن نافعة وآخرين ، المرجع سابق، ص 140.**

(2)- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 44.**

(*)- **مثل هيئة مراقبة الهدنة UNTSO، مجموعة المراقبة العسكرية في الهند وباكستان UNMOGIP،قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص UNFICYP،قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان UNDOF،وقوة الأمم المتحدة في لبنان UNIFIL .**

(3)- **حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص331.**

(4)- **حسن أبو طالب وآخرين، المرجع السابق، ص 120.**

(5)- **موريس برتران ، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، المكتبة العالمية، دون بلد نشر، دون سنة النشر، ص 136.**

الأربعين السابقة، وحتى نهاية 2009 وصلت تلك العمليات إلى 51 عملية لحفظ السلام منذ سنة 1988.

والواقع أنه مع إتساع هذه العمليات وتنوعها أصبحت عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة تشكل منظومة من الأنشطة، فإذا ما نظرنا إلى الصورة الكلية التي تشكلها هذه العمليات فسوف نجد أمامنا صورة لجيش يصل تعداده إلى أكثر من 100 ألف شخص يخضعون لأوامر الأمين العام للأمم المتحدة موجود في قارات أوروبا وأسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.[1]

فعمليات الجيل الثاني لم تعد تهدف لتثبت وضع بإنتظار الوصول إلى حل سياسي بل أصبحت جزءا لا يتجزأ من هذا الحل ، إن غايتها تتمثل في إستخدام تسوية سياسية شاملة ومقبولة من طرف الأطراف المعنية، وهذه العمليات تتضمن بعثات ذات طابع متنوع، مراقبة وقف إطلاق النار، تأمين تسريح المقاتلين ، المساعدة في إزالة الألغام، تنظيم الإنتخابات ومراقبة حسن سيرها، وعلاوة على ذلك تتضمن هذه العمليات عنصرا مدنيا.[2]

وفيما يلي قائمة بعمليات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة حتى نهاية 2009 لأننا لا نستطيع أن نقوم بدراسة تفصيلية لكل العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة :(أنظر الجدول رقم 02).

الجدول رقم 02 : قائمة بعمليات حفظ السلام من 1988-2009

	اسم العملية	بداية العملية	نهاية العملية
1	بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان UNGOMAP	ماي 1988	مارس 1990
2	مجموعة المراقبة العسكرية بين إيران والعراق UNIMOG	أوت 1988	فيفري 1991
3	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا الأولى UNAVEM I	جانفي 1989	جوان 1991
4	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية ناميبيا UNTAG	أفريل 1989	مارس 1990
5	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في أنغولا الثانية UNAVEM II	جوان 1991	فيفري 1995
6	مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ONUCA	نوفمبر1989	جانفي 1992
7	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الحدود العراقية الكويتية UNIKOM	أفريل 1991	أكتوبر 2003
8	بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية MINURSO	أفريل 1991	مازالت جارية

(1)- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 451.

(2)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 24 .

9	بعثة الأمم المتحدة الثانية للتقصي في أنغولا	UNAVEM II	جوان 1991	فيفري1995
10	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور	ONUSAL	جويلية 1991	أفريل1995
11	بعثة الأمم المتحدة التمهيدية في كمبوديا	UNAMIC	أكتوبر1991	مارس1992
12	قوة الأمم المتحدة للحماية (يوغسلافيا)	UNPROFOR	فيفري1992	ديسمبر 1995
13	سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا	UNTAC	مارس1992	سبتمبر1993
14	عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال	UNOSOM I	أفريل 1992	مارس 1993
15	عملية الأمم المتحدة في موزمبيق	ONUMOZ	ديسمبر1992	ديسمبر1994
16	عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال	UNOSOM II	مارس 1992	مارس 1995
17	عملية الأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين أوغندا وروواندا	UNOMUR	جوان1993	سبتمبر1994
18	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا	UNOMIG	أوت 1993	جوان2009
19	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيريا	UNOMIL	سبتمبر1993	سبتمبر1997
20	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	UNMIH	سبتمبر1993	جوان1996
21	بعثة الأمم المتحدة في رواند ا	UNAMIR	أكتوبر1993	مارس1996
22	مجموعة مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو	UNASOG	ماي1994	جوان 1994
23	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجكستان	UNMOT	ديسمبر1994	ماي2000
24	بعثة الأمم المتحدة الثالثة لتقصي الحقائق في أنغولا	UNAVEM III	فيفري1995	جوان 1997
25	عملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة في كرواتيا	UNCRO	ماي1995	جانفي1996
26	قوات الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي في مقدونيا	UNPREDEP	مارس 1995	فيفري 1999
27	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	UNMIBH	ديسمبر1995	ديسمبر 2002
28	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، برانجا، سيرميم الغربية (كرواتيا)	UNTAES	جانفي1996	جانفي 1998
29	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا	UNMOP	جانفي 1996	ديسمبر 2002
30	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	UNSMIH	جويلية 1996	جويلية 1997
31	بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غواتيمالا	MINUGUA	جانفي1997	ماي1997
32	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	MONUA	جوان1997	فيفري 1999
33	بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في هايتي	UNTMIH	أوت1997	ديسمبر 1997
34	بعثة الأمم المتحدة للبوليس المدني في هايتي	MIPONUH	ديسمبر1997	مارس 2000
35	مجموعة دعم البوليس المدني التابعة للأمم المتحدة في كرواتيا	UNPSG	جانفي1998	أكتوبر 1998
36	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى	MINURCA	أفريل 1998	فيفري 2000
37	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	UNOMSIL	جويلية 1998	أكتوبر 1999
38	بعثة الأمم المتحدة للإدارة الإنتقالية في كوسوفا	UNMIK	جوان 1999	مازالت جارية
39	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	UNAMSIL	أكتوبر 1999	ديسمبر2005
40	إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية	UNTAE	أكتوبر1999	ماي 2002
41	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	MONUC	نوفمبر1999	مازالت جارية

42	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإبريتيريا	UNMEE	جويلية 2000	جويلية2008
43	بعثة مراقبي الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	UNMISET	ماي 2002	ماي 2005
44	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	UNMIL	سبتمبر 2003	مازالت جارية
45	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	UNOCI	أفريل 2004	مازالت جارية
46	بعثة الأمم المتحدة المعنية بالإستقرار في هايتي	MINUSTAH	جوان 2004	مازالت جارية
47	عملية الأمم المتحدة في بورندي	ONUB	جوان 2004	ديسمبر 2006
48	بعثة الأمم المتحدة في السودان	UNMIS	مارس 2005	مازالت جارية
49	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية	UNMIT	أوت 2006	مازالت جارية
50	العملية الهجين للإتحاد الإفريقي في دارفور	UNAMID	جويلية2007	مازالت جارية
51	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفرقيا الوسطى و تشاد	MINURCAT	سبتمبر 2007	مازالت جارية

المصدر : http://www.un.org/en/peacekeeping/list.shtml

وكعلامة على أهمية هذه العمليات، وكتقدير لجهود الأمم المتحدة في تلك المناطق منحت قوات حفظ السلام جائزة نوبل للسلام عام 1988 نظير دورها الفعال في التمهيد للمفاوضات السلمية الحقيقية في أكثر من بقعة من بقاع العالم.[1]

ولقد تميزت هذه العمليات بعدة سمات يمكن إجمالها فيما يلي:

01 – إمتداد هذه العمليات بشكل موسع إلى عدد كبير من دول العالم، ففي إفريقيا [*] شملت كلا من جيبوتي وإريتريا وإثيوبيا وناميبيا وجنوب إفريقيا وأنغولا وموزمبيق والصومال والسينغال وتشاد وليبيريا والصحراء الغربية ونيجيريا و بورندي و كينيا وروندا والسودان، كما تنوعت عمليات حفظ السلام في أسيا وتطورت واتخذت صورا متعددة في بعض دولها على نمط ما حدث في أفغانستان وكمبوديا والكويت، وقد أضيف إلى هذه العمليات نوع جديد أطلق عليه قوة الحماية الدولية في البوسنة.[2]

[1] - Emel Osmançavusoglu , Challenges to United Nations Peacekeeping Operations in the Post Cold War Era , Journal of International Affairs , Volume IV, N°4 , December 1999/February 2000 , p 03. http://www.sam.gov/tr/perceptions/Volume4/December1999-February2000/cavusoglu.pdf.

[*] - أشار لين مير جوانو الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام في تقريره في 5 فيفري 2005 أن ثلاثة أرباع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعددها 45000 فرد تتواجد في إفريقيا . أنظر هوريست ريتش ،و كونسول رميرت ، تحديات جديدة مطروحة لحفظ السلام ، مجلة الوقائع ، العدد 1، ماي /جوان 2004 ،ص58 .

[2]- محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 286.

02 – أنه وإن كان الأساس القانوني لتنفيذ عمليات حفظ السلام هو رضا الدول المتنازعة أو الدولة التي تعاني من الصراع داخل أراضيها، إلا أنه في بعض الحالات يقف هذا الشرط سدا منيعا دون تحقيقها لغاياتها ودون قيامها بعملها بالصورة المرجوة، وذلك في حالة إنهيار النظام وسلطة الدولة الأمر الذي يترتب عليه إستحالة الحصول على هذه الموافقة ، إذ أن مهمة هذه العمليات هي إعادة سلطة الدولة وإسترجاع النظام فيها على غرار ما حدث في الصومال.(1)

03 – صار من المألوف أن تشارك كافة دول العالم في هذه العمليات بعد أن كان محظورا على أعضاء مجلس الأمن الدائمين وبعض الدول الغربية ذلك مثل ألمانيا واليابان،(2) وأصبحت مشاركتها دليل على إستعدادها لتحمل مسؤولياتها كدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في حالة توسع قاعدة عضوية مجلس الأمن.(3)

04 – تضاعف عدد الأفراد المشاركين في عمليات الأمم المتحدة مرات عدة في مرحلة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة مقارنة بمرحلة الحرب الباردة نفسها ، فقد كان الحد الأقصى لقوات الأمم المتحدة المشاركة في العمليات الميدانية كلها لا يتجاوز عشرة آلاف فرد. (4) فعلى سبيل المثال ارتفع عدد الأفراد العسكريين العاملين في هذه القوات من 9750 في 1988/01/31 إلى 11495 في 1992/01/31 ثم إلى 73393 في 1994/12/16، وأفراد الشرطة من 35 إلى 155 إلى 2130، والموظفون المدنيون الذين تم إستخدامهم في هذه العمليات من 1516 إلى 2206 إلى 2260 على التوالي، ومعنى هذا أن عدد العاملين في قوات حفظ السلام تضاعف حوالي 10 مرات خلال أقل من ثلاث سنوات بعد إنتهاء حرب الخليج .(5) وقد بلغ عدد الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام التي تنفذها الأمم المتحدة 122745 إلى غاية 30 جوان 2010.(6)

وبالنظر إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أنشئت بعد التسعينيات من القرن الماضي و ما أستتبع ذلك من تطور في مهامها فإنه يمكن ملاحظة تغير جوهري كيفي في الأدوار التي تقوم بها الأمم المتحدة وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

---

(1)- المرجع السابق، ص 287.

(2)- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 155.

(3)- حسن نافعة وآخرين، المرجع سابق، ص 141.

(4)- نفس المرجع، ص 140.

(5)- حسن أبو طالب وآخرين، المرجع السابق، ص 124.

(6) - **United Nations, Current Peacekeeping Operations , Department of Public Information, 30 June 2010, p02, DPI /2166/REV.81 .**
http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/bnote010101.pdf

المبحث الثاني: التطور الكيفي لعمليات حفظ السلام

تعرضت عمليات حفظ السلام بعد إنتهاء الحرب الباردة إلى حدوث تغيير جوهري في أدوارها، فقد كانت محلا لتطور كيفي فأصبحت لا تقوم فقط بدور الوظائف التقليدية التي عهد بها إلى القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام و إنما كلفت بمهام و مسؤوليات عديدة عكست التوجهات الجديدة للمنظمة الأممية خلال مرحلة ما بعد إنتهاء الحرب الباردة.

و كانت الوثيقة الأهم المعبرة عن هذا التوجه تقرير الأمين العام للأمم المتحـــدة بطـــرس بطرس غالي المعنون بـــ " خطة السلام " الذي قدمه في جوان 1992 بناء على طلب من قمـــة مجلس الأمن في جانفي من سنة 1992.[1]

و ينطلق الدكتور بطرس غالي في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل إندلاع الأزمة للوقاية منها و يتحرك معها إذا اندلعت ليحاول معها إحتواءها و منع إنتشارها و من ثم حلها، و كانت خطة الأمين العام قد تضمنت إلى جانب حفظ السلام جملة من النقاط الهامة أبرزها:

- الدبلوماسية الوقائية.
- تعزيز و تقوية السلام.
- فرض السلام.

و عليه سنحاول التعرض لهذه المكونات من خلال المطالب الثلاثة التالية:
نخصص الأول للدبلوماسية الوقائية، و الثاني لتعزيز و تقوية السلام، و الثالث لفرض السلام.

المطلب الأول: الدبلوماسية الوقائية

يعرفها الدكتور بطرس غالي بأنها العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة و تحولها إلى صراعات و وقف إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها.[2]

من هذا التعريف نجد أن الدبلوماسية الوقائية تهدف إلى الحيلولة دون نشوب النزاعات و ذلك بالعمل على إجتناب مسبباتها و الحد منها، و العمل على تخفيف التوتر عند حدوث النزاع و تفادي تفاقمه إلى صراع و منع إمتداده إلى أطراف أخرى.

---

[1]- **بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 318.**

[2]- **نفس المرجع ، ص 320.**

ففي السابق كانت الحكومات لا تلجأ إلى الأمم المتحدة إلا بعد إندلاع العمليات العسكرية، لكن السجل في هذا الشأن لم يكن جيدا، و مع مبدأ الدبلوماسية الوقائية يتعين على منظمة الأمم المتحدة التعرف على مكامن الأزمات قبل تطورها،[1] حتى تكون المنظمة أكثر فعالية من خلال التدخل في النزاعات المحتملة الوقوع لأن المنع أفضل من المعالجة غالبا في كل الأحوال.[2]

و أشارت أجندة السلام إلى جملة من الأليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق أهدافها من بينها:

أولا: إجراءات أو تدابير الثقة

إبداء حسن النوايا و بناء الثقة عاملان أساسيان في تقليل إستخدام العنف كوسيلة لحسم النزاع بين الدول، فهناك العديد من الإجراءات المتاحة للحكومات التي تتوفر لديها الرغبة الجادة في إتباعها فتبادل البعثات العسكرية بصفة منتظمة، و إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات و تبادل المعلومات و إنشاء أليات لمراقبة تطبيق الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بالحد من إنتشار السلاح. و قد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التفا كر معها حول أي من الإجراءات يمكن أن تتخذ على المستوى الإقليمي للتقليل من إحتمالات إنفجار الأزمات و إندلاع النزاعات و معالجتها.[3]

ثانيا: الإنذار المبكر

أقترح الدكتور بطرس غالي تطوير قدرات و إمكانات الأمم المتحدة و إنتشار مكاتبها و خبراتها في كافة أنحاء العالم لتطوير شبكة من أجهزة رصد و تحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها.[4]

و قد اتفقت الأراء على أن توفر وسائل الإنذار المبكر تعتبر بمثابة شرط أساسي لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلام لأنه يوفر لها المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع صراعات مستقبلية و محاولة منع نشوبها.[5]

---

[1] - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - **AJR Groom , UN Peacekeeping From Hammarskjöld to Brahimi and Beyond , Studia Diplomatica , Vol 57 , N° 01, 2004, p 152.**

[3] - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول: مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر ، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 304.

[4] - حسن نافعة،المرجع سابق، ص 419 .

[5] - غسان الجندي،المرجع السابق، ص 57.

و لقد انشأ الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بيريز دي كويار مكتب للبحوث و جمع المعلومات إلى جانب السكرتارية ليمثل بالنسبة للمنظمة مهمة ألية الإنذار المبكر.[1] لكن الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي ألغى هذا المكتب و تم توزيع إختصاصاته بين إدارتي الشؤون السياسية و الإنسانية.[2]

ثالثا:اللجوء إلى مناطق منزوعة السلاح

و كان هذا الإجراء يلجأ إليه تقليديا في إطار حل الأزمة أو تسوية الصراع على كلا الجانبين من الحدود أو على جانب واحد منها في حالة طلب أحد الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائي.[3]

رابعا: النشر الوقائي للقوات

عادة ما يتم نشر قوات حفظ السلام عقب حدوث الإضطرابات و الحروب الأهلية و نزاعات الحدود الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل إندلاع النزاع أصلا. و لهذا اقترح بطرس غالي إرسال قوات حفظ السلام عند ظهور المعالم الأولى للنزاع،[4] و ذلك بناء على طلب الحكومة أو من جميع الأطراف المعنيين أو بموافقتهم إذا كانت الأزمة وطنية، و في المنازعات بين الدول يمكن أن يحصل بموافقة الأطراف المعنية، و ذلك بعد أن يوصي الأمين العام لدى مجلس الأمن بإرسال قوة وقائية و نشرها في إقليمي الدولتين.[5]

وعرفت فــكرة الإنتشار الوقائي تطبيقا ناجحا لأول مرة في تاريــخ الأمم المتحدة في الواقع ، فمجلس الأمن قرر في 11 ديسمبر 1992 الإنتشار الوقائي لقوات حفظ السلام في مقدونيا،[6] بالسماح بإرسال 700 فرد من قوات الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة FORPRONU قبل أن يمتد النزاع إلى ما وراءها،[7] ليشمل دول البلقان كافة .

المطلب الثاني: تعزيز و تقوية السلام

وفقا لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الباب السادس من أجندة السلام المعنون بـــ" بناء السلام " فإنه يتعين على الأمم المتحدة إتخاذ مجموعة من الإجراءات و الترتيبات للحيلولة دون

---

(1)- المرجع السابق، ص 57 .

(2)- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الثاني: النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية ، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص 56 .

(3)- حسن نافعة، المرجع السابق، ص 420.

(4)- محمد الأخضر كرام، المرجع السابق، ص 136.

(5)- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول: مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، مرجع سابق،ص 307.

(6)- القرار رقم 795، الملحق الرابع .

(7) - **Céline Hiscock -Lageot ,op.cit,p113.**

تجدد الصراع كنزع سلاح الأطراف ، مراقبة الإنتخابات و إعادة اللاجئين ، إصـــلاح هياكــل الدولة و مؤسساتها ، نزع الألغام ، دفع الجهود لحماية حقوق الإنسان ، إصـــلاح و تعزيـــز المؤسسات الحكومية و دعم العمليات الرسمية و غير الرسمية للمشاركة السياسية.[1]

و قد تطورت عمليات حفظ السلام المشار إليها سابقا لتتضمن عناصر من بناء السلام و هو ما سنتطرق إليه في النقاط الأتية :

أولا: نزع سلاح الأطراف المتحاربة

قامت الأمم المتحدة من خلال قوات حفظ السلام الدولية بنزع سلاح الأطراف المتحاربـــة في الكثير من العمليات ، فمثلا في الموزمبيق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 797 الـــصادر في 16 ديسمبر1992 سهلت عملية الأمم المتحدة في هذه الدولة تسريح المقاتلين و نزع السلاح من أكثر من 800.000 مقاتل كيما يعودوا إلى حياتهم العادية.[2]

كما كلفت بهذا الدور في كمبوديا سلطة الأمم المتحدة المؤقتة وذلـــك بنـــزع أســـلحة و تسريح ما لا يقل عن 70% من الفصائل ،[3] وهذا بعد رفض حـــزب كمبوديـــا الديمقراطيـــة المعروف بإسم الخمير الحمر التعاون مع الأمم المتحدة بما سبق أن تعهد به من إلتزامـــات. و بذلك لم يكن من الممكن أن تقوم الأمم المتحدة بنزع سلاح الفصائل الأخرى و تـــرك الخميـــر الحمر و الوقوع تحت إبتزازها.[4] و قد نجحت سلطة الأمم المتحدة في تـــذليل العقبـــات و أن تمضي قدما في نزع سلاح الخمير الحمر و تهيئة كل الضمانات لإجراء الإنتخابات.

وفي البوسنة أصدرت الأمم المتحدة قرارا من مجلس الأمن يسند فيه مهمة الإشراف على تجميع السلاح الثقيل لدى الأطراف المتحاربة إلى قوات حفظ السلام وفقا للقرار 752 الصادر في 15 ماي 1992.[5]

أما بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا UNMIL تشكلت بموجب قرار مجلس الأمـــن رقـــم 1509 بتاريخ 19 ديسمبر 2003 فإنها اضطلعت بتنفيذ برامج لنزع السلاح و إعـــادة إدمـــاج المحاربين القدامى بالمجتمع.[6]

---

(1)- بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم ، مرجع سابق ، ص 324 .

(2)- بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، المستقبل العربي ، مـركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 201 ،نوفمبر 1995 ،ص 08 .

(3)- Paul Isoart , L'autorité provisoire des Nations Unies au Cambodge , AFDI, Vol xxxix , 1993, p163.

(4)- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 458 .

(5)- عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك ،السياسة الدولية ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد 113 ،جويلية 1993 ،ص 209.

(6)- تميم خلاف ، المرجع السابق، ص 176.

ثانيا: اعادة توطين اللاجئين

اضطلعت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمهمة إعـادة اللاجئـين إلـى وطـنهم بالتعاون و التنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين HCR، ففي روندا قامـت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في روندا UNAMIR بمراقبـة مـسار عـودة اللاجئـين الروانديين و ضمان الأمن خلال الفترة الإنتقالية التي تمتد مـن سـنة 1993إلـى غايـة أكتوبر 1995.[1] فأكثر من مليونين من اللاجئين كانوا يعيشون في البلـدان المجـاورة بورندي، تنزانيا ، الزائير (الكونغو الديمقراطية حاليا) ومليـون نـازح فـي المنطقـة الخاضعة لحماية البعثة ،[2] و قد كانت واحدة من أكبر أزمات اللاجئين التي لم تتدخل فيها المجموعة الدولية بسبب المقاييس المعتمدة من طرف الولايـات المتحـدة الأمريكيـة و فرنسا و غيرها من الدول الكبرى.[3]

أما في كمبوديا هيأت المنظمة السبيل أمام مئات الألاف من اللاجئيين للعودة إلـى وطنهم كانوا يعشون في معسكرات منذ أكثر من 15 عاما ، بعد إقرار الإتفـاق النهـائي لحق العودة للاجئيين و النازحين والعيش في أمان بعيدا عـن جميـع أشـكال التهديـد و الإكراه.[4] وعودة اللاجئيين كانت تـحت قيادة الأمين العام و بالتنسيق مع السلطة المؤقتة و المفوضية العليا لشؤون اللاجئيين التي تجسدت فـي مـارس 1992 بعـودة 378906 لاجئا .[5]

أما في الموزمبيق سمحت عملية الأمم المتحدة فيها بفضل المساعدات التي قدمتها إلى أكثر من أربعة ملايين من اللاجئين و النازحين من العودة إلى ديارهم.[6]

---

(1) - Mutoy Mubiala , La mission des Nations Unies pour l'assistance au Rwanda (1993-1996) , RADIC, La société Africaine de droit international , Tome 8, N° 02, Juin 1996,p 400.

(2) - IBID ,p400.

(3) - Stuart Gordon,FH Toase,Aspect of Peacekeeping ,First Published , Frank Cass, London ,2001 , p 10.

(4)- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص 08 .

(5) - Paul Isoart ,op.cit,p170.

(6)- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص 08 .

ثالثا: إزالة الألغام

خلفت الصراعات الدولية أثناء القرن الماضي الملايين من القنابل المضادة للأفراد غير المتفجرة و القنابل المضادة للدبابات ، و تشكل الألغام الأرضية تهديدا للمدنيين و تسبب أضرارا إقتصادية و إجتماعية في البلدان التي خرجت من الحروب.

و تقوم القبعات الزرق بمهام إزالة الألغام التي تحدد في إطار المناطق الملغمـــة و إنـــشاء الخرائط ، و إنشاء قواعد المعلومات و تدمير الألغام ، و تنظيم نشاطات تكوينية لمصلحة مزيلي الألغام المحليين و المنظمات الوطنية المهتمة بإزالة الألغام و تنظيم حملات تحسيـــسية حـــول مخاطر الألغام.[1]

و قد قامت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا نتيجة وجود أكثر من 600.000 لغم ببذل جهودها في إتجاهين :

– الأول: قيام السلطة الدولية المؤقتة بنزع الألغام

– الإتجاه الثاني: تأهيل الكمبوديين عبر تنظيم دورات تكوينية لإزالة الألغام. و قد أبقت القوات الدولية عند إنسحابها من كمبوديا في 15 نوفمبر 1993 على وحدة أممية لإزالة الألغام لـــسنة كاملة.[2]

أما في لبنان فقد قام مركز تنسيق إزالة الألغام بجنوب لبنان الملحق بقوات الأمم المتحـــدة المؤقتة في لبنان (اليونفيل) بإزالة الألغام عن32.6 مليون متر مربع من الأراضي التي ألقـــت فيها إسرائيل القنابل العنقودية أثناء حرب 2006.[3]

رابعا: المساعدة الإنتخابية

شاركت الأمم المتحدة في المساعدة الإنتخابية منذ تأسيسها سنة 1945 ، فميثاقها يتضمن مبدأ تقرير المصير و يحدد ترقية و حماية حقوق الإنسان كواحد من أهدافها الأساســية، فقــد أرسلت العديد من البعثات إلى الأقاليم التي كانت خاضعة لنظـــام الوصـــاية للإشـــراف علـــى الإنتخابات فيها، بينما العمل الإنتخابي للأمم المتحدة الغالب فهو يدخل في إطار عمليات حفــظ السلام الحديثة الشاملة خاصة في كمبوديا ، السلفادور، و الموزمبيق.[4]

---

[1] - ONU , 50 ans de Maintien de la paix 1948 -1998,op.cit,p12.

[2] - غسان الجندي، المرجع السابق،ص 64 .

[3] - الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مرجع سابق، ص 05.

[4] - United Nations ,Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations , Department of Peacekeeping Operations , New York , December 2003 , p 147. http://PbPu.unlb/Pdps/library/handbook on UNPKOs.pdf

و قد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم 130/47 الصادرة في 8 ديسمبر 1992 عن موافقتها بالإشراف على الإنتخابات في الحالات التالية:

- في إطار حق الشعوب في تقرير المصير و تصفية الإستعمار.
- بناء على طلب رسمي من الدول.
- في إطار عمليات حفظ السلام الدولي.[1]

فالأمم المتحدة أصبحت تدعم مجهودات الحكومات لترقية العمليات الإنتخابية و دعم الديمقراطية كواحدة من أكثر المنظمات العالمية خبرة في تأمين إجراء الإنتخابات ، وقد أنشأت وحدة المساعدة الإنتخابية في سنة 1992 بعد البعثة الأولى لمراقبة الإنتخابات في نيكاراغوا و بعثة الأمم المتحدة في هايتي.[2]

و تسلمت الأمم المتحدة الكثير من طلبات المساعدة الإنتخابية خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية 2003 بلغت أكثر من 290 طلب من الدول الأعضاء و أستجابت لأكثر من 200 طلب.[3] ووفقا لبيان تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الدولية لسنة 1994 فإنه خلال الفترة ما بين جانفي 1992 إلى نهاية جوان 1994 ، تقدمت 52 دولة عضو للحصول على المساعدة الإنتخابية ، من بينها 29 دولة إفريقية و 10 دول من أوروبا الشرقية و 12 دولة من أمريكا الوسطى و الجنوبية ، و دولة واحدة من أسيا ، و كان عام 1992 هو أكثر الأعوام الذي شهد طلبات المساعدة الإنتخابية.[4] (أنظر الشكل رقم 02)

---

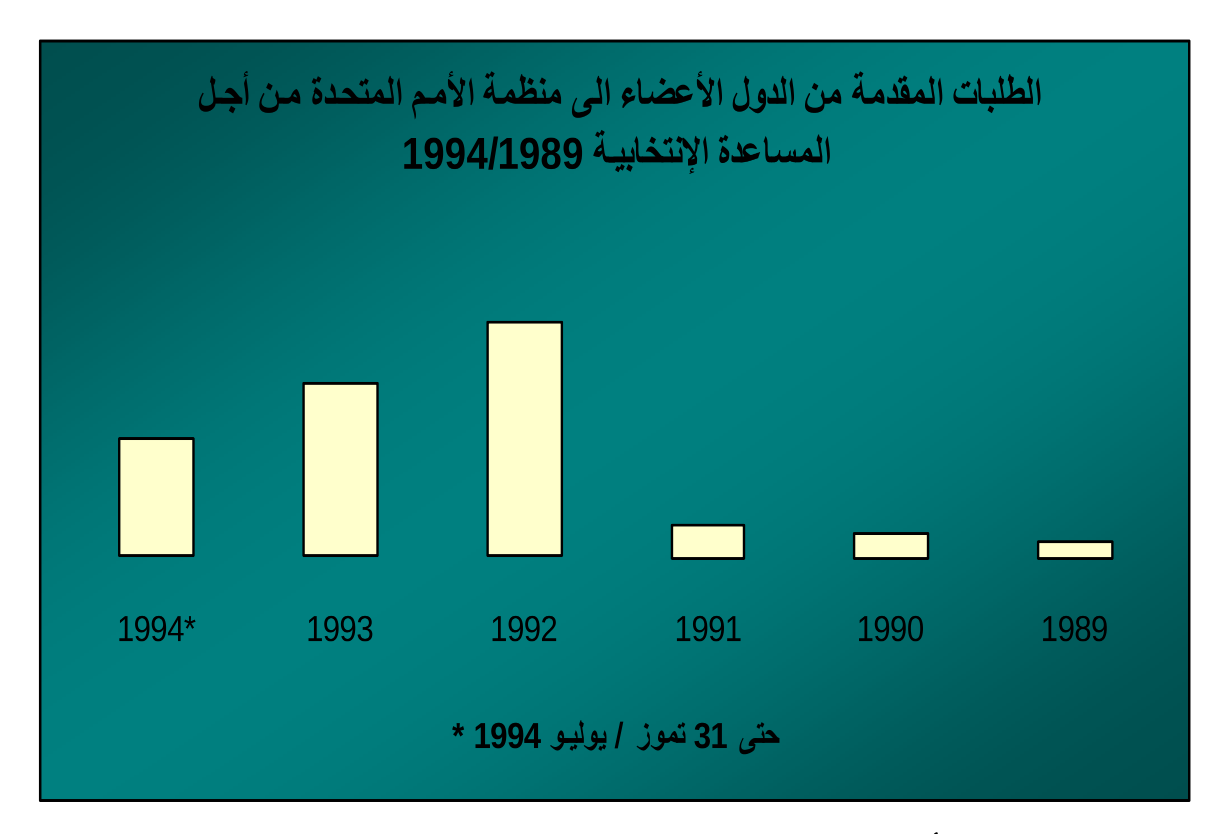
(1)- غسان الجندي، المرجع السابق،ص 49 .

(2)- Nguyen Huu Dong , Les Nations Unies et la restaurations de L' Etat , Colloque des 16 -17 décembre 1994 , Institut d'études politique d' Aix –En –Provence et le centre d'information des Nations Unies de Paris , Editions A .Pedone , Paris ,1995 , p 34 .

(3)- United Nations , Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations,op.cit, p 147.

(4)- حسن أبوطالب وآخرين، المرجع السابق، ص 126 .

الشكل رقم 02 : الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء إلى منظمة الأمم المتحدة للمساعدةالإنتخابية من 1989-1994



المصدر : حسن أبو طالب وآخرين ، المرجع السابق ، ص 126.

و في إطار عمليات حفظ السلام ، الأمم المتحدة تميز بين ثلاث أنواع من المساعدة الإنتخابية:

- مراقبة العملية الإنتخابية.
- تنظيم و إدارة الإنتخابات .
- الإشراف على الإنتخابات.

1- مراقبة العمليات الإنتخابية

في اطار عملية المراقبة الأمم المتحدة يفترض أن تتأكد من أن العوامل المختلفة للعملية الإنتخابية المعدة من طرف السلطات الإنتخابية الوطنية هي حرة و عادلة ، و بما أن المنظمة هي التي تعلن عن سير الإنتخابات فالمراقبة يجب أن تكون شاملة لكل مظاهر العملية الإنتخابية الأمر الذي يستلزم حضور كبير و هام خلال فترة زمنية طويلة.[1]

[1] - **Arnaud de Raulin ,op.cit,p 585 .**

ففي نيكاراغوا أشرفت بعثة المراقبين الدوليين على المراحل الثلاث من العملية الإنتخابية مرحلة التسجيل على قوائم الناخبين ، مرحلة الحملة الإنتخابية ، و مرحلة الإنتخابات و دام هذا الإشراف من أوت 1989 إلى فيفري 1990 ، و كنتيجة لهذه المراقبة جرت الانتخابات.[1]

أما في أنغولا فإن مجلس الأمن قام بتوسيع مهمة البعثة UNAVEM II لتتضمن المراقبة و الإشراف على العملية الإنتخابية المزمع إجرائها في شهر سبتمبر 1992 ، و وافق مجلس الأمن على تصريح الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بأن الإنتخابات بصفة عامة كانت حرة و نزيهة.[2]

2- تنظيم و إدارة الإنتخابات

يعتبر هذا النوع من المساعدة من الأنماط المعقدة بسبب طول فترة الإستعدادات الضرورية حوالي ثمانية عشر شهرا على الأقل و بسبب التكاليف المالية الكبيرة و البشرية و المادية المطلوبة ، و هذا الشكل من المساعدة نادرا ما أقرته المنظمة الأممية.[3]

و من أمثلة هذا النوع السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا ، التي كلفت بتنظيم و إدارة الإنتخابات من حيث نمط الإقتراع ، شروط الترشيح ، تسجيل الناخبين على القوائم الإنتخابية ، ضرورة الإنتماء إلى حزب سياسي.[4] و أجريت الإنتخابات بالفعل و شارك فيها حوالي90 % من المسجلين على القوائم الإنتخابية على الرغم من العقبات التي حالت دون تأمين الوحدات الإنتخابية في بعض الدوائر التي سيطر عليها الخمير الحمر،[5] في الفترة الممتدة بين 23-28ماي 1993 ، وصادق مجلس الأمن على نتائج الإنتخابات في القرار 840 الصادر في 15 جوان 1993 مطالبا السلطة المؤقتة لعب دورها أثناء الفترة الإنتقالية ، و في 24سبتمبر 1993 أنهى المجلس عمل السلطة المؤقتة بإعلان الأمير سيهانوك Sihanouk الدستور الجديد لمملكة كمبوديا.[6]و وصف المجلس في القرار رقم 880 الصادر في 4 نوفمبر 1993 عملية المنظمة في كمبوديا بأنها نجاح بارز للمنظمة العالمية.[7]

---

(1)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 50 .

(2) - **Arnaud de Raulin ,op.cit,p 585 .**

(3) - **IBID,p 587.**

(4)- غسان الجندي، المرجع السابق،ص 51 .

(5)- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 458 .

(6) - **Andrzej Sitkowski ,op.cit,p 92 .**

(7)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 65 .

3- الإشراف على الإنتخابات

شكلت منظمة الأمم المتحدة فريقا للمراقبين العسكريين في ناميبيا للإشراف على الإنتخابات بتسجيل الناخبين و فرز نتائج الإقتراع ، و تحت إشراف و رقابة الأمم المتحدة انعقدت الإنتخابات بين 7 و 11 نوفمبر1989 مع نسبة مشاركة وصلت إلى 97 % و كانت الإرادة السياسية للسلطات في البلد المضيف بالتعاون مع الأمم المتحدة ضرورية لنجاح المهمة،[1] و في 14 نوفمبر1989 أعلن السيد أهتيساري Ahtisaari بأن العملية الإنتخابية في ناميبيا كانت حرة و نزيهة.[2]

و بذلك أصبحت المساعدة الإنتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بشكل متزايد سمة أساسية من سمات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و مثالا بارزا على التغيير النوعي في نظرة الأمم المتحدة لدورها الذي لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية و إنما تعداه ليرتبط بمفاهيم و قيم معينة.

خامسا: تقديم المساعدات الإنسانية

اتسعت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتشمل مهام ذات طبيعة إنسانية ، فقد عهد مجلس الأمن إلى قوات حفظ السلام الدولية خلال تسعينيات القرن الماضي توفير الحماية للأنشطة الإنسانية و العاملين فيها.[3]

و قد أدى إدراج الأهداف الإنسانية في تفويض قوات حفظ السلام الدولية من خلال مساعدة و حماية العمل الإنساني إلى جعل التدخل الإنساني سمة جديدة في حل المنازعات.[4]

وقد قام مجلس الأمن بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام لأهداف إنسانية و هي :

قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا سابقا FORPRONU II ، و عملية الأمم المتحدة في موزمبيق ONUMOZ ، و عملية الأمم المتحدة في الصومال ONUSOM .

---

[1] - **Arnaud de Raulin ,op.cit,p 588 .**

[2] - **Nico Schrijvers , Introducing Second Generation Peacekeeping : the Case of Namibia , RADIC , Volume 6 , march 1994,N° 01,p 08.**

[3]- **أدام روبرتس ، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من أعداد 1999 ،1999،ص 159.**

[4]- **غسان الجندي، المرجع السابق، ص 75.**

وسوف نتطرق إلى الحالتين اليوغسلافية و الموزمبيقية ، بينما سنتناول الحالة الصومالية في إطار المطلب الثالث من هذا المبحث .

1- التدخل الإنساني لقوات حفظ السلام الدولية في يوغوسلافيا FOR PRONU II

جاء إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة و على وجه التحديد في كرواتيا للمساعدة على وضع نهاية للنزاع الناشب بين الصرب و الكروات في هذه الجمهورية عن طريق الفصل بين المتحاربين و ضمان إخلاء بعض المناطق من الأسلحة، و لكن ما رأت هذه القوة نفسها تضطلع بمهام إنسانية كمساعدة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في إعادة الأشخاص المبعدين إلى مساكنهم في المناطق المحمية في كرواتيا.[1]

و قد امتد نشاط قوات الأمم المتحدة للحماية إلى البوسنة و الهرسك من أجل القيام بمهام إنسانية في إطار المهام المحددة ، و في 02 جوان 1992 اتفقت الأطراف حول تدخل الأمم المتحدة لضمان إعادة فتح مطار سرايفو و إعادة توصيل المساعدات الإنسانية إلى المدينة ، كما تضمن الإتفاق فتح ممرات أمنة لضمان مرور المساعدات.[2]

و قد وافق مجلس الأمن على هذه المهمة الجديدة للقوات الدولية و في قراره رقم 770 طالب المجلس الدول بالإلتزام بتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى السكان، و كلفت قوات الحماية الدولية بموجب القرار الدولي رقم 776 الصادر في 14 سبتمبر 1992 بتأمين هذه المهمة ، و تبعا لذلك ألحقت وحدات جديدة بقوات الحماية الدولية في البوسنة.[3]

وفي ظل إزدياد الهجمات المنظمة ضد الكثير من المدن البوسنية التي أصبحت ملجأ لسكان المناطق المجاورة طلب مجلس الأمن من خلال قراره رقم 824 الصادر في 6 ماي 1993 إعتبار ستة مدن في البوسنة و الهرسك بما فيها سرايفو في مأمن عن الإعتداءات العسكرية أو الأعمال العدوانية الأخرى.[4] وإعمالا للقرار رقم 836 الصادر في 7 جوان 1993 قرر مجلس الأمن توسيع مهمة قوات الأمم المتحدة ليصير في إمكانها الرد على الإعتداءات التي

---

[1]- حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1997 ، ص 203.

[2] - Olivier Corten ,Pierre Klein ,op.cit,p110.

[3]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 76 .

[4] - Olivier Corten ,Pierre Klein ,op.cit,p112.

تستهدف المناطق الأمنة في البوسنة و الهرسك و مساعدة قوات حفظ السلام الدولية في إيصال المساعدات الإنسانية.(1)

و هكذا لم تصبح قوة الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة مجرد عملية لحفظ السلام بالمفهوم التقليدي و إنما أصبحت عملية ذات طبيعة إنسانية في المقام الأول.

2- التدخل الإنساني لقوات السلام الدولية في موزمبيق UNOMOZ

تضمن إتفاق السلام المبرم في 04 أكتوبر 1992 بين الحكومة الموزمبيقية و جبهة المقاومة الموزمبيقية دعوة منظمة الأمم المتحدة ليس فقط للإشراف على الإنتخابات و مراقبة وقف إطلاق النار و إنما الإشراف أيضا على العمليات الإنسانية و تنسيقها.(2)

و قد حدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 09 أكتوبر 1992 بأن أغراض العملية هي سياسية و عسكرية و إنتخابية و إنسانية،(3)هذه الأخيرة تتضمن توزيع الأغذية و الأدوية على المقاتلين المسرحين،(4) و أن تضمن أمن الطرق التي تعبرها قوافل الإغاثة في طريقها إلى مراكز التوزيع.(5)

وقد أصدر مجلس الأمن القرار 797 في 16 ديسمبر 1992 الذي تضمن إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزمبيق بناء على إقتراح الأمين العام و الإتفاق العام للسلام في الموزمبيق، و قد شرعت عناصر هذه القوة في ممارسة مهامها إعتبارا من شهر ماي 1993.(6)

سادسا: مراقبة و تعزيز حقوق الإنسان

من الملامح الحديثة في إطار عملية حفظ السلام إتساع دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، حيث أصبحت المنظمة الأممية تستخدم قوات حفظ السلام الدولية لحماية تلك الحقوق خصوصا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة والداخلية.(7)

ففي كمبوديا مثلا كانت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة أثناء الفترة الإنتقالية مسؤولة عن تهيئة بيئة يكفل فيها إحترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية فقد نظمت وحدة حقوق الإنسان التابعة للسلطة المؤقتة حملة واسعة لتوعية الشعب بهذا الموضوع وتم إعداد برامج تدريب

(1)- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 207 .
(2)- غسان الجندي، المرجع السابق، ص 78.
(3)- حسام أحمد محمد هنداوي ، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ،العدد 21 ،ديسمبر 2001 ،ص 35 .
(4)- Olivier Corten ,Pierre Klein,op.cit,p114 .
(5)- حسام أحمد محمد هنداوي، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 38 .
(6)- حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 214 .
(7)- أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 136 .

تهدف إلى نشر العديد من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأوساط والمجموعـــات المختلفة ، فقد أنشئت وحدات متحركة للمعلومات في كل محافظة مجهـــزة بمكبـــرات صـــوت وبشاشات فيديو لعرض أفلام تتناول الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

وبناء على رد من الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة قام المجلس الوطني الكمبودي بالتصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان و إتفاقية حقوق الطفـــل و إتفاقيـــة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[2]

أما في السلفادور فإن بعثة المراقبة التي أنشأتها الأمم المتحدة بطلب من أطـــراف النـــزاع وفقا لإتفاق سان جوزي (كوستاريكا) الموقع من طرف الحكومة وجبهة التحريـــر الـــوطني فاراباندو مانتى تحت إشراف ألفارو دوسوتو Alvaro de Soto الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الأسبق خافير بريز دي كويار سنة 1994 ،[3] قد نجحت في معالجة إنتهاكـــات حقوق الإنسان ذات الدوافع السياسية.[4]

أما في الموزمبيق قامت الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة من التأكد من الشكاوي التي تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها.[5]

أما في تيمور الشرقية(تيمور ليشتي حاليا) و إقليم كوسوفو تدخلت الأمم المتحدة لحمايـــة الأقليات فيها نتيجة عمليات الإضطهاد والقتل والتشريد الممارسة بسبب الإختلاف العرقـــي أو الديني من قبل القوى المنتمية إلى العرق أو الدين أو المذهب الغالب في المجتمع.[6]

أما بخصوص حماية الأطفال فقد أدرج مجلس الأمن إقتراحا بخصوص إدراج حمايتهم في ولايات عمليات حفظ السلام ، فأدمج هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون مـــن خلال القرار 1260 (1999) وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقـــراره رقـــم 1297(1999) كما أيد المجلس إقتراحا يقضي بإيفاد موظفين مدنيين مـــن ذوي الخبـــرة فـــي حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.[7]

(1)- بطرس بطرس غالي ،حقوق الإنسان والأمم المتحدة ،السياسة الدولية ، العدد 175 ، أفريل 2009 ، ص 02 .
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Archive/Index.asp?CurFN=mkal1.htm&DID=9904

(2)- غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 63 .

(3) - **Mutoy Mubiala , A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain , op.cit , p171.**

(4)- نيكول هيرتفيك ،السلفادور:إحداث تغيير من الداخل، مجلة الوقائع ، العدد 3 ، سبتمبر/ نوفمبر 2002 ، ص 75 .

(5)- بطرس بطرس غالي ، حقوق الإنسان والأمم المتحدة ،مرجع سابق ، ص 02.

(6)- عيد كامل الروضان ، المرجع السابق ، ص 09 .

(7)- ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 ، ص 313 .

سابعا: تنظيم وتسيير أجهزة الدولة

تضطلع قوات السلام الدولية بمهام الإشراف على الأجهزة الحكومية من خلال مجموعة من المدنيين نتيجة إنهيار الحكومات في العديد من الدول.

ففي كمبوديا كلفت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة بإدارة الهياكل الإدارية القائمة ، فهي التي توجه عمل وزارات الخارجية ، الدفاع ، المالية ، الداخلية والإعلام إلى جانب ذلك أعطيت السلطة المؤقتة صلاحية تدعيم الهيئات المذكورة بموظفي منظمة الأمم المتحدة وصلاحية إعادة النظر في القوانين.[1]

أما في إقليم كوسوفا أنشئت حكومة تابعة للأمم المتحدة مع إنهيار كافة الأجهزة الحكومية فيها بمقتضى القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1244 (1999) الذي يسمح بنشر حضور مدني و أمني دولي لفترة أولية من اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديدها.[2] وكان الحضور المدني مسئولا عن توفير إدارة إنتقالية ريثما تتم إقامة ومراقبة تطور مؤسسات كوسوفا المؤقتة إلى مؤسسات تتم إقامتها وفقا لتسوية سياسية.[3] وتمثل المهام المسندة إلى هذه البعثة سابقة أولى من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة فهي المرة الأولى التي تقر فيها الأمم المتحدة بوظائف تنفيذيه واسعة لبعثة تابعة لها.[4]

أما في تيمور ليشتي أنشأ مجلس الأمن طبقا للقرار رقم 1272 الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في والتي أوكل إليها صلاحيات المسؤولية العامة لإدارة الإقليم والتي بإمكانها مباشرة الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بما في ذلك إدارة القضاء.[5]

ثامنا: إعادة بناء أجهزة الأمن

تقوم الشرطة المدنية في إطار عمليات حفظ السلام بدور كبير فيما يتعلق بإعادة بناء أجهزة الأمن ، فهي تقوم بتدريب القوات الوطنية وتنمية قدراتها من خلال ترتيبات دولية،[6] فقد تشكلت خلال سنة 1998 ثلاث عمليات مكونة في غالبيتها من أفراد الشرطة المدنية من عدة دول .

---

[1]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص ص 62- 63 .

[2]- Thierry Garcia , La mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo (Minuk) , RGDIP , N° 01,2000,p 61.

[3]- روبرت جاكسون، ميثاق العولمة : سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول ، ترجمة : فاضل جتكر، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض ، 2003، ص 555 .

[4]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 223 .

[5]- Jean-Marc Sorel ,Timor Oriental : un résume de L' histoire du droit international , RGDIP, N° 01, 2000, p 54 .

[6]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا ، مرجع سابق ، ص323 .

ففي هايتي ساهمت الشرطة المدنية في بناء جهاز الشرطة الهايتية حيث تخرجت ثلاث دورات من المدربين بأكاديمية الشرطة بعد أن تلقوا دورات تدريبية أشرف عليها مراقبوا الشرطة التابعون لبعثة الأمم المتحدة.[1] و في كرواتيا أسندت لمجموعة من الشرطة مهمة مراقبة عمل الشرطة الكرواتية في سلوفينيا الشرقية و السهر على إحترام حقوق المقيمين . أما في البوسنة و الهرسك فإن مجموعة الشرطة الدولية المكونة من أكثر من 2000 شرطى من 42 دولة كلفت بمراقبة عمل الشرطة المحلية ، و إجراء التحقيقات و تقديم النصائح لأجل إنشاء شرطة متعددة الأعراق تكفل إحترام حقوق جميع الأفراد مهما كانت إنتماءاتهم العرقية.[2]

تاسعا: القيام بمهام إعلامية خلال العملية

في كل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هناك إستراتجية إتصالات فعالة تضمن علاقات جيدة مع وسائل الإتصال المحلية و الدولية و هي ضرورة سياسية و عملية.[3]

فمعظم العمليات تتضمن مكتب إعلامي للجمهور يتحمل مسؤولية التعامل مع الإستفسارات الواردة من المواطنين المحليين و القيام بوظائف التواصل مع الجمهور،[4] فكل بعثة يجب أن يكون لديها إعلام فعال للمراقبة والعمل على مواجهة نقل المعلومات المضللة أو الزائفة والإشاعات ورسائل الحقد،[5] فمثلا كانت إذاعة سرية تابعة للمليشيات في رواندا بإسم Radio colline تبث مشاعر الحقد والكراهية ضد التوتسي وتحرض الهوتو على متابعتهم وقتلهم وكانت الإذاعة موجهة باللهجة المحلية بينما كانت تبث تقارير معتدلة باللغة الفرنسية كما أشار تقرير القوات الدولية.[6]

وقد قامت السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا بإنشاء محطة إذاعية لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ،كما سمحت للأحزاب المعارضة بإستخدام مطبوعاتها الصحفية.[7]

---

[1]- وليد محمود عبد الناصر ،أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل العالم الثالث ، السياسة الدولية ، السنة الواحدة والثلاثون ، العدد 122 ،أكتوبر 1995 ،ص 105 .

[2] - ONU, op.cit, 50 ans de maintien de la paix 1948-1998,pp 8 -9.

[3] - United Nations,Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations ,op.cit ,p46.

[4]- نيكولا جونستون ، عمليات دعم السلام .ص06.

http : // www.internnationnal – alert.org/pdFs/TK_PSO_Arabic.pdf

[5] - United Nations,Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations,op.cit ,p46.

[6]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا ، مرجع سابق ، ص 356 .

[7]- وليد محمود عبد الناصر ،المرجع السابق ، ص 101 .

عاشرا: المساعدة من أجل تنفيذ برامج التعمير و التنمية

إعادة الإعمار الإقتصادي نقطة مركزية لبناء السلام في المدى القصير لبناء الثقة في جهد السلام ولضمان إنضمام أطراف متحاربين سابقين إلى مشروع مشترك لبناء الدولة في المـــدى المتوسط إلى الطويل هذا من أجل توجيه الإهتمام الى جذور أسباب الصراع كـــالفقر والجـــور الإقتصادي.[1]

وقد ساهمت بعـــثات حفـــظ السلام في تطوير البنـــية التحتيـــة والـــصناعية والزراعيـــة للدولة، فمشاريع البنية التحتية تؤدي إلى تحسين سبل الوصول إلى التجارة والصناعة وتـــسهل إعادة إدماج المقاتلين المسرحين واعادة اللاجئيين الى ديارهم كما تشارك بعثات حفظ السلام في رسم السياسات الإقتصادية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة.[2]

عمليا سبق للأمم المتحدة وفاعلين دوليين أخريين أن عملـــوا مـــع حكومـــات فـــي تـــشاد وسيراليون على سبيل المثال لرسم ممارسات محاسبة شفافة ووضع مخططات من أجل تقـــسيم عوائد الموارد على نحو منصف ونافع إجتماعيا.[3]

المطلب الثالث: فرض السلام

أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في أجندته المعنونة بـــ " أجندة السلام " إلـــى أنه في حالة فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات فإنه يجب على قوات الأمم المتحدة إتخـــاذ تدابير قمعية لفرض السلام Enforcing peace.[4]

و قد قام مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلام إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق المنظمة الأممية و بموجبها أصبحت قوات حفظ السلام تقوم بعمليات عسكرية هجومية إلى جانب مهامها التقليدية و من أهم هذه الحالات عملية الأمم المتحدة في الصومال .

ففي الصومال أدى إحتدام الصراع بين الفصائل الصومالية و العشائر المتناصرة إلى إنهيار دولة الصومال في جانفي 1991 ، فعمت الفوضى و الخراب بالإضافة إلى الأعداد الضخمة من القتلى و الجرحى و اللاجئين و المتمردين بسبب الحرب الأهلية،[5] مما حدا بمجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 733 في 23 جانفي 1992 واصفا فيه الوضع في الصومال بأنه ينطـــوي

---

[1]- ريناتا دوان ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، ترجمة : حسن عمر الأيوبي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2005، ص 267 .

[2]- تميم خلاف، المرجع السابق، ص 175 .

[3]- ريناتا دوان ، المرجع السابق، ص 266.

[4]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 216.

[5]- حسام أحمد محمد هنداوي، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 37 .

على تهديد للسلم و الأمن الدولي ، و قد فرض حظرا على تصدير السلاح إلى الصومال، و في 24 أفريل 1992 تبنى المجلس قراره رقم 751 الذي أنشأ بموجبه قوات حفظ السلام الدولية كلفت بمهمة الإشراف على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة ، و المعاونة في توصيل المواد الغذائية و المعونات الإنسانية.[1] و إخفاق هذه القوات في أداء مهمتها و تضاعف حجم الكارثة في الصومال و تفشي الأوبئة و الأمراض و صعوبة –بل إستحالة– وصول المعونات الغذائية و الأدوية للسكان المنكوبين، أدى إلى إتخاذ مجلس الأمن القرار 794 في 3 ديسمبر 1992 بناء على إقتراح الولايات المتحدة و الذي يسمح للدول الأعضاء بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية عمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.[2]

و إبتداء من جانفي 1993، انتشر ثلاثون ألف جندي من قوات الأمم المتحدة منها ما يقرب من 28 ألف جندي أمريكي في إطار عملية إعادة الأمل و بذلك تم وضع القوة الدولية تحت قيادة عسكرية أمريكية. و بموجب هذا القرار يتولى الأمين العام للأمم المتحدة الرقابة السياسية على القوة العسكرية.[3] و حققت هذه العملية نجاحا محدودا في تأمين توزيع الإعانات و المساعدات الغذائية لكنها فشلت في نزع سلاح الأطراف المتحاربة و قد أنهيت مهامها في عام 1993 دون أن توفر البيئة الأمنة للعمليات الإنسانية.[4]

أحل مجلس الأمن بمقتضى القرار 814 في 26 مارس 1993 عملية الأمم المتحدة الثانية محل القوتين المشار إليهما أعلاه ، و كلفت بالمحافظة على سلامة قوافل و عمليات الإغاثة و تأمينها بما في ذلك نزع سلاح الفصائل المتحاربة و المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية و إعادة بناء مؤسسات الدولة.

و بذلك تحولت قوات الأمم المتحدة من مهمة حفظ السلام التي قامت بها العملية السابقة إلى قوات فرض السلام و النقطة التي تبرز فرض السلام هي الفقرة 7 من القرار المتعلقة بفرض الحظر على تصدير السلاح إلى الصومال و نزع سلاح الميليشيات الصومالية و لهذه الغاية فوضت الفقرة 10 من القرار المذكور القوات الدولية إستخدام القوة.[5]

[1]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 217.

[2] - Olivier Corten ,Pierre Klein,op.cit,p 113.

[3]- عبد الحميد غانم، الأزمة الصومالية إلى أين؟ ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ،دمشق ،العدد الرابع ،جويلية 1993،ص 09 .

[4]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق ، ص 218 .

[5]- غسان الجندي،المرجع السابق،ص 71 .

و تعد هذه العملية – أي فرض السلام – نهجا جديدا في عمليات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،ولم تنجح عملية الأمم المتحدة الثانية UNOSOM II في بلوغ أهــدافها و فشلت فشلا ذريعا حيث غدت طرفا في نزاع مع أحد الفصائل في الحرب الأهلية.[*]

و كان مجلس الأمن في قراره رقم 837 طلب من الأمين العام للمنظمة إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الهجمات و إستنادا على هذا القرار قامت قوات حفظ السلام في 12 جويلية 1993 بهجوم ضد قوات عيديد و أستمر الهجوم عدة أيام مصحوبا بقصف جوي و هجوم بري و أثناء العمليات قامت هذه القوات بإطلاق النار على مدنيين صوماليين و قتلوا أربعة عشر صوماليا.[1]

و نتيجة للإنتقادات التي وجهت إلى قوات الأمم المتحدة و إنسحاب القوات الأمريكية سنة 1994 أصدر مجلس الأمن قرارا بإنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد أقصاه مارس 1995.[2]

المبحث الثالث :العقبات و الصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام و مدى قدرة قوات السلام الدولية على تحقيق المهام المكلفة بها

أظهرت عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في مختلف الدول العديد من الصعوبات والمشكلات التي كان الأثر البارز على نجاح العمليات أو فشلها مما حذا بالمنظمة إلى البحث عن أليات جديدة لدعم عمليات حفظ السلام .

و عليه سنحاول في هذا المبحث تبيان أهم الصعوبات التي تواجهها عمليات حفظ السلام الدولية في مطلب أول، ثم نتطرق إلى تقييم العمليات في مطلب ثان، ونخصص المطلب الثالث لمستقبل عمليات حفظ السلام.

المطلب الأول : العقبات والصعوبات التي تواجه عمليات حفظ السلام

عادة ما تواجه قوات حفظ السلام التي تعمل بإمرة الأمم المتحدة نفسها أمام العديد من المشكلات من أهمها :

(*) ـ أدت الإشتباكات بين قوات فرح عيديد و قوات الأمم المتحدة إلى مقتل 23 جنديا باكستانيا من قوات الأمم المتحدة و إلى مقتل العديد من الصوماليين . أنظر عبد الحميد غانم ، المرجع السابق ، ص 11 .

(1)ـ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 71 .

(2)ـ محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 219 .

أولا: مشكلة وحدة القيادة

تعتبر مسألة وحدة القيادة من المسائل ذات الأهمية بالنسبة للعمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء لصالح القوات المشاركة في العمليات أو سواء بالنسبة للتوافق مع الظروف السياسية المحيطة بالأزمة موضع الحل.[1]

فكل عمليات حفظ السلام في العالم يقودها شخص واحد الأمين العام للأمم المتحدة ، وهذا وضع غير سليم لأنه لا يمكنه متابعة تطورات البعثات بالتدقيق ليعطي على ضوئها الأوامر التي تفرض نفسها كل يوم.[2] وإلى هذا يضاف ضعف التنظيم العسكري للأمين العام الذي لا يسعه الإنتماء إلى مركز قيادة عملياتي بشكل حقيقي ، وهذا القصور الذي لا يمكن إنكاره والذي يحث الدول المعنية على الثقة بقيادتها العسكرية أكثر من الثقة بالقادة العسكريين التابعين للأمم المتحدة أثار أكثر من مرة غضب الضباط المكلفين بالبعثات في الميدان.[3] وقد أثار الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي في ورقة الموقف المعنونة بـ " ملحق خطة السلام " أن عمليات حفظ السلام تعاني من مصاعب تتعلق بالقيادة والتحكم وأنه لا بد من مراعاة الفروق بين المستويات الثلاثة التالية :

- مجلس الأمن مسؤول عن إعداد التوجيه السياسي العام .
- الأمين العام مسؤول عن تقديم التوجيه التنفيذي
- رئيس البعثة منوط بالقيادة الميدانية.[4]

إلى جانب ذلك ، فإن مقر الأمم المتحدة لايوجد به سوى 32 ضابطا عسكريا هم الذين يتولون تحديد عمليات حفظ السلام وتخطيطها وتوجيه كل القوات المنتشرة في العالم.[5]

---

[1]- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 142 .

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 82 .

[3]- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق ، ص 103 .

[4]- بطرس بطرس غالي ، ملحق لخطة السلام ، تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 50 ،25 جانفي 1995،أنظر الوثيقة : A/50/60.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/080/93/PDF/N9508093.pdf?OpenElement

[5]- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة ، الدورة 55، 20أكتوبر 2000، ص 11، أنظر الوثيقة : A/50/55.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/700/10/PDF/N0070010.pdf?OpenElement

ثانيا: مشكلة التمويل

تثير عمليات حفظ السلام الكثير من المشاكل بخصوص تمويلها حيث أضحت المشكلة المالية أحد الأبعاد الهامة لإشكالية حفظ السلام لعالم مابعد الحرب الباردة ، إذ أن إتساع نطاق عمليات حفظ السلام يتطلب نفقات مالية كبيرة.[1]

فالأمم المتحدة بسبب أزمتها المالية لم تسدد مستحقات الدول التي شاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء بالجنود أو المعدات وبالتالي أرتفعت مديونية المنظمة الدولية لهذه الدول،[2] فهي لا تدفع أجور القوات إلا بعد خمس سنوات فكأنها أقترضت مبلغا معينا على مدار خمس سنوات دون فوائد.[3]

وكان الأمين العام الأسبق بطرس غالي قد أكد مرارا على ضرورة مواجهة تدهور الأوضاع المالية للمنظمة ، فقد ذكر في تقريره السنوي عن نشاط المنظمة خلال عام 1995 أنه: « وإذا كنا نطالب الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية فينبغي توفير إحتياجاتها المالية أولا ، و أنه لابد من وقف مسار تدهور الوضع المالي للمنظمة وضرب مثلا بإيفاد رجال الإطفاء في المدينة لإخماد الحرائق المنتشرة في عدة أماكن في وقت واحد في حين يتم في الوقت ذاته جمع الأموال لشراء معدات الإطفاء ».[4]

وقد أيدت العديد من الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام وأغلبها من الدول النامية عدم قدرتها على الإستمرار طويلا في مشاركتها في عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل على مستحقاتها من الأمم المتحدة ، حيث أضحت مشاركتها مصدر عبء إقتصادي ومالي إضافي على ميزانيتها المرهقة أصلا مما قد يدفعها– في حالة عدم سداد الأمم المتحدة – إلى التوقف تماما عن المشاركة مما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة لأنه ستصبح المشاركة في العمليات قاصرة على الدول القادرة ماليا على نفقات المشاركة والتي قد لا تكون راغبة في المشاركة في كل الحالات أو التي قد تفضل المشاركة في عملية دون غيرها لأسباب تتعلق بمصالحها

---

[1]- أحمد منيسي، عمليات حفظ السلام : طبيعة المهام في نظام عالمي جديد ،معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، العدد 57 ، صيف 1998 ،ص 99 .

[2]- بطرس بطرس غالي،الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية والمسؤولية المشتركة ، مرجع سابق ، ص 91 .

[3]- أبو بكر الدسوقي، مستقبل قوات حفظ السلام الدولية، السياسة الدولية، السنة التاسعة و الثلاثون،العدد 152، أفريل 2003 ، ص 281 .

[4]- محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق ، ص 38 .

الوطنية.[1] فالقضية هي قضية إرادة سياسية وليست مسألة موارد مالية حيث تعد مسألة الـدفع من أجل تمويل عمليات حفظ السلام وسيلة واضحة للإبتزاز السياسي.[2]

ثالثا: مشكلة المعدات والقوات

إن المتاح من القوات والمعدات لا يتناسب مع ما هو مطلوب حيث عدد العمليات المقامة من طرف منظمة الأمم المتحدة أخذ وتيرة متسارعة في الزيـادة،[3] ممـا أدى إلـى صـعوبة الحصول على ما يكفي من القوات و المعدات وإذا كانت البلدان المساهمة بالقوات توفر بعـض المعدات فإن قسما يتعين أن توفره الأمم المتحدة وليس لدى المنظمة الأممية مخزون كبير دائم من هذه المعدات،[4] رغم أن مركز قاعدة الدعم اللوجستيكي المتواجد في برنـديزي Brindisi تسهل عملية التخزين وصيانة المعدات الموروثة عن العمليات المقبلة علـى الإنتهـاء.[5] وقـد أقترح الأمين العام السابق كوفي عنان أن تحتفظ الدول الأعضاء بمخزون مناسـب مـن تلـك المعدات يمكن الإستعانة به عند الحاجة وبصفة فورية سواء علـى سـبيل البيـع أو الهبـة أو الإقراض.[6]

رابعا: الإختلاف الثقافي والحضاري

كثيرا ما يواجه عناصر القوات الدولية صعوبات في التفاهم لإختلاف الخلفيـات الثقافيـة والحضارية والمنظومات القيمية لكل فئة من فئات عناصر الدول المشاركة في القوات الدوليـة كالمناسبات الدينية وضرورة مراعاة المشاعر والشعائر الدينية لكل فئة. كذلك فإن كثيـرا مـن الدول لا تهتم بتثقيف أفرادها عن تاريخ وحضارة مسرح العمليات فيقع أفرادها بإشكاليات مـع السكان الذين ربما يقدسون بعض الظواهر الطبيعية ويحتفلون بمناسبات خاصـة لهـا علاقـة بتاريخهم وحضارتهم.[7]

خامسا: إختلاف التنظيم العسكري

تختلف القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام من حيث مفـاهيم العمليـات والتـدريب والتأهيل والأسلحـة والأنظمة الإدارية اللوجيستية ، الأمر الذي يتطلب جهـدا كبيـرا مـن

---

(1)- بطرس بطرس غالي،الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الإنتقالية والمسؤولية المشتركة ، مرجع سابق ، ص 91 .

(2)- AJR Groom,op.cit,p155.

(3)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 82 .

(4)- بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم ، مرجع سابق ، ص 324 .

(5)- ONU ,op.cit, 50 ans de maintien de la paix 1948-1998,p05.

(6)- محمود عبد الحميد سليمان ، المرجع السابق، ص 39 .

(7)- عيد كامل الروضان، المرجع السابق،ص 13 .

الدوائر العسكرية التابعة للأمـــم المتحدة وضـــع المنـــاهج التدريبية والتنـــسيق بـــين الـــدول المشاركة ، والطلب منها التكيف مع ظروف المهمة وتعالج المنظمة الأممية هـــذه الـــصعوبات بتحديد مهمة معينة لدول تتشابه أنظمتها العملياتية واللوجستية والإدارية قدر الإمكان.[1]

سادسا: الوقاية الصحية العالمية للقوات الدولية

تشير بعض تقارير الأمم المتحدة إلى أن القوات الدولية تساهم فـــي إنتـــشار الأمـــراض والأوبئة بشكل كبير وخاصة مرض نقص المناعة (الإيدز) ، لاســـيما أن معظـــم مـــسارح العمليات لهذه القوات تقع في المناطق المختلفة والتي تشهد صراعات وإقتتالا يجعل الإهتمـــام بالعامل الوقائي والصحي في أخر أولويات هذه الدول التي تعمل قوات الأمم المتحدة فيها.[2]

وقد دعم مكتب الأمم المتحدة للإيدز خمس دول حتى تطور وتكثف برامجهـــا الـــشاملة و تضيف موضوعات عن نقص المناعة المكتسبة الإيدز في تدريب القوات النظامية ولأن العديـــد من الدول قادرة على بدأ تطبيق مثل هذه البرنامج ولكنها غير قادرة على حـــسن تطبيقهـــا.[3] وتعمد القيادات العسكرية والسياسية لعمليات الأمم المتحدة إلى إجراءات صـــارمة فـــي هـــذا المجال من حيث التأكد من التطعيم ضد أمراض مختلفة و التأكد من خلو أي مشارك من البداية من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) من خلال شهادة صحية خاصة ترفق مـــع أوراق العنصر الذي سينظم إلى قوات الأمم المتحدة.[4]

المطلب الثاني: تقييم عمليات حفظ السلام

سنحاول في هذا المطلب بيان نجاحات عمليات حفظ السلام في نقطة أولى ثم نتطرق للإخفاقات في نقطة ثانية .

أولا : نجاحات عمليات حفظ السلام

عرف نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام العديد من النجاحات ، فمنذ ســـنة 1945 تولى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة 93 بعثة ميدانية مكنت السكان في أكثـــر من 45 بلدا من المشاركة في إنتخابات حرة ونزيهة ، وساعدت على نزع السلاح ما يزيد على 4000000 من المقاتلين السابقين في العقد الماضي وحده ،كما يملك الأخصائيون في البعثـــات

---

[1]- **المرجع السابق، ص 12.**

[2]- **نفس المرجع، ص 15 .**

[3]- **توبيز كولمن ، تعريف قوات حفظ السلام بمخاطر الايدز ، مجلة الوقائع ، العدد01 ، ماي/ جوان2004، ص 55 .**

[4]- **عيد كامل الروضان ، المرجع السابق ،ص ص 15- 16 .**

المتكاملة القدرات المدنية والعسكرية اللازمة لتحقيق الإستقرار والمساعدة على تطوير حـــالات ما بعد الصراع.[1]

فقد أظهرت التطورات أن بعض عمليات حفظ السلام سهلت المسار الإنتقالي إلى السلم في كمبوديا و السلفادور وهايتي والموزمبيق وفي دول أخرى، حيث قدمت للسكان في هذه الدول إمكانية إختيار التنمية والاستقرار.[2] ففي الموزمبيق استطاعت الأمم المتحدة تقــديم بعثتهـــا كمثال للنجاح وأسباب هذا النجاح بحسب السيد ألدو أجيللو Aldo ajello الممثل الخاص للأمم المتحدة في الموزمبيق هي :

- إرادة قوية لدى أطراف الصراع بالوصول بعملية السلام إلى نهايتها .
- الضغط المتواصل الذي مارسه الشعب الموزمبيقي على قادته .
- مرونة العملية التي قامت بها المنظمة التي كيفت ولايتها مع وقائع الميدان .
- الدعم القوي للمجتمع الدولي الذي لم يتكلم إلا بصوت واحد.

فلقد سهلت عملية الأمم المتحدة في موزمبيق تسريح المقاتلين ، والإشراف على الإنتخابات الأمر وضع حد للحرب الموزمبيقية التي دامت ست عشرة سنة.[3]

أما في كمبوديا ، فقد اعتبرت عملية الأمم المتحدة فيها واحدة من أنجح وأشمل عمليـــات صنع السلام في تاريخ الأمم المتحدة على الرغم من أن هذه العملية لم تنجز بالــضبط جميـــع المهام التي كلفت بها في سياق إتفاقيات السلام الموقعة في 26 نوفمبر1990 . فمقارنة وضـــع كمبوديا قبل أن تبدأ الأمم المتحدة مهمتها هناك ووضعها الأن تؤكد أن عملا كبيرا قد أنجز لنقل كمبوديا من حالة الحرب والضياع التي عاشتها لفترة تزيد على ربع قرن إلى حالة تستطيع معها أن تتطلع بأمل نحو المستقبل.[4]

وقد حققت الأمم المتحدة نجاحات في عملية تسريح الجنود في نيكاراغوا ومراقبة وقـــف إطلاق النار في السلفادور، والتحضير للإشراف على مراقبة حقوق الإنسان فـــي غواتيمـــالا . كما قامت قوات حفظ السلام بتقديم المساعدة الدولية للمحافظة على الأرواح البشرية نتيجة

---

(1)- الأمم المتحدة، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مرجع سابق ، ص 02 .

(2) - ONU ,op.cit, 50 ans de maintien de la paix 1948-1998,p06.

(3)- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 26 .

(4)- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق ، ص 455 .

المجاعة ونقص الغذاء في الصومال ويوغوسلافيا سابقا بالتنسيق مع الهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتخفيف المعاناة عن الملايين من الأفراد.[1]

ثانيا : إخفاقات عمليات حفظ السلام

هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلام لم تحرز أي قدر من النجاح بل بالعكس كان الفشل الذريع نصيبها ، فاتهمت الأمم المتحدة من خلالها بتجميد الصراعات وإستحالة إيجاد حل لها تقريبا.[2] فمثلما في الصومال، فشلت عمليات حفظ السلام خلال الفترة مابين عام 1992 و 1993 في إعادة الأمن والنظام إلى نصابهما نتيجة سوء التخطيط والتنفيذ والإستخدام المفرط للقوة العسكرية الأمر الذي أدى في النهاية إلى إنسحاب الأمم المتحدة.[3]

أما عملية التدخل الدولي في رواندا اتسمت بالعديد من الإخفاقات ، فوحدة الأمم المتحدة وصلت متأخرة جدا إلى البلاد بعد ثلاثة أشهر من إتفاقات أروشا Arusha ، وقد زاد هذا التأخر من حدة فترة ماقبل الحرب الأهلية الأمر الذي دعا فرنسا إلى التدخل من أجل تجنب الكثير من الفضائح للأمم المتحدة في إطار ما عرف بعملية الفيروز L'opération Turquoise.[4]

أما على صعيد حماية اللاجئين المقيمين في المناطق الآمنة داخل رواندا أو المقيمين في الزائير(الكونغو الديمقراطية حاليا) أخفقت قوات حفظ السلام إلى حد كبير في توفير الحماية للاجئين ، علاوة على أن الأمم المتحدة لم تستطع أن تنفذ بفاعلية قراراتها الخاصة لمساعدة الحكومة الرواندية على إعادة بناء الهياكل الأمنية.[5]

أما في يوغوسلافيا السابقة ، لم تتمكن قوات الأمم المتحدة من حماية المناطق الأمنة التي يلجأ إليها المسلمون ، واتضح بما لا يدع أي مجال للشك أن عجز الأمم المتحدة أقرب كثيرا من حد المؤامرة ، وتتحمل الدول الكبرى المسؤولية الرئيسية في هذا الهوان الذي لحق بقوات الأمم المتحدة في البوسنة،[6] وبذلك كانت تلك القوات شاهد على المجازر التي ارتكبها الصرب بحق الإنسانية والسلام العالمي.

---

[1] - ONU , Les casques bleus : les opérations de maintien de la paix des Nations Unies , Troisième édition , Département de l' information des Nations Unies , New York ,1996,p06 .

[2]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 83 .

[3]- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، السياسة الدولية ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد 170، أكتوبر 2007 ، ص 35 .

[4]- ناهد طلاس العجة، المرجع السابق، ص 40 .

[5]- أحمد إبراهيم محمود ، الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا ، السياسة الدولية ، السنة الواحدة والثلاثون ،العدد 122، أكتوبر 1995 ،ص 129 .

[6]- حسن نافعة،محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 476 .

ويرجع فشل قوات الأمم المتحدة في أغلب الحالات إلى الأسباب التالية :

1/- إنقسام الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى معسكرات متضادة ، وتورط الكثير منهم في العدوان على الشعوب الأخرى ، وهكذا فان قوات حفظ السلام لم تعد قادرة على مواجهة عدوان تقوم به دولة كبرى أو حتى تتمتع بتأييد إحدى هذه الدول ، ونتج ذلك أن السلام الذي تقوم قوات الأمم المتحدة بالحفاظ عليه هو سلام يفتقر إلى العدل الذي هو أساس الإستقرار وبالتالي عادة ما يكون سلاما مؤقتا يعود إلى الإنفجار عند أول فرصة يشعر فيها المعتدي عليه بالقدرة على إدارة الصراع المسلح مرة أخرى أو عندما يجد المعتدي فرصة سانحة لتحقيق مكاسب جديدة عن طريق العدوان.[1]

2/- إفتقار المنظمة الأممية إلى سيطرة مركزية على قواتها المنتشرة في مناطق النزاعات مما يؤدي إلى أن هذه القوات تبدو في كثير من الأحيان منعدمة الصلة بالمنظمة الأممية و تعود إلى الدول التي تنتمي إليها فيما يتعلق بتلقي الأوامر أو المشورة.[2]

3 /- لاتتسلح أي قوات مساهمة في عمليات حفظ السلام إلا بأسلحة خفيفة وهذا الأمر يعد تقليدا تحافظ عليه الأمم المتحدة عموما، وما لم تكن هذه القوات عاملة في إطار تحقيق مصلحة إستراتيجية مباشرة لدولة كبرى ، فان التسلح الخفيف الذي تعتمد عليه قوات حفظ السلام لا يكون كافيا في الغالب لإحداث التوازن العسكري المطلوب مع الأطراف المتنازعة في الدول(أو المنطقة) التي تمثل العملية ويترتب على ذلك أن تصبح قوات حفظ السلام غير ذات وزن وغير قادرة على الرد الكافي.[3]

4- إن أفراد عمليات حفظ السلام ليسوا من محترفي العمل في هذه العمليات وهذا ما يجعلهم يعودون إلى أوطانهم دون أن يتمكنوا من إدراك القضية محور النزاع ، وبذلك يكون هؤلاء على قناعة بأنهم يضيعون وقتهم في حال عودتهم للعمل في أي عملية أخرى.[4]

5- إدراك الوحدات العسكرية المشاركة بمهام حفظ السلام تحت علم الأمم المتحدة أنها لن تكون قادرة على تنفيذ ما نص عليه قرار المهمة وهو الأمر الذي عادة ما يحدث بعد وقت قصير من

---

(1)- **طلعت أحمد مسلم ، المرجع السابق ، ص 110 .**

(2)- **علي أبو عبد الله،الأمم المتحدة بين الواقع والحلم، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، العدد31، أكتوبر 1995 ، ص 41.**

(3)- **مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ، ص 141 .**

(4)- **العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 84 .**

بداية العملية ، يجعلها تشرع في الحفاظ على الأهداف التي تخص دولها على المستوى الإقليمي.[1]

6 /- أما أكثر المسائل حساسية في مجال عمليات حفظ السلام فتتمثل في عدم وجود سلام للحفاظ عليه ، وإذا كان هناك سلام فإنه لن تكون هناك حاجة لدى إقليم أو دولة لان تصبح خاضعة للحراسة حتى لو كانت من الأمم المتحدة نفسها،[2] وعندما يصل حماة السلام فإن بقاءهم لمدة طويلة يصبح أمرا غير مقبول على المستوى الإقليمي من ناحية ، ومن ناحية يتحول وجود حراس السلام إلى مشهد روتيني ممل ومفتقد للحماس والفاعلية . فمثلا قوات الأمم المتحدة في فلسطين التي بدأت سنة 1949 تعتبر من أبرز الأمثلة التي عملت فيها أطراف معينة على هدم فرص الأمم المتحدة في النجاح في حلها.[3]

7- الخلل بين الإنفاق المادي على عمليات حفظ السلام وبين العائد السياسي والأمني ، إذا بلغ الإنفاق المادي أرقاما خيالية بينما تعد النتائج السياسية لهذا الإنفاق بالغة التواضع فمثلا قوات حفظ السلام في جنوب لبنان أنفقت منذ سنة 1978 حتى سنة 1994 حوالي أربعة مليارات من الدولارات ، بينما لم تنجز من المهام الموكلة إليها بل أن هذه القوات ذاتها صارت هدفا للعدوان الإسرائيلي ولم تستطيع حتى الدفاع عن نفسها.[4]

ولقد كان لبعض هذه الأسباب وأخرى الأثر الكبير في تدهور مصداقية وفعالية عمل الأمم المتحدة وهذا بدوره أدى إلى بعض الأعمال غير الشرعية التي قام بها أصحاب الخوذات الزرقاء من عمليات تهريب وسرقات وإغتصاب وإبتزازات مختلفة.[5]

المطلب الثالث : مستقبل عمليات حفظ السلام

في سبيل تحسين أداء الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين من خلال بعثاتها طلب الأمين العام السابق كوفي عنان من مجموعة الخبراء الدوليين برئاسة الأخضر الإبراهيمي تقديم تقرير عن عمل بعثات الأمم المتحدة للسلام وإستخلاص مقترحات لتطوير أداء وكفاءة هذه البعثات وقد عرف هذا التقرير بإسم تقرير الإبراهيمي.[6]

---

(1)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 141 .

(2)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 84 .

(3)- مراد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 141 .

(4)- عبد الله الأشعل، المرجع السابق،ص 155.

(5)- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 84 .

(6)- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008 ، ص 72 .

وقد صدر التقرير في 21 أوت 2000 والذي يعتبره كثير من السياسيين إحدى الوثائق المهمة الخاصة بحفظ السلام منذ نشأة الأمم المتحدة ، وقد وضع الأسس النظرية والعملية لمفهوم عمليات حفظ السلام الجديدة وقد ظهر بوضوح في التقرير الإتجاه الذي تسعى الأمم المتحدة إنتهاجه وتكريسه من حيث مطالبتها بسلطات أوسع لقوات حفظ السلام والتأكيد على وجود حاجة إلى التغيير لمواجهة التحديات التي تفرضها التغيرات الدولية.[1]

ويتضمن تقرير الإبراهيمي عدد من التوصيات من أهمها :

1/- أوصت اللجنة بعدم تطبيق المبادئ التقليدية الناظمة لعمل قوات حفظ السلام بصورة قد تعرقل مهام عمليات قوات حفظ السلام وتقوض جهودها ، فبالنسبة لمبدأ الرضائية أوضح التقرير بأن نشوب الحروب الأهلية داخل الدولة وإنهيار مؤسسات الدولة قد رتب في عدد من الحالات إستحالة الحصول على هذه الموافقة . أما فيما يتعلق بمبدأ الحيادية ، أوضح التقرير أن قيام أحد الأطراف بخرق إتفاق السلام قد يجعل من غير المنطقي ومن غير المعقول معاملته بشكل متساو ومماثل للأطراف الأخرى الذين يبدون الإحترام لهذا الإتفاق فيغدو من الواجب تمكين قوات حفظ السلام من التدخل حماية للضحية. أما فيما يتعلق بعدم جواز إستخدام قوات حفظ السلام للقوة إلا دفاعا عن النفس فأوصى التقرير بوجوب الترخيص لقوات حفظ السلام في إستخدام القوة ضد مصادر النيران وليس فقط للرد على عدوان تتعرض إليه . إلى جانب ذلك أوصى التقرير بتمكين هذه القوات من إستخدام القوة حماية للسكان الذين تقوم بحمايتهم وتسهيلا للقيام بمهمتها المنوطة بها.[2]

2/- الحاجة إلى الإسراع بنشر القوات والأفراد والمدنيين لتعزيز قدرات نوعية عمل المنظمة حيث أعرب معدو التقرير أن يكون التوظيف الكامل لبعثة حفظ السلام التقليدية خلال 30 يوم من إعتماد الولاية و90 يوم بالنسبة للعمليات المعقدة.[3]

3/- مطالبة الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام بتدريب الضباط العسكريين والشرطة المرشحين للمشاركة في العمليات للإرتقاء بالقدرات المهنية المطلوبة ومطالبة سكرتارية الأمم

---

[1]- تميم خلاف،المرجع السابق ، ص 175 .

[2]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص ص 215 – 216 .

[3]- **Manuel fröblich , Keeping Track of UN Peacekeeping – Suez Srebrenica Rwanda and the Brahimi Report , Yearbook of United Nation Law , Volume 5, 2001, p 234.**
http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdf/mpunyb/froehlich_5.pdf

المتحدة كذلك بوضع برنامج ونماذج أساسية موحدة للتدريب بالنسبة للدول الأعضاء التي ترغب في المساهمة بأفراد في عمليات حفظ السلام.[1]

4/- أهمية نشر ثقافة الوقاية من النزاعات لكي تتمكن المجتمعات من إحتواء النزاعات قبل إندلاعها.[2]

5/- إزدياد نفقات حفظ السلام بوتيرة متصاعدة سنويا أكثر من أي نشاط آخر للأمم المتحدة يتطلب تدبير أموال إضافية،[3] حتى تتمكن عمليات حفظ السلام من الإضطلاع بمهامها.

ويؤكد تقرير الإبراهيمي على أن هناك العديد من التحديات التي ستواجه عملية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ، حيث ستعتمد أساسا على وجود إرادة سياسية مهمة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمساهمين في عمليات حفظ السلام على وجه الخصوص.[4]

وعلى الرغم من أن عمليات حفظ السلام شهدت تطورات مهمة على الصعيد المفاهيمي والعملياتي خلال السنوات الأخيرة إلا أن الدول الخمس الكبرى تدفع بألية الأمم المتحدة بالدوران عند رغبتها في حين أنها تتخلى عن القيام بإلتزاماتها الضرورية إذا ما تعارض ذلك مع مصالحها،[5] وعلى الرغم من ذلك ربما ستشهد السنوات القادمة في إطار سعي الأمم المتحدة المستمر إلى التغيير والتطوير عملية إصلاح لعمليات حفظ السلام للإستجابة لتحديات القرن الحادي والعشرين.

---

(1)- تميم خلاف،المرجع السابق، ص 175 .

(2)- نفس المرجع،ص 175 .

(3)- ناجي عبد النور،ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص 55 .

(4)- تميم خلاف،المرجع السابق ، ص 177 .

(5)- **AJR Groom,op.cit,p155.**

خلاصة جزئية للفصل الثاني

عرفت عمليات حفظ السلام تطورات كبيرة من خلال تزايد حجمها وإنتشارها بمعدل غير مسبوق ، حيث تركزت مهمات حفظ السلام خلال الحرب الباردة في نشر قوات حفظ السلام لمراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين المحاربين لغاية فك الإرتباط وتخفيف التوتر بينهم أو مساعدة الأطراف المعنية على توقيع إتفاقيات الهدنة ومراقبة تنفيذها. وقد أطلقت على هذه البعثات المختلفة إسم عمليات الجيل الأول وقد أنشئت إثنا عشرة عملية لحفظ السلام بين 1948 – 1987 .

غير أن جيل جديد من العمليات رأى النور في أواخر الثمانينات حيث امتدت عمليات حفظ السلام التي قامت بها المنظمة الأممية منذ إنتهاء الحرب الباردة لتشمل العديد من القارات وصار من المألوف أن تشارك كافة الدول في هذه العمليات بعد أن كان محظورا على أعضاء مجلس الأمن الدائمين المشاركة فيها . كما عرفت تضاعف عدد الأفراد المشاركين عدة أضعاف مقارنة بمرحلة الحرب الباردة .

وإستقراء طبيعة مهام عمليات حفظ السلام يؤكد أن ثمة تطورا كيفيا في هذه المهام في عالم ما بعد الحرب الباردة تمثل بما جاء في أجندة السلام التي قدمها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي ، حيث انتهجت الدبلوماسية الوقائية كمنهج جديد لحفظ السلام مما يزيد من كفاءة قوة الأمم المتحدة كما تضمنت تلك المهام تعزيز وتقوية السلام من خلال مهام سياسية وإنسانية وأمنية وفي بعض الأحيان إقتصادية .

فعلى الصعيد السياسي نجد أن عمليات حفظ السلام أصبحت تضطلع ببعض المهام الجديدة من أهمها تنظيم الإنتخابات والإستفتاءات ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلا عن تطوير الهياكل الإدارية لمؤسسات الدولة وتدريب الكوادر العاملة بها. أما على الصعيد الإنساني أصبح لبعثات حفظ السلام بعد إنساني لا يقل أهمية عن البعدين الأمني والسياسي من حيث تأمين وصول المساعدات الإنسانية . وعلى الجانب الاقتصادي تساهم بعثات حفظ السلام في تطوير البنية التحتية والصناعية والزراعية للدولة ، كما تشارك في رسم السياسات الإقتصادية بعيدة المدى لتحقيق التنمية المستدامة . أما على الصعيد الأمني والعسكري أصبحت العمليات تشمل نزع السلاح وإعادة إدماج المحاربين القدامى بالمجتمعات المختلفة.

وقد أدت العديد من الظروف و التطورات في بعض الحالات إستخدام القــوة فـــي إطـــار عمليات حفظ السلام لتحقيق أهداف إنسانية وسياسية وهذا في إطار عمليات فرض السلام .

وقد رافق تنفيذ عمليات حفظ السلام العديد من العقبات والصعوبات التي قللت من فعاليتهـــا في العقود الماضية كمشاكل التمويل ووحدة القيادة والمعدات والإختلاف الثقـــافي والحـــضاري والوقاية الصحية والعلاجية للقوات الدولية . وفي مستهل القرن الحالي انهمكت الأمم المتحدة في عملية مراجعة كبيرة للتحديات التي واجهت حفظ السلام وفي إدخال إصلاح فيـــه ، وقـــد قـــام الأمين العام السابق كوفي عنان بتعيين لجنة ترأسها الأخضر الإبراهيمي لتقييم قصور النظـــام ولتقديم التوصيات لكن إستجابة الأمم المتحدة للأطروحات الجديدة الخاصة بعمليات حفظ السلام يتوقف على وجود إرادة سياسية للدول الأعضاء.

خاتمة:

لقد أهتم البحث بدراسة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كإحدى أهم الأليات التي أبتكرتها المنظمة الأممية للتعامل مع ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية حيث تم توضيح النظام القانوني للعمليات ودراسة التطورات التي شهدتها وأهم الصعوبات التي تواجهها ، ونتيجة لذلك يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية :

– إقرار غالبية الفقه شرعية إنشاء هذه العمليات ،حيث تم تبرير اللجوء إليها إستنادا إلى الفصل السادس والسابع من الميثاق ، فمجلس الأمن هو الذي ينشئ عمليات حفظ السلام بكل تفاصيلها من حيث قرار إنشائها وطبيعتها ومهماتها وحجمها وعدد القوات والأفراد. وأحيانا تنشأ عمليات حفظ السلام بتكليف من الجمعية العامة و بمهام محددة .

كما أن المادتين 22 و 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسمح لمجلس الأمن والجمعية العامة أن تشكل لجان فرعية مؤقتة ومنها عمليات حفظ السلام الدولية.

– وجود نظام لقيادة قوات السلام الدولية الذي يأتي في مقدمته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثم يليه قائد القوات الدولية وأخيرا القادة الوطنيون للوحدات المشاركة في قوات السلام. كما أن لعمليات حفظ السلام ميزانية خاصة بها رغم أن بعض العمليات لا تزال مدرجة في الميزانية العامة للمنظمة.

– تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانات والإمتيازات الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والإمتيازات الدولية لسنة 1946، و الاتفاقيات المتبادلة بين الحكومات المضيفة للقوات والأمم المتحدة .أما فيما يتعلق بقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية فإن المنظمة الأممية تعهدت بدعم تطبيق القانون الإنساني على قواتها.

– تطور نظرية عملية حفظ السلام، حيث كانت عمليات الأمم المتحدة مقررة لفض النزاعات بين الدول لكن بعد إنتهاء الحرب الباردة أصبحت المنظمة الدولية تتدخل في نزاعات داخل الدول.

– كانت عمليات حفظ السلام التقليدية تتركز أساسا على مراقبة وقف إطلاق النار وإنشاء مناطق عازلة ومراقبة الحدود ، لكن بعد إنتهاء الحرب الباردة أصبحت عمليات حفظ السلام أكثر تعقيدا فإلى جانب الوظائف السابقة أصبحت تشمل نزع السلاح وإعادة اللاجئين وتقديم المساعدة الإنتخابية وتقديم المساعدة الإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في

إصلاح النظام الاقتصادي والقضائي والمساعدة على إنشاء الهياكل الإدارية وتدريب أفراد الشرطة .

– تطور عمليات حفظ السلام بإتجاه الدبلوماسية الوقائية حيث أصبح إنتهاج الدبلوماسية الوقائية منهجا جديدا لحفظ السلام ، كما أناط مجلس الأمن بعمليات حفظ السلام ولايات على أساس الفصل السابع من الميثاق مما يبين تحول قوات الأمم المتحدة من مهمة حفظ السلام إلى قوات فرض السلام .

– بروز العديد من المطالب والمشاكل والصعوبات المتعلقة بالإمدادات والمعدات والأفراد والتمويل، وهي تختلف من حالة إلى أخرى الأمر الذي يتطلب التحديد الدقيق حتى يتسنى وضع الأليات اللازمة للتغلب عليها .

– إن فعالية عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم تتطلب حيادية الأمم المتحدة من حيث قراراتها وقواتها المشاركة في العمليات و توفير الدعم السياسي والعسكري اللازم و القيادة الميدانية الفعالة إضافة إلى تعاون الأطراف المختلفة في تنفيذ تلك الولاية.

ومما سبق فإنه يتعين المسارعة في معالجة ما يعتري عمليات حفظ السلام من خلل في بعض جوانبها وتطويرها للرفع من قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام.

ملـــــخص

تعرضنا إلى موضوع عمليات حفظ السلام التي تعتبر الأسلوب الأمثل الـــذي يمكـــن أن تتعامل به الأمم المتحدة تجاه ما يعرض عليها من منازعات ومواقف دولية .و قد تطرقنا إلـــى هذه الألية من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أدرجنا تحت كل فصل ثلاثة مباحث .

تناولنا في الفصل التمهيدي دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمـــن الـــدوليين مبينين مسؤولية حفظ السلام في إطار الميثاق والتي أوكلها إلى مجلس الأمن والجمعية العامـــة والأمين العام . وللمنظمة الأممية وسائل متعددة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين سلمية وغير سلمية لكن تضارب المصالح بين الدول الكبرى أدى إلى عدم إســـتكمال أليـــات نظـــام الأمـــن الجماعي ، الأمر الذي أدى بالمنظمة إلى البحث عن الكيفية التي من خلالها تستطيع التعامل مع ما يعرض عليها من منازعات والتي تجسدت في عمليات حفظ السلام.

ودرسنا في الفصل الأول النظام القانوني لعمليات حفظ السلام حيث أن عدم شمول الميثاق على هذه الألية جعل تحديد نظامها القانوني من أكثر الأمور إثارة للجدل في الفقه ، و قسم هذا الفصل إلى ثلاث نقاط: أولها الأساس القانوني للعمليات وأهم المبادئ الأساسية المتعلقة بحفـــظ السلام ، وثانيها كيفية تشكيل وإنشاء وتمويل عمليات حفظ السلام ، إضافة إلى تطبيـــق نظـــام الحصانات والإمتيازات الدولية والقانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية في نقطـــة ثالثة . لننتهي إلى خلاصة مفادها أن كل عملية من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحـــدة لها سمات خاصة بها حيث أن قرار إنشائها يتم تعزيزه بإبرام الإتفاقات بين المنظمة الأمميـــة والدول المعنية بالعمليات و تتضمن هذه الإتفاقات مركز قوات الـــسلام الدوليـــة والممارســـات السارية على عمليات حفظ السلام .

أما في الفصل الثاني الذي تناولنا فيه تطور عمليات حفظ السلام الدولية و مدى قـــدرتها على تحقيق المهام المكلفة بها فلقد توصلنا فيه إلى نتيجة مفادها أن عمليات حفظ السلام اليـــوم عرفت تطورا كميا وكيفيا بخلاف العمليات التقليدية ، حيث تزايد حجـــم وإنتـــشـــــار هـــذه العمليات بمعدل غيرمسبوق .كما أن هذه العمليات أضحت تشمل مهام سياسية ومدنية وإقتصادية وعسكرية وقد رافق تطورها بروز العديد من المشاكل والصعوبات تختلف من حالة إلى أخرى والتي كان لها الأثر البارز على فعاليتها .

RESUME

Nous avons abordé, à partir de trois chapitres, les opérations du maintien de la paix qui sont considérées comme la meilleure méthode adoptée par les Nations Unies vis-à-vis des conflits et des attitudes internationales.Nous avons donc abordé ce mécanisme en divisant notre étude en trois chapitres.

Nous avons abordé, dans le chapitre préliminaire, le rôle des Nations Unies dans le domaine du maintien de la paix et de la Sécurité internationales, en montrant la responsabilité du maintien de la paix attribuée au Conseil de Sécurité, à l'Assemblée Générale et au Secrétaire Général. L'organisation des Nations Unies a plusieurs méthodes, pacifiques et non pacifiques, pour maintenir la paix et la sécurité internationales. Mais les conflits entre les grandes Nations ont fait que les mécanismes du système de sécurité collective n'ont pu s'accomplir, ce qui a poussé l'Organisation à chercher de nouveaux mécanismes pour traiter les conflits internationaux : il s'agit des opérations du maintien de la paix.

Dans le premier chapitre, nous avons étudié le régime juridique des opérations du maintien de la paix, mais la charte n'aborde pas ce mécanisme, ce qui a soulevé un débat dans la doctrine. Ce chapitre a été divisé en trois points dont le premier est : Le fondement juridique des opérations et les principes importants relatifs au maintien de la paix , le deuxième étant La manière de formation, de création et de financement de ces opérations, le troisième est L'application du système de l'immunité et des privilèges internationaux et le droit international humanitaire sur les forces internationales de la paix.

Nous avons conclu que chaque opération des Nations Unies a ses propres caractéristiques. En effet, la décision de sa création est soutenue par les accords entre l'Organisation des Nations Unies et les états concernés par ces opérations. Ces accords comportent un statut des forces internationales de paix et les pratiques en vigueur sur les opérations du maintien de la paix.

Dans le deuxième chapitre, où nous avons abordé l'évolution des opérations du maintien de la paix internationale et leur capacité d'accomplir les tâches qui lui sont assignées, nous avons conclu qu'à la différence des opérations traditionnelles,les opérations du maintien de la paix ont connu un progrès quantitatif et qualitatif. Ces opérations ont en effet connu un taux d'augmentation sans précèdent et englobent désormais des opérations politiques et civiles ,économiques et militaires. Cette évolution a été accompagnée par l'apparition de nombreux problèmes et difficultés qui diffèrent d'un cas à l'autre et qui avaient un effet remarquable sur son efficacité.

ABSTRACT

We have spoken through the three chapters about the topic of peacekeeping operations. These operations are considered as the best attitude that the United Nations can dealt with conflicts occurring in the world and international attitudes. We issued this mechanism by dividing our study into three chapters. Each chapter includes three parts.

We studied in the preliminary chapter the role of the United Nations in the field of peacekeeping and security all over the world. We showed the responsibility of peacekeeping in the frame of the UN charter and which was entrusted to the Security Council, the General Assembly and the Secretary General. The United Nation's has got several instruments for maintaining international peace and security including peaceful and non- peaceful instruments. However, conflicts of interests between the powerful nations has hindered the accomplishment of the mechanisms of collective security system. This has caused the UN organization to look for an efficient method that can help cope with the existing conflicts and which was embodied in peacekeeping operation.

And we also studied in the first chapter the legal system of peacekeeping operations .One of the most controversial issues in the doctrine is the identification of its legal system .This is due to the fact that the mechanism is not included in the charter. This chapter has been divided into three major points. Firstly, the legal basis of the operations and the most fundamental principles related to peacekeeping. Secondly, the means for forming, establishing and financing peacekeeping operations. Thirdly, the application of international system of immunities and privileges and the international humanitarian law over the international peace forces.

In conclusion, each operation of UN peacekeeping operations has specific characteristics .The decision of establishing that operation is consolidated by signed agreements between the UN organization and the countries concerned with such operations. The agreements include the status of the international peacekeeping forces and effective practices over peacekeeping operations.

While in the second chapter, we dealt with the evolution of international peacekeeping operations and their capacity to assume their required role .Thus, we reached to a result that peacekeeping operations today have evolved in terms of quantity and quality, this is not the case with traditional operations. Whereas the UN operations are spreading at an unexpected rate, assuming political, humanitarian, economic, and military tasks .however, that evolution has been followed by the emergence of several problems and difficulties which differentiate from one situation to another and that are having a remarkable impact on its effectiveness.

المـــــلاحــــق

الملحق الأول

قرار الجمعية رقم 377 (7)المؤرخ في 1950/11/3 (الإتحاد من أجل حفظ السلام) (المسمّى قرار اتشيسون).

-أ-

إن الجمعية العامة :

إذ تعترف بأن الهدفين الأولين (للأمم المتحدة) اللذين نص عليهما الميثاق هما التاليين:

« حفظ السلام والأمن الدوليين، ولهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ولحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو لتسويتها».

« وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحقها في تقرير مصيرها، وإتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلام في العالم».

وتؤكد ثانية أن كل أعضاء الأمم المتحدة يبقون، عندما يكونون أطرفا في نزاع دولي، ملزمين قبل كل شيء بالبحث عن حل له بالوسائل السلمية، وبإستعمال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، وتذكر بالنجاحات التي سبق للهيئة أن حصلت عليها مرات عديدة في هذا الميدان.

وتلاحظ وجود حالة توتر دولي تبدي طابعا مثيرا للقلق.

وتذكر بقرارها رقم 290 (17)، المعنون بـــ «عناصر أساسية للسلام»، والذي ينص على أن إستمرار التوتر الدولي يعود بالدرجة الأولى إلى عدم احترام مبادئ ميثاق «الأمم المتحدة»، وترغب بالعمل أكثر فأكثر على تشجيع تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار،

وتؤكد ثانية بأن من المهم قيام مجلس الأمن بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، وأن من واجب الأعضاء الدائمين السعي للتوصل إلى الإجماع وعدم اللجوء إلى الفيتو إلا باعتدال.

المصدر : ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ،ص 149.

وتؤكد ثانية: أن المبادرة في مجال المفاوضة لعقد الإتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة المنصوص عليها في المادة /43/ من الميثاق تعود إلى مجلس الأمن، وترغب بانتظار عقد هذه الإتفاقات، بتأمين وضع وسائل حفظ السلام والأمن الدوليين تحت تصرف الهيئة.

وتعبر عن يقينها بأنه إذا توانى مجلس الأمن عن القيام بالوظائف التي تقع على عاتقه بإسم جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المذكورة في الفقرتين السابقتين، فإنه لا ينجم عن ذلك أن تتحرر الدول الأعضاء من إلتزاماتها، والهيئة من مسؤولياتها المحددة في الميثاق، في ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين.

وتعترف، بشكل خاص، بأن مثل هذا التقصير لا يجرد الجمعية العامة من الحقوق، ولا يحررها من المسؤوليات التي أسندها لها الميثاق بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين.

وتعترف بأن قيام الجمعية العامة بواجباتها في هذا الصدد يتطلب وسائل مراقبة تسمح بملاحظة الوقائع وكشف المعتدين، ووجود قوات مسلحة قابلة لأن تستعمل جماعيا، وتوفر الإمكانية لدى الجمعية العامة لتقديم توصيات إلى الأعضاء في وقت ملائم، بهدف القيام بعمل جماعي ينبغي، لكي يكون فعالا، أن يكون سريعا.

-أ-

1- **تقـــــرر أنه**، في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلام، أو إخلال به، أو عمل عدواني، ويتوانى فيها مجلس الأمن عن القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين، نتيجة لعدم إمكانية تحقق الإجماع بين أعضائه الدائمين، فإن الجمعية العامة ستدرس فورا المسألة بغية تقديم التوصيات المناسبة إلى الأعضاء حول التدابير الجماعية التي ينبغي إتخاذها، بما فيها، في حال حدوث إخلال بالسلام أو عمل عدواني، إستخدام القوات المسلحة عند الحاجة، من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما. وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في تلك اللحظة، فإنها يمكن أن تدعى للإجتماع في دورة استثنائية طارئة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي الطلب المقدم لهذا الغرض. وستدعى مثل هذه الدورة الإستثنائية الطارئة بناء على طلب مجلس الأمن بموافقة سبعة ما من أعضائه أو أغلبية أعضاء الهيئة؛

2- تتبنى لهذا الغرض التعديلات على نظامها الداخلي، المذكورة في ملحق هذا القرار.

-ب-

3- تنشئ لجنة لمراقبة السلام، ستكون، في سنتي 1951و1952، مؤلفة من أربعة عشر عضوا، هم: الصين، كولومبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الهند، العراق، إسرائيل، نيوزلندة، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، السويد، تشيكوسلوفاكيا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، والأورغواي، وسيكون بإستطاعتها مراقبة الوضع في كل منطقة توجد فيها حالة توتر دولي يمكن لإستمرارها أن يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر، وستضع هذه اللجنة تقريرا حول هذا الموضوع. وسيكون بإستطاعة الجمعية العامة، أو اللجنة المؤقتة، حين لا تكون الجمعية منعقدة، أن تلجأ إلى اللجنة، بناء على دعوة الدولة التي ستتوجه اللجنة إلى إقليمها أو بموافقتها، وذلك إذا لم يمارس مجلس الأمن الوظائف العائدة له بمقتضى الميثاق في موضوع القضية التي ينظر بها. وسيتخذ القرار باللجوء إلى اللجنة بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويمكن لمجلس الأمن أن يلجأ أيضا إلى اللجنة وفقا للسلطات التي أسندها إليه الميثاق؛

4- **تقــرر** أن اللجنة سيكون لديها السلطة لتعيين لجان فرعية، إذا رأت ذلك ملائما، ولإستعمال دوائر المراقبين بغية مساعدتها في ممارسة وظائفها.

5- توصــي كل الحكومات وكل السلطات بالتعاون مع اللجنة، ومساعدتها في ممارسة وظائفها.

6- تدعــو الأمين العام لتقديم العاملين والوسائل الضرورية، ولإستعمال إطار مراقبي الأمم المتحدة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم/297/ ب(17)، عندما تقرر اللجنة ذلك.

-جـ-

7-تدعـــو كل عضو لتفحص الموارد التي يمتلكها بغرض تحديد طبيعة وأهمية المساعدة التي سيكون قادرا على تقديمها من أجل تنفيذ أية توصية يتخذها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بهدف إعادة السلام والأمن الدوليين؛

8- توصــي كلا من الدول الأعضاء بأن تحافظ في داخل قواتها المسلحة الوطنية على عناصر مدربة ومنظمة ومجهزة بحيث يمكن إستخدامها سريعا، وفقا للقواعد الدستورية الخاصة بكل دولة، كوحدة أو وحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة، بناء على توصية مجلس الأمن أو الجمعية

العامة، ومن دون أن يلحق هذا الأمر ضررا بإستخدام هذه العناصر في ممارسة حق الدفاع الشرعي، الفردي أو الجمعي، المعترف به في المادة /51/ من الميثاق.

9- تدعــو الأعضاء للقيام، في أقرب وقت ممكن، بإبلاغ اللجنة المكلفة بالتدابير الجماعية المنصوص عليها في الفقرة /11/، بالتدابير التي اتخذتها تطبيقا للفقرة السابقة.

10- تدعــو الأمين العام للقيام، بموافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /11/، بتعيين إطار من الخبراء العسكريين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، وترغب بالحصول على المشورة التقنية حول تنظيم وتدريب وتجهيز العناصر المشار إليها في الفقرة /8/، وذلك بهدف إستخدامها سريعا كوحدات تابعة لهيئة الأمم المتحدة.

-د-

11- تُنشئ لجنة مكلفة بإتخاذ التدابير الجماعية، مؤلفة من أربعة عشر عضوا، وهم: أوستراليا، بلجيكا، رومانيا، البرازيل، كندا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المكسيك، الفيليبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، تركيا، فنزويلا، ويوغسلافيا، وتكون مهمة اللجنة القيام، بالتشاور مع الأمين العام ومع الدول الأعضاء التي تراها مفيدة في هذا الشأن، بدراسة الطرق التي يمكن إستعمالها، بما فيها تلك المنصوص عليها في الجزء "جــ" من هذا القرار، لحفظ السلام والأمن الدوليين وتوطيدها وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه، مع الأخذ بالحسبان تدابير الدفاع الشرعي الجماعية والإتفاقات الإقليمية (المادتان/52/51/ من الميثاق)، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في الأول من أيلول/ سبتمبر 1951 على أبعد تقديـــــــر:

12- توصــي كل الأعضاء بالتعاون مع اللجنة ومساعدتها في ممارسة وظائفها؛

13- تدعـــــو الأمين العام لتقديم جهاز العاملين والوسائل الضرورية من أجل بلوغ الأهداف المحددة في الجزأين "جــ"و "د" من هذا القرار فعليا؛

-هــ-

إن الجمعية، وقد تبنت المقترحات المبنية أعلاه، **تعبر عن يقينها** بأنه لا يكفي، من أجل ضمان سلام دائم، القيام بعقد إتفاقات أمن جماعي ضد حالات الإخلال بالسلام الدولي والأعمال العدائية، وإنما أن حفظ السلام الحقيقي والدائم يتعلق أيضا بإحترام كل الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وبإستخدام القرارات التي تبناها مجلس الأمن،

والجمعية العامة، والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة، من أجل ضمان السلام والأمن الدوليين، وأنه يتعلق بشكل خاص، بالإحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وكذلك بخلق الشروط المواتية للرفاهية الإقتصادية والإجتماعية في كل البلاد، والمحافظة عليها، وعليه فإنها:

15- تدعو بإلحاح الدول الأعضاء لأن تمتثل تماما للعمل المترافق، ولتعزيز هذا العمل بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، وتنمي وتشجع الإحترام العام والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز جهودها الفردية والجماعية بهدف تأمين شروط الإستقرار الإقتصادي والتقدم الاجتماعي، وذلك بشكل خاص من خلال تحسين وضع البلاد والمناطق المتقدمة بشكل غير كاف.

<u>ملحـــــــــــــق</u>

يعدل النظام الداخلي للجمعية العامة كما يلـــــي:

1- النص الحالي للمادة /8/ سيصبح الفقرة "أ" من المادة المذكورة، التي ستضمن فقرة "ب" يكون نصها كما يلـــي:

« تجتمع الجمعية العامة في دورة إستثنائية طارئة، وفقا للقرار 377 أ(7)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام طلبا لهذا الغرض صادر إما عن مجلس الأمن، بناء على تصويت بالموافقة من سبعة من أعضائه، أو عن أغلبية الأعضاء كما هو منصوص عليه في المادة /9/.

2- النص الحالي للمادة /9/ سيصبح الفقرة "أ" من المادة المذكورة، التي ستضمن فقرة "ب" يكون نصها كما يلي:

« تطبق هذه المادة أيضا على الطلب المقدم من عضو، والمتعلق بالدعوة للدورة الإستثنائية الطارئة المنصوص عليها في القرار /377/أ (7)، وفي هذا الحالة يقوم الأمين العام بالاتصال بالأعضاء الآخرين بوسائل الاتصال الأكثر سرعة.

3- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة /10/:

«عندما تدعى الدورة الإستثنائية الطارئة بمقتضى أحكام الفقرة "ب" من المادة /8/، يخطر الأمين العام الأعضاء بذلك قبل إفتتاح الدورة باثنتي عشرة ساعة على الأقل».

4- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة /16/:

«... يبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الإستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في الوقت نفسه الذي يبلغ فيه البلاغ المتعلق بالدعوة للدورة».

5- يضاف النص التالي إلى نهاية المادة /19/:

«... يجوز، خلال الدورة الإستثنائية الطارئة، إضافة مسائل جديدة، مرتبطة بالمواضيع التي تشكل مادة للقرار /377/أ (7)، إلى جدول الأعمال، وذلك بقرار تتخذه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

6- تضاف المادة التالي نصها قبل المادة /65/:

« رغما عن أحكام كل مواد النظام الداخلي الأخرى، وإذا لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تقوم الجمعية العامة، أثناء الدورة الإستثنائية الطارئة، بالإجتماع في دورة كاملة فقط، وتباشر فورا بدراسة المسألة المقترحة في طلب الدعوة للدورة، وبدون إحالتها مسبقا إلى المكتب أو إلى أية لجنة أخرى. ويكون رؤساء الوفود التي كان قد أنتخب منها رئيس ونواب رئيس الدورة السابقة هم، على التوالي، رئيس ونواب رئيس الدورة الإستثنائية الطارئة».

الجلسة الكاملة الـــ /302

3 تشرين الثاني/نوفمبر/1950

- ب-

يهـــدف حفظ السلام والأمن الدوليين، وفقا لنص ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة الفصول /5/و/6/و/7/ منه، فإن **الجمعية العامة.**

توصــــي مجلس الأمن

بإتخاذ الأحكام الضرورية بغية ضمان إستخدام التدابير المنصوص عليها في الميثاق والمتعلقة بأي تهديد للسلام، وأي إخلال بالسلام، وأي عمل عدواني، وكذلك بالتسوية السلمية للمنازعات أو بالأوضاع التي من شأنها تهديد حفظ السلام والأمن الدوليين.

بإعــــــداد التدابير التي تسمح في أقرب وقت ممكن بإستخدام أحكام المواد /43/، /45/، /46/و/47/ من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بوضع قوات مسلحة من قبل الدول الأعضاء في الهيئة تحت تصرف مجلس الأمن، ويسير العمل الفعال للجنة أركان الحرب، وليس من شأن الأحكام السابقة أن تمنع الجمعية العامة، بأي حال من الأحوال، من القيام بالوظائف المنصوص عليها في القرار /377/أ (7).

الجلسة الكاملة الــ/302/

3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950

-ج-

إن الجمعية العامة:

إذ تعترف بأن الوظيفة الأساسية لهيئة الأمم المتحدة هي حفظ السلام والأمن والعدل بين جميع الأمم والدفاع عنها.

وتعترف بأن واجب كل الدول الأعضاء هو خدمة قضية السلام الدولي وفقا للإلتزامات التي يفرضها عليها الميثاق.

وتعترف بأن الميثاق يسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين.

وتؤكد ثانية أهمية إجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على كل القضايا التي يمكنها أن تهدد السلام العالمي .

وتذكر بالقرار /190/(III) للجمعية العامة، المعنون:بـــ"نـــداء موجه للدول الكبرى لكي تضاعف الجهود من أجل توفيق خلافاتها وإقامة سلام دائم".

توصـــي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن:

أ-بالإجتماع والقيام، جماعيا أو بأية طريقة أخرى، ومع دول معنية أخرى إن إقتضى الأمر، بدراسة كل القضايا التي يمكنها أن تهدد السلام الدولي، وتعرقل عمل هيئة الأمم المتحدة، وذلك بغية إزالة الخلافات الأساسية والوصول إلى إتفاق مطابق لروح الميثاق ونصه.

ب-أن تعلم الجمعية العامة، أو الأعضاء عندما لا تكون الجمعية العامة مجتمعة، بنتائج مشاوراتها، فور حصولها.

الجلسة الكاملة رقم /302/

3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950

الملحق الثاني

اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994

تاريخ بدء النفاذ: 15 كانون الثاني/يناير 1999

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يقلقها عميق القلق تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة الناجمة عن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم على أي نحو آخر، هي أفعال لا يمكن تبريرها أو قبولها، أيا كان مرتكبها،

وإذ تسلم بأن عمليات الأمم المتحدة يضطلع بها تحقيقاً للمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تعترف بالمساهمة الهامة التي يقدمها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة في ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم والعمليات الإنسانية وغيرها من العمليات،

وإذ تعي الترتيبات القائمة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تدرك، مع ذلك، أن التدابير الموجودة حالياً لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها غير كافية،

وإذ تعترف بأن فعالية عمليات الأمم المتحدة وسلامتها تتعززان حيث يضطلع بتلك العمليات بموافقة الدول المضيفة وتعاونها،

وإذ تناشد جميع الدول التي يتم فيها وزع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وسائر

المصدر : **http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Convention_UN_Safety.html**

الدول التي قد يعتمد عليها هؤلاء الأفراد، أن تقدم الدعم الشامل الذي يستهدف تيسير الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة وتنفيذ ولايتها،

واقتناعاً منها بأن ثمة حاجة ماسة إلى اعتماد تدابير ملائمة وفعالة لمنع الاعتداءات التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعاقبة مرتكبي تلك الاعتداءات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) يقصد بعبارة "موظفو الأمم المتحدة":

"1" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛

"2" الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية للأمم المتحدة؛

(ب) يقصد بعبارة " الأفراد المرتبطون بها"

"1" الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة؛

"2" الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

"3" الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة،

(ج) يقصد بعبارة "عملية للأمم المتحدة" عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة ومراقبة الأمم المتحدة، وذلك:

"1" حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

"2" أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية؛

(د) يقصد بعبارة "الدولة المضيفة" الدولة التي يضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة؛

(هـ) يقصد بعبارة "دولة المرور العابر" أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.

المادة 2: نطاق التطبيق

1- تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى عمليات الأمم المتحدة، على النحو المحدد في المادة 1.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة 3: إثبات الهوية

1- يحمل أفراد العنصر العسكري وأفراد عنصر الشرطة في أي عملية للأمم المتحدة، وكذلك مركباتهم وسفنهم وطائراتهم علامات مميزة لإثبات الهوية. وتثبت، على النحو المناسب، هوية الأفراد الآخرين المشتركين في عملية الأمم المتحدة وهوية المركبات والسفن والطائرات الأخرى المشتركة فيها، ما لم يقرر الأمين العام للأمم المتحدة خلاف ذلك.

2- يحمل جميع موظفي الأمم المتحدة وجميع الأفراد المرتبطين بها وثائق مناسبة لإثبات الهوية.

المادة 4: الاتفاقات المتعلقة بمركز العملية

تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية.

المادة 5: المرور العابر

تيسر دولة المرور العابر، المرور العابر دون عائق لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها.

المادة 6: احترام القوانين والأنظمة

1- دون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها أو بمقتضيات واجباتهم، فإنه يتعين عليهم:

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لوجباتهم.

2- يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير المناسبة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات.

المادة 7: واجب ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة 9.

3- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة.

المادة 8: واجب إطلاق سراح أو إعادة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المأسورين أو المحتجزين

باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، إذا أسر أو احتجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لوجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام 1949.

المادة 9: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

1- تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني:

(أ) قتل أو اختطاف أحد موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، أو الاعتداء بشكل آخر

على شخصه أو حريته؛

(ب) أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو فرد من الأفراد المرتبطين بها أو على سكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر؛

(ج) التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه؛

(د) الشروع في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

(هــ) أي عمل يشكل اشتراكا في جريمة اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو تنظيم آخرين، لارتكاب اعتداء من هذا القبيل أو إصدار الأمر إليهم للقيام بذلك.

2- تجعل كل دولة طرف الجرائم المبينة في الفقرة 1 جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

المادة 10: إقامة الولاية

1- تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 في الحالات التالية:

(أ) متى ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

(ب) متى كان المدعى ارتكابه الجريمة أحد رعايا تلك الدولة.

2- للدولة الطرف أن تقيم أيضاً ولايتها على أي من تلك الجرائم في حالة ارتكابها:

(أ) من جانب شخص عديم الجنسية يقع محل إقامته المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو فيما يتعلق بأحد رعايا تلك الدولة؛

(ج) أو في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

3- تقوم أي دولة طرف تقيم الولاية على النحو المشار إليه في الفقرة 2 بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وإذا قامت تلك الدولة بإلغاء ولايتها فيما بعد، فعليها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

4- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها على الجرائم المبينة في المادة 9 إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليميها ولم تقم بتسليمه، عملاً بالمادة 15، إلى أي من

الدول الأطراف التي أقامت ولايتها وفقاً للفقرة 1 أو 2.

5- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقاً للقانون الوطني.

المادة 11: منع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تتعاون الدول الأطراف في منع وقوع الجرائم المبينة في المادة 9 وذلك، بصفة خاصة، بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) وتبادل المعلومات وفقاً لقانونها الوطني وتنسيق اتخاذ التدابير الإدارية وغيرها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب الجرائم.

المادة 12: إبلاغ المعلومات

1- إذا توفر للدولة الطرف التي ارتكبت في إقليمها أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، ما يدعو إلى الاعتقاد بهروب المدعى ارتكابه الجريمة من إقليمها فإنها تقوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وإبلاغ الدولة أو الدول المعنية، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام، بجميع الوقائع ذات الشأن المتعلقة بالجريمة المرتكبة وبجميع المعلومات المتاحة عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة.

2- متى ارتكبت جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، تسعى كل دولة طرف تتوفر لديها معلومات عن المجني عليه وعن ملابسات الجريمة إلى إحالة تلك المعلومات كاملة على وجه السرعة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الوطني، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة أو الدول المعنية.

المادة 13: تدابير كفالة المحاكمة أو التسليم

1- تتخذ الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة، بموجب قانونها الوطني، لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه، عندما تبرر الظروف ذلك.

2- تبلغ، بما يتفق مع القانون الوطني ودون تأخير، التدابير المتخذة وفقاً للفقرة 1 إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وسواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام إلى:

(أ) الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة؛

(ب) الدولة أو الدول التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة من رعاياها، أو الدولة التي يقع في إقليمها محل إقامته المعتاد إذا كان عديم الجنسية؛

(ج) الدولة أو الدول التي يكون المجني عليه من رعاياها؛

(د) الدول المهتمة الأخرى.

المادة 14: محاكمة المدعى ارتكابهم الجرائم

على الدولة الطرف التي يكون المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، في حالة عدم تسليمها إياه، أن تعمد، دون أي استثناء كان ودون أي تأخير لا داعي له، إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقانون تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة.

المادة 15: تسليم المدعى ارتكابهم الجرائم

1- كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9 لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

2- إذا تلقت دولة طرف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتخضع عملية التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

3- على الدول الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الجرائم جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

4- كل جريمة من هذه الجرائم تعتبر، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كأنها ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضاً في إقليم كل من الدول الأطراف التي قررت ولايتها على هذه الجرائم وفقاً للفقرة 1 أو الفقرة 2 من المادة 10.

المادة 16: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي ترفع فيما يتعلق بالجرائم في المادة 9، بما في ذلك تقديم المساعدة في الحصول على ما يتوفر لديها من أدلة لازمة لتلك الدعوى. وينطبق قانون الدولة المقدم إليها الطلب في جميع الحالات.

2- لا تمس أحكام الفقرة 1 الالتزامات بتبادل المساعدة والواردة في أي معاهدة أخرى.

المادة 17: المعاملة العادلة

1- تكفل لأي شخص تجرى بصدده تحقيقات أو ترفع عليه دعوى فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 9، المعاملة العادلة فضلاً عن المحاكمة العادلة والحماية التامة لحقوقه في جميع مراحل تلك التحقيقات أو الدعوى.

2- يحق لأي مدعى ارتكابه الجريمة:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص، بناء على طلب منه؛

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة أو الدول.

المادة 18: الإخطار بنتيجة الدعوى

تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المدعى ارتكابه الجريمة بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للدعوى، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة 19: النشر

تتعهد الدول الأطراف بنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، كما تتعهد، على وجه الخصوص، بتضمين برامج التعليم العسكري لديها دراسة تلك الاتفاقية فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي.

المادة 20: شروط وقائية

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛

(ب) أو حقوق الدول والتزاماتها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛

(ج) أو التزام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالعمل وفقاً لأحكام الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة؛

(د) أو حق الدول التي تسهم طوعاً بأفراد في عملية للأمم المتحدة في أن تسحب أفرادها من الاشتراك في تلك العملية؛

(هـ) أو الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة الأشخاص الذين تتبرع الدول بخدماتهم لعمليات الأمم المتحدة أو عجزهم أو إصابتهم أو مرضهم، إذا كانت هذه الحالة تعزى إلى خدمة هؤلاء الأشخاص في عمليات حفظ السلام.

المادة 21: حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس.

المادة 22: تسوية المنازعات

1- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يتم تسويته عن طريق التفاوض، يعرض للتحكيم بناء على طلب أي منها. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً لنظام المحكمة الأساسي.

2- لكل دولة طرف، أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بكل الفقرة 1 أو بجزء منها. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 أو بجزئها ذي الصلة فيما يتعلق بأي دولة طرف تبدى هذا التحفظ.

3- لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 23: اجتماعات الاستعراض

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب دولة أو أكثر من الدول الأطراف، وبموافقة أغلبية تلك الدول الأطراف، اجتماعا للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مشاكل تواجه فيما يتعلق بتطبيقها.

المادة 24: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر1995، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة 25: التصديق أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26: الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 27: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 28: الانسحاب

1- لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يكون الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

المادة 29: النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

الملحق الثالث

الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم ST/SGB/1999/13 بتاريخ 6 آب 1999

أصدر الأمين العام النصوص الواردة أدناه لبيان المبادئ و النظم الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة و إشراف هيئة الأمم المتحدة:

المادة الأولى: نطاق التطبيق

1-1 تطبق المبادئ و النظم الأساسية المنصوص عليها في هذا الكتاب الدوري على القوات التابعة للأمم المتحدة التي تشارك بصفة فعلية في المعارك في حالة وقوع نزاعات مسلحة . و في حدود هذه المشاركة و طوال مدتها و هي تطبق إذن في حالات التدخل لإتخاذ تدابير قسرية و في عمليات حفظ السلام التي يرخص فيها باستعمال القوة و في حالة الدفاع الشرعي.

2-1 لا يخل إصدار هذا الكتاب الدوري بالحماية المقررة للوضع الذي يتمتع به أعضاء عمليات حفظ السلام بمقتضى الإتفاقية المعنية بأمن موظفي الأمم المتحدة و المنتسبين لها و لا بالحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

المادة الثانية: تطبيق القانون الوطني

لا تشكل النصوص الحالية قائمة شاملة على سبيل الحصر لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني المفروضة على الموظفين العسكريين و لا تعد حكما مسبقا بتطبيقها كما أنها لا تحل محل القوانين الوطنية التي يظل الموظفون العسكريون خاضعين لها طوال فترة العملية التي يقومون بها.

المادة الثالثة: الاتفاق على وضع القوات

تلتزم المنظمة، في الإتفاق الذي يبرم بينها و بين دولة تنشر قوات الأمم المتحدة على أراضيها، بالعمل على أن تحترم هذه القوات أثناء قيامها بعملياتها إحتراما كاملا المبادئ و القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على الموظفين العسكريين، كما تلتزم

المصدر : أن رينيكر ، المرجع السابق ، ص 97.

المنظمة كذلك بالعمل على تعريف الموظفين العسكريين في هذه القوات تعريفا كاملا بالمبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية و يظل الإلتزام بإحترام هــذه المبــادئ و القواعد قائما على عاتق قوات الأمم المتحدة حتى في حالة عدم وجود إتفاق بشان وضــع هــذه القوات.

المادة الرابعة: انتهاك القانون الدولي الإنساني

يتعرض الموظفون العسكريون في قوة تابعة للأمم المتحدة في حالة إنتهاكهم للقانون الدولي الإنساني للملاحقة أمام القضاء في بلدانهم.

المادة الخامسة: حماية السكان المدنيين

5-1 تقوم القوة التابعة للأمم المتحدة في جميع الأوقات بالتمييز بشكل واضح بين المدنيين و المحاربين و بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية و توجه العمليات الحربية ضد المحاربين و الأهداف العسكرية وحدها و يحظر القيام بأي هجمات على المدنيين أو الممتلكات المدنية.

5-2 يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية المقررة بموجب هذه المادة إلا إذا كانوا يشاركون بشكل مباشر في الإشتباكات و خلال فترة مشاركتهم فيها فقط.

5-3 على قوة الأمم المتحدة أن تتخذ في جميع الأحوال كافة الإحتياطــات الممكنــة لتفــادي الخسائر في الأرواح بين السكان المدنيين بقدر الإمكان و التقليل منها إلى أدنى حــد و كــذلك بالنسبة لإصابات المدنيين و الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات المدنية بطريقة عرضية.

5-4 يجب على قوة الأمم المتحدة أن تتفادى بقدر الإمكان في منطقة العمليات التي تقوم بهــا وضع أهداف عسكرية داخل أو بالقرب من المناطق الآهلة بالسكان كما تتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لحماية السكان و الأشخاص المدنيين و الممتلكات ذات الطابع المدني مــن المخــاطر الناجمة عن العمليات الحربية، و لا تعتبر المنشآت و المواد العسكرية الخاصة بعمليات حفــظ السلام في حد ذاتها أهدافا عسكرية.

5-5 يحظر على قوة الأمم المتحدة القيام بضربات عشوائية لا تمييــز فيهــا بــين الأهــداف العسكرية و الأشخاص المدنيين، و بعمليات ينتظر أن تؤدي بصفة عرضية إلى خسائر مفرطة

في الأرواح بين السكان المدنيين أو إلى خسائر في الممتلكات المدنية لا تتناسب مـــع المزايـــا العسكرية المباشرة المنتظرة منها.

5-6 لا يجوز لقوة الأمم المتحدة القيام بأعمال الردع تجاه الأشخاص المدنيين أو تجاه الممتلكات ذات الطابع الثقافي.

المادة السادسة: أساليب و طرق الحرب

6-1 حق قوة الأمم المتحدة في إختيار أساليب و طرق المحاربة ليس حقا مطلقا.

6-2 على قوة الأمم المتحدة أن تحترم القواعد التي تحظر أو تحد من إستخدام بعـــض أنـــواع الأسلحة و أساليب الحرب طبقا لما هو منصوص عليه في الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني و عليها أن تحترم بوجه خاص حظر إستخدام الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب و الرصاص القابل للإنتشار أو التمدد في الجسم في بسهولة، و بعض أنواع المقذوفات المتفجرة، و يحظر كذلك إستخدام بعض الأسلحة التقليدية مثل المفرقعات التي لا يمكن تحديد موضعها، و الألغام المضادة للأفراد و الشراك الخداعية و الأسلحة الحارقة.

6-3 يحظر على قوة الأمم المتحدة إستخدام أساليب حرب من شانها أن تحدث أضرارا مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها، أو إذا كانت مصممة لإحداث خسائر واسعة ودائمة وخطيـــرة للبيئـــة الطبيعية أو ينتظر منها أن تحدث ذلك.

6-4 يحظر على قوة الأمم المتحدة إستخدام أسلحة أو أساليب محاربة من شانها أن تحدث معاناة لا ضرورة لها.

6-5 يحظر إصدار الأمر بالقضاء على كل من يبقى على قيد الحياة.

6-6 يحظر على قوة الأمم المتحدة مهاجمة الآثار الفنية أو المعمارية أو التاريخية أو المواقـــع الأثرية أو اللوحات الفنية أو أماكن العبادة و المتاحف و المكتبات التي تشكل التراث الثقـــافي و الروحي للشعوب، و لا تستخدم قوة الأمم المتحدة في منطقة عملياتها هذه الممتلكات الثقافيـــة أو الأماكن المتاخمة لها لأغراض قد تعرضها للتدمير أو الإتلاف، و يحظر حظـــرا تامـــا جميـــع أعمال السرقة و النهب و الإختلاس و كافة أعمال التخريب الموجهة ضد الممتلكات الثقافية.

6-7 يحظر على قوة الأمم المتحدة مهاجمة أو تدمير الممتلكات الـــضرورية لحيـــاة الـــسكان المدنيين أو حملها أو الحيلولة دون إستخدامها مثل المواد الغذائية و المحاصـــيل و الماشـــية و منشآت مياه الشرب و إحتياطاتها.

6-8 لا تقوم قوة الأمم المتحدة بعمليات حربية ضد منشآت تحتوي على قوى خطرة مثل السدود و القناطر و المحطات النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، إذا كان من شأنها إطلاق هذه القوى مما ينتج عنه خسائر بالغة بين السكان المدنيين.

6-9 لا يجوز لقوة الأمم المتحدة القيام بأعمال إنتقامية ضد الممتلكات أو المنشآت المحمية بموجب هذه المادة.

المادة السابعة: معاملة الأشخاص المدنيين و غير المحاربين

7-1 الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، بما في ذلك المدنيون و أعضاء القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم و الأشخاص الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز يعاملون في جميع الظروف معاملة إنسانية دون تمييز يؤدي إلى الإضرار بهم لأسباب عرقية أو جنسية أو بسبب المعتقدات الدينية أو أي معيار مماثل لذلك، و يعاملون بكل الإحترام الواجب لأشخاصهم و لشرفهم و لمعتقداتهم الدينية و غيرها.

7-2 فيما يتعلق بالأشخاص سالفي الذكر يحظر في كل وقت و في كل مكان أي إعتداء عليهم يكون ماسا بحياتهم أو بسلامتهم البدنية، كما يحظر قتلهم أو معاملتهم معاملة تشوبها القسوة مثل التعذيب و التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية و العقوبات الجماعية و الأعمال الإنتقامية أو إختطافهم كرهائن أو إغتصابهم أو إلزامهم بالدعارة الإجبارية و أي شكل من أشكال العنف الجنسي و الإذلال أو المعاملة المهينة و الإستعباد و النهب.

7-3 تمتع النساء بحماية خاصة ضد أي إعتداء على سلامتهن البدنية، و بصفة خاصة ضد الإغتصاب و الدعارة الإجبارية و كافة أشكال العنف الجنسي.

7-4 يحظى الأطفال بإحترام خاص و يتمتعون بالحماية ضد أي شكل من أشكال العنف الجنسي.

المادة الثامنة: معاملة الأشخاص المحتجزين

تعامل قوة الأمم المتحدة أعضاء القوات المسلحة الذين تحتجزهم و غيرهم من الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في العمليات الحربية بسبب إحتجازهم معاملة إنسانية و يراعى إحترام كرامتهم و مع مراعاة الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص فإنهم يعاملون وفقا لما تتضمنه

النصوص ذات الصلة الواردة في إتفاقية جنيف الثالثة لــسنة 1949 و تطبــق علــيهم هــذه النصوص بصفة تلقائية خاصة:

أ) إبلاغ الطرف الذي يتبعونه دون الإبطاء بأسرهم و إحتجازهم و كذلك الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد إخطار عائلاتهم بذلك.

ب) الإحتفاظ بهم في أماكن آمنة تتوافر بها كافة ضمانات الإصحاح و الضمانات الصحية وألا يتم إحتجازهم في مناطق معرضة لنفس المخاطر التي تتعرض لها المنطقة التي تدور فيها المعارك.

ج) يكون لهم الحق في الحصول على المأكل و الملبس و الرعاية الصحية و الطبية.

د) ألا يتعرضوا في أي ظرف من الظروف لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة.

هــ) الاحتفاظ بالنساء اللاتي تسلب حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال و أن تتولى الرقابة المباشرة عليهن نساء.

و) في الحالات التي يشارك فيها أطفال لم تتعد أعمــارهم 16 ســنة مــشاركة مباشــرة فــي الإشتباكات و يتم القبض عليهم أو إحتجازهم أو إعتقالهم بواسطة قوة تابعة للأمم المتحدة فــإنهم يظلون ينتفعون بحماية خاصة و يتم بوجه خاص الإحتفاظ بهم في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوجد فيها البالغون إلا إذا كانوا يقيمون مع عائلاتهم.

ز) إحترام و صيانة حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة الأسرى و المحتجزين.

المادة التاسعة: حماية الجرحى و المرضى و العاملين الطبيين و المسعفين

9-1 يحظى أفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة قوة تابعة للأمم المتحدة الذين يصابون بجراح أو بمرض بالإحترام و بالحماية في جميع الظروف كما يعاملون معاملة إنسانية و يحظون بالعناية و بالرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم دون تمييز ضار بهم و تعتبر الأسباب المرتبطة بمدى الإستعجال من الناحية الطبية هي المعيار الوحيد في تحديد الأولوية في الرعاية.

9-2 يتم الاتفاق كلما سمحت الظروف بذلك على هدنة أو على ترتيبات محلية تسمح بالبحث و التعرف على الجرحى و المرضى و القتلى الذين تركوا في ميدان القتال و بحملهم و تبادلهم و نقلهم.

9-3 لا يجوز لقوة الأمم المتحدة أن تهاجم المنشآت الطبية أو الوحدات الصحية المتنقلة و هي تحظى بالإحترام و الحماية في جميع الأحوال ما لم تكن تستخدم بخلاف مهامها الإنسانية في مهاجمة قوة الأمم المتحدة أو في إرتكاب أعمال ضارة بها.

9-4 على قوة الأمم المتحدة أن توفر الإحترام و الحماية في جميع الظروف للعاملين الطبيين المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى و المرضى و نقلهم و كذلك لأفراد الوحدات الدينية.

9-5 على قوة الأمم المتحدة أن توفر الإحترام و الحماية لقوافل الجرحى و المرضى أو المواد الطبية على نحو ما تقوم به بالنسبة للفرق الصحية المتنقلة.

9-6 لا يجوز لقوة الأمم المتحدة القيام بأعمال إنتقامية ضد الجرحى و المرضى أو العاملين أو المنشآت أو المواد المحمية بموجب هذه المادة.

9-7 تحترم قوة الأمم المتحدة في جميع الظروف شعار الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و لا يجوز إستخدام هذين الشعارين لغير التعريف و حماية الفرق الصحية و المنشآت و العاملين و المواد الطبية و يحظر تماما إساءة إستخدام شعار الصليب الأحمر و شعار الهلال الأحمر.

9-8 على قوة الأمم المتحدة أن تحترم حق العائلات في معرفة مصير أفرادها من المرضى و الجرحى و القتلى و تحقيقا لهذه الغاية عليها أن تسهل مهمة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

9-9 على قوة الأمم المتحدة أن تسهل عمليات الإسعاف ذات الصبغة الإنسانية و المحايدة و التي تتم دون تمييز ضار و عليها أن تحترم العاملين و المركبات و الأماكن المستخدمة لهذه العمليات.

المادة العاشرة: سريان المفعول

يسري مفعول هذا الكتاب الدوري إعتبارا من 12 أغسطس / آب 1999.

الملحق الرابع

قرار مجلس الأمن /795/تاريخ1992/12/11م

(الخاص بالدبلوماسية الوقائية في مقدونيا)

إن مجلس الأمن

إذ يذكر بقراره رقم 743 تاريخ 21 فبراير 1992

و يذكر بالرسالة ، المؤرخة في 25 نوفمبر 1992 ، التي أحاط رئيس الأمن بها الأمين العام علما بأن المجلس وافق على إقتراحه المتعلق بارسال بعثة تفتيش إلى جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة).

و يأخذ علما بتقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) المؤرخ في 9 ديسمبر 1992.

و يخشى أن يؤدي تطور الموقف إلى إفساد الثقة و الإستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) أو إلى ظهور تهديد لأراضيها ،

و يهنئ نفسه لوجود بعثة من « مؤتمر التعاون و الأمن في أوروبا » في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) .

وينظر إلى أن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) طلبت إليه وجودا لهيئة الأمم المتحدة.

و يذكر بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

1- يقر تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) ، المؤرخ في 9 ديسمبر 1992.

المصدر : ناهد طلاس العجة ، المرجع السابق ، ص 160.

2- يأذن للأمين العام بأن يضع في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) مفرزة من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، و ذلك كما أوصى في تقريره ، و أن يعلم بذلك السلطات الألبانية و جمهورية يوغسلافية الإتحادية (صربيا و الجبل الأسود) .

3- يطلب إلى الأمين العام أن يضع هناك فورا جهاز العاملين العسكريين ، و العاملين في الشؤون المدنية و العاملين الإداريين الذين أوصى بهم في تقريره ، و أن يضع مراقبي الشرطة فور تلقيه موافقة حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة)على ذلك.

4- يطلب بإلحاح إلى مفرزة ((قوة الحماية)) في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية (السابقة) العمل بتنسيق وثيق مع ((بعثة مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا)) المتواجدة هناك من قبل.

5- يرجو الأمين العام أن يحيط مجلس الأمن علما ، بإنتظام ، بتطبيق القرار الحالي.

6- يقرر البقاء ممسكا بالمسألة .

تبنى مجلس الأمن هذا القرار بإجماع

في الجلسة رقم /3147/

قائـــــمة المراجــع

أولا: باللغة العربية

I - الكتب

1- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

2- أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولـــى ، دار النهــضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

3- أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصــصة والإقليميـــة، دار النهــضة العربية، القاهرة، 1997.

4- أحمد توفيق خليل، دراسات في القانون الدولي ، المجلد الثالث: الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1971.

5- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

6- إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2005.

7- جابر إبراهيم الراوي،الأســس القانونية لقوات الســلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1979.

8- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، 1979.

9- حسام أحمد محمد هنداوي ، التدخل الدولي الإنساني : دراسة فقهية و تطبيقية فــي ضــوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1997 .

10- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظــام العــالمي الجديد ، دون دار النشر، القاهرة، 1994.

11- حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركــز الدراســات الــسياسية والإستراتيجية ، القاهرة ،1996.

12- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراســة في تطور التنظــيم الــدولي منـــذ 1945، عالم المعرفة، الكويت، 1995.

13- حسن نافعة وآخرين، الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون سنة النشر .

14- حسن نافعة ، محمد شوقي عبد العال، التنظــيم الدولي، مكتبة الشــروق الدولية، القاهرة، 2002.

15- رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء و الإلغاء في ضوء التطورات الدوليــة الراهنة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2005.

16 - روبرت جاكسون ، ميثاق العولمة : سلوك الإنسان في عالم عامر بالــدول ، ترجمــة : فاضل جتكر، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2003 .

17 - ريناتا دوان ، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، تـــرجمة : حـــســن عمـــر الأيوبي ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2005.

18- سليم حداد، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف إنشائها تنظيمها والمهام الموكولة إليها ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1981.

19- شارون ويهارتا ، التسلح ونزع الســلاح و الأمــن الدولي ، ترجمة : فــادي حـــمود وآخرين ، الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.

20- شفيق المصري، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر، دار العلــم للملايــين، بيــروت، 1996.

21- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

22- عبد العزيز محمد سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، الطبعــة الأولــى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1968.

23- عبد الله محمد أل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث: دراسة تحليلية و تطبيقية، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر و التوزيع، 1985.

24- عبد المالك يونس محمد ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009.

25- علي إبراهيم ، المنظمات الدولية : النظرية العامة الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001.

26- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

27- علي عواد، العنف المفرط : قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار المؤلف ، بيروت ،2001.

28- عيد الكامل الروضان، عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

29- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

30- فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان،2003.

31- ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ،2004.

32 - ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005.

33- مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

34 - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الأول: مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر ، دار هومة ، الجزائر، 2003.

35- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، الجزء الثاني: النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية ، دار هومة ، الجزائر، 2004.

36 - محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة رواندا ، دار هومة ، الجزائر، 2004.

37- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية : البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2005.

38- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.

39- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر،عمان،2004.

40- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

41- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر .

42- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

43- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

44- محمد نصر مهنا، العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

45 - محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

46- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

47- معمر بوزنادة ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1992.

48- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007.

49- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

50- موريس برتران ، الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، المكتبة العالمية، دون بلد نشر، دون سنة النشر.

51- ميلود بن غربي ، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.

52- ناهد طلاس العجة،الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،1996.

53- نايف حامد العليمات ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان ، الطبعة الأولى ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن ،2005.

II - المقالات

1- أبو الفتوح العبادي ، حفظ السلم والأمن الدولى ، المجلة المصرية للعلوم السياسية ، العدد49 ، أفريل 1965.(162-178)

2- أبو بكر الدسوقي ، مستقبل قوات حفظ السلام الدولية ، السياسة الدولية ، السنة التاسعة و الثلاثون ، العدد 152 ، أفريل 2003.(278-290)

3- أحمد إبراهيم محمود ، الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا ، السياسة الدولية ، السنة الواحدة والثلاثون ،العدد 122، أكتوبر 1995. (120-131)

4- أحمد منيسي ، عمليات حفظ السلام : طبيعة المهام في نظام عالمي جديد ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، العدد 57 ، صيف 1998.(92-100)

5- أدام روبرتس ، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من أعداد 1999 ،1999.(147-166)

6- أن رينيكر، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للـصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، 1999.(89-96)

7- أوميش بالفانكر ، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،السنة السادسة ،العـدد 31 ، مـاي /جـوان 1993. (194-207)

8- إحسان هندي، الأساليب الودية في حل الأزمات والمنازعات الدولية، معلومـات دوليـة، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة، العدد 57 ، صيف 1998. (83-91)

9- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة بين متناقـضات المرحلـة الإنتقاليـة و المـسؤولية المشتركة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.(88-93)

10- بطرس بطرس غالي ، الأمم المتحدة و المنازعات الدولية الجديدة ، المستقبل العربـي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 201 ،نوفمبر 1995.(04-12)

11- بطرس بطرس غالي ، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة في عالم مابعد الحـرب الباردة ، السياسة الدولية ، السنة الثانية والثلاثون ، العدد 124 ، أفريل 1996.(8-15)

12- بطرس بطرس غالي ، نحو دور أقوى للأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، العـدد 111 ، جانفي 1993. (6-13)

13- تميم خلاف ، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، السياسة الدولية ، العـدد 157، جويلية 2004.(172-177)

14- توبيز كولمن ، تعريف قوات حفظ السلام بمخاطر الايدز ، مجلة الوقـائع ، العـدد01 ، ماي/ جوان2004.(55-57).

15- حسام أحمد محمد هنداوي ، البعد الإنساني الجديد في مهام قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، الدبلوماسي ، معهـد الدراسـات الدبلوماسـية ، الريـاض ،العـدد 21 ، ديـسمبر 2001.(35-39)

16- حسين عبد الخالق حسونة ، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32 ، الجمعية المصرية القانون الدولي ،1976.(50-62)

17 - روبرت أبيين ، الأمم المتحدة و الولايات المتحدة يعملان سويا لحفظ السلام، مجلة الوقائع ، مجلد 39، العدد 3 ، سبتمبر / نوفمبر 2002.(68-70)

18- صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي1998.(264-266)

19- طلعت أحمد مسلم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، السياسة الدولية ، العدد 84، أفريل 1986. (96-115)

20- عبد الحميد غانم ، الأزمة الصومالية إلى أين ؟، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، العدد الرابع ، جويلية 1993.(8-14)

21- عبد العزيز محمد سرحان، قوة الطوارئ الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع و العشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968.(43-80)

22- عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.(155-155)

23- العربي بلحاج ، صيانة السلم والأمن الدوليين في إطار الأمم المتحدة ، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر،العدد 04، أوت 2009.(69-70)

24- عطية حسين أفندي، الخدمة المدنية في الأمم المتحدة ضرورة التطوير، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.(132-145)

25- عماد جاد ، أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك ،السياسة الدولية ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد 113 ،جويلية 1993.(205-212)

26- عمر الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الأليات ، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.(156-166)

27- عمر مقداد ، أداء مجلس الأمن الدولي في معالجة الأزمات الدولية ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، السنة السادسة ، العدد 57، صيف 1998. (61-82)

28- علي أبو عبد الله ، الأمم المتحدة بين الواقع والحلم ، معلومات دولية ، مركز المعلومات القومي ، دمشق ، العدد31، أكتوبر 1995.(38-41)

29- غسان الجندي ، القوات متعددة الجنسيات في سيناء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 1988.(167-198)

30- محمد الأخضر كرام، الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 14، ربيع 2007. (125-138)

31- محمد المبروك أسباقة ، سعدي كريم سليمان ، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة ، مجلة الدراسات العليا ، أكاديمية الدراسات العليا ، السنة السادسة ،العدد السابع عشر ، 2005.(36-55)

32- محمد منير زهران، الأمم المتحدة و تطور مفهوم بناء السلام، السياسة الدولية، السنة الثالثة و الأربعون، العدد 169، جويلية 2007.(44-48)

33- محمود رضا الديب، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة ، السياسة الدولية، السنة الثلاثون، العدد 117، جويلية 1994.(127-131)

34- محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنة الرابعة والثلاثون، العدد 134، أكتوبر 1998.(32-42)

35- مراد إبراهيم الدسوقي، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام :50 عاما من العمليات الصعبة ،السياسة الدولية ،العدد 122،أكتوبر 1995.(137-142)

36- ناجي عبد النور، ليتيم فتيحة، الأزمة المالية في الأمم المتحدة و سبل علاجها، السياسة الدولية، السنة الرابعة و الأربعون، العدد 174، أكتوبر 2008.(48-48)

37- نجاة قصار، الحدود القانونية لإستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، المجلد 31، المجلة المصرية للقانون الدولي ،1975.(239-272)

38- نيكول هيرتفيك ،السلفادور:إحداث تغيير من الداخل، مجلة الوقائع ، العدد 3 ، سبتمبر/ نوفمبر 2002.(75-76)

39- وحيد رأفت، مستقبل الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، 1975.(13-81)

40- وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، السياسة الدولية ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد 170، أكتوبر 2007.(34-38)

41- وليد محمود عبد الناصر ،أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل العالم الثالث ، السياسة الدولية ، السنة الواحدة والثلاثون ، العدد 122 ،أكتوبر 1995.(99-108)

III - التقارير والوثائق

1- بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم ، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن ، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

2- ميثاق الأمم المتحدة .

IV - المراجع الإلكترونية

أ- المقالات

1- الأمم المتحدة ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة الوقائع ، إدارة شؤون الإعلام ، فيفري 2008.

http://www.un.org/arabic/depts/dpko/factsheet.pdf

2- بطرس بطرس غالي ، حقوق الإنسان والأمم المتحدة ،السياسة الدولية ، العدد 175 ، أفريل 2009.

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Archive/Index.asp?CurFN=mkal1.htm&DID=9904

3- نيكولا جونستون ، عمليات دعم السلام .

http : // www.internnationnal - alert .org/pdFs/TK_PSO_Arabic .pdf

ب- التقارير والوثائق

1- بطرس بطرس غالي ، ملحق لخطة السلام ، تقرير الأمين العام الـسنوي عـن أعمـال المنظمة ، الدورة 50 ،25 جانفي 1995 ،أنظر الوثيقة : A/50/60.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/080/93/PDF/N9508093 .pdf?OpenElement

2- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الـدورة 45، 09 أكتـوبر 1990، أنظـر الوثيقة : A/45/59.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N90/254/53/IMG/N90 25453. pdf? OpenElement

3- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة، الـدورة 49، 21 نـوفمبر 1994، أنظر الوثيقة **:**A/49/681 .

http://daccess-ods.un.org/TMP/7708238.95931244.html

4- تقرير الأمين العام السنوي عن أعمال المنظمة،الدورة 55، 20أكتوبر 2000 ،أنظر الوثيقة : A/50/55.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/700/10/PDF/ N00700 10.pdf?OpenElement

5-تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 55 / 235 و 55/ 236 ، الدورة 64 ، 31ديسمبر 2009 ، أنظر الوثيقة : A /64/220/Add .1.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/64/220/Add.1

6- كوفي عنان ، مهام و تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام ، نشرة الأمين العام ، 15 ماي 2000 ، أنظر الوثيقة /ST/SGB/2000.

http://daccess-ods.un.org/TMP/3851702.html

ثانيا: باللغتين الفرنسية والإنجليزية

I – الكتب

1- Abdenour Benanttar, L’ONU après la guerre froide l’impératif de réforme, Casbah éditions, Alger , 2002.

2- Alain Daems , Annemie Schaus, Olivier Paye, A la recherche du nouvel ordre mondial , Tome II L'ONU : mutations et défis , Editions Complexe , 1993.

3- Alex Bellamy , Paul Williams , Stuart Griffin , Understanding Peace Keeping , Polity Press, Cambridge, 2004.

4- Andrzej Sitkowski , Peacekeeping Myth and Reality, First Published , Praeger Security International, London , 2006.

5- Catherine Denis , Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nations Unies: portée et limites , Editions Bruylant , Bruxelles, 2004.

6- Charles Chaumont, L'organisation des Nations Unies , 8 **eme** édition, Presses universitaires de France , Paris , 1974.

7- Djacoba liva Tehindrazanarivelo, Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires, Presses universitaires de France , Paris , 2005.

8- Evelyne Lagrange , Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies , Edition Montchrestien , Paris ,1999.

9- John Terence O'Neill, Nicholas Rees, United Nations PeaceKeeping in the Post-Cold War Era, First Published, Routledge, New York, 2005.

10- Nathalie Thomé , Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses universitaires d'Aix , Marseille, 2005.

11- ONU, Les casques bleus : les opérations de maintien de la paix, Troisième édition, Département de l'information des Nations Unies, New York, 1996.

12- ONU, 50 ans de maintien de la paix 1948 -1998, Département de l'information des Nations Unies, New York, 1999.

13- Paul Diehl, Peace Operations, Polity Press, Cambridge, 2008.

14- Pierre Marie Dupuy, Droit international publique, 2 **eme** édition, Dalloz, Paris, 1993.

15- Ray Murphy , Katarina Mansson , Peace Operations and Human Rights , first Published , Routledge , London , 2008 .

16- Stuart Gordon , FH Toase , Aspect of Peacekeeping , First Published , Frank Cass, London ,2001.

17- Trevor Findlay, The use of Force in UN Peace Operations, Oxford University Press , England, 2002.

II – المقالات

1- AJR Groom , UN Peacekeeping from Hammarskjöld to Brahimi and beyond , Studia Diplomatica, Vol 57 , N° 01, 2004.(149-158)
2-Arnaud de Raulin, L'action des observateurs internationaux dans le cadre de l'ONU et de la société internationale, RGDIP, N° 03, 1995.(567-604)
3- Céline Hiscock-Lageot, Boutros Boutros-Ghali secrétaire général de L'ONU : grandeurs et servitudes d'un mandat unique, RGDIP, N°1, 2000.(107-141)
4- Claude Emanuelli , La Convention sur la sécurité du personnel des Nations Unies et du personnel associe , RGDIP , N°04 , 1995.(849-880)
5- Daniel Dormoy, Aspects récents de la question du financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des Nations Unies, AFDI, Vol XXXIX, 1993.(131-156)
6- Davis Brown ,The Role of the United Nations in Peacekeeping and Truce-Monitoring , RBDI , Editions Bruylant , N°1 ,1994.(559-602)
7- Javier Perez de Cuellar, Le rôle du secrétaire général de L'ONU , Revue Algérienne des relations internationales , N° 5, 1987.(13-25)
8- Jean-Claude Martinez, Le financement des opérations de maintien de la paix de l'organisation des Nations Unies, RGDIP, Vol LXXXI, 1977.(102-166)
9- Jean-Marc Sorel, Timor Oriental : un résume de l'histoire du droit international, RGDIP, N° 01, 2000.(37-60)
10- Maurice Flory, L'organisation des Nations Unies et les opérations de maintien de la paix , AFDI , Vol XI, 1965.(446-468)
11- Max Hilaire , Role of the United Nations In the Post Cold War Era ,Revue de droit international , Genève , Volume 78, N°02 , Mai-août 2000.(101-166)
12- Michel Voelckel , Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix , AFDI ,Vol XXXIX, 1993.(65-85)
13- Mohamed Youssef Olwan , Historique et évaluation des opérations de maintien de la paix de L'ONU au Moyen-Orient , Revue Egyptienne de droit international ,Volume 31 ,1975.(75-121)
14- Mutoy Mubiala , A la recherche du droit applicable aux opérations des Nations Unies sur le terrain , AFDI ,vol XLIII ,1997.(167-183)

15- Mutoy Mubiala , La mission des Nations Unies pour l'assistance au Rwanda (1993-1996) , RADIC, La société Africaine de droit international , Tome 8, N° 02, Juin 1996.(392-402)
16- Mutoy Mubiala , Le respect du principe de non Intervention par les forces de maintien de la paix des Nations Unies (cas de l'ONUC et de ONUSOM) ,RADIC , La société Africaine de droit international , Tome 7, N°1, Mars1995.(158-165)
17- Nico Schrijvers , Introducing Second Generation Peacekeeping: the Case of Namibia , RADIC ,Volume 6, N° 01, march 1994.(1-13)
18- Olivier Corten , Pierre Klein , Action humanitaire et chapitre VII: La redéfinition du mondat et des moyens d'action des forces des Nations Unies , AFDI ,vol XXXIX ,1993.(105-130)
19- Paolo Benvenuti, Le respect du droit international humanitaire Par Les forces des Nations Unies: la circulaire du secrétaire général, RGDIP,N° 02, 2001.(355-372)
20- Paul Isoart , L'autorité provisoire des Nations Unies au Cambodge , AFDI, Vol xxxix , 1993.(157-177)
21- Thierry Garcia , La mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo (Minuk) ,RGDIP , N° 01 , 2000.(61-71)
22- Virginia Page Fortno , Interstate Peacekeeping : Causal Mechanisms and Empirical Effects , World Politics , Vol 56, N° 04, July 2004.(481-519)

III – الندوات والملتقيات

- Nguyen Huu Dong , Les Nations Unies et la restaurations de l'Etat , Colloque des 16 -17 décembre 1994 , Institut d'études politique d' Aix – En – Provence et le centre d'information des Nations Unies de Paris ,Editions A .Pedone , Paris ,1995.

IV – التقارير والوثائق

- United Nations, UN PeaceKeeping ,Department of Public Information , New York ,1994.

V – المراجع الإلكترونية

أ– المقالات

1- Andrzej Abrazewski et autres, Elément militaire des opérations de maintien de la paix , Genève , 1995.
http://www.unjiu.org data/reports/1995/fr9/ 5_11.pdf.
2 - Charles Létourneau , L'influence Canadienne à travers les opérations de paix 1956 à 2005 , CEPES , novembre 2006.
http : //ieim- uqam, ca/IMG/Pdf/serie_ memoires_ 5_- _letourneau .pdf
3- Emel Osmançavusoglu, Challenges to United Nations Peacekeeping Operations in the Post Cold War Era , Journal of International Affairs , Volume IV, N°4 , December 1999/February 2000.
http://www.sam.gov/tr/perceptions/Volume4/December1999-February2000/cavusoglu.pdf.

ب–الرسائل والأطروحات

- Elham Animzadeh , The United Nations and International Peace and Security : A legal and Practical Analysis , PHD in International Law Thesis , University of Glasgow,1997.
http://theses.gla.ac.uk/734/01/1997aminzadehphd.pdf

ج– التقارير والوثائق

1- Alescandra Novosseloff , Les opérations de maintien de la paix des Nations Unies en 2009 : crise de croissance ou crise de maturité ?, Bulletin du maintien de la paix , CEPES, N°92, Janvier2009.
http://www.doc.operationspaix.net/serv1/BMP_2009-01_pdf.
2- Harvey Langholtz , Commanding United Nations Peacekeeping Operations , UNITAR , 2004 .
http://www.defence.gov.au/adfwc/peacekeaping/documents/commanding%20peacekeaping%20Operations%20-%2020%20Juny.2008.pdf
3- Manuel fröblich , Keeping Track of UN Peacekeeping - Suez Srebrenica Rwanda and the Brahimi Report , Yearbook of United Nation Law , Volume 5, 2001.
http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdf/mpunyb/froehlich_5.pdf

4- ONU, Opérations de maintien de la paix des Nations Unies: principes et orientations , Département des opérations de maintien de la paix , 2008.
http://www.peacekeepingbestpractices.unlb.org/Pbps/Library/Capstone_Doctrine_ENG.pdf

5- Rapport du Secrétaire général sur les relations entre l'Organisation des Nations Unies et les organisation régionales en particulier l'Union Africaine aux fins du maintien de la paix et de la sécurité internationales , 07 Avril 2008.
http://daccess-ods.un.org/TMP/492622.777819633.html.

6- United Nations, Current Peacekeeping Operations, Department of Public Information, 30 June 2010 , DPI /2166/REV.81 .
http://www.un.org/en/peacekeeping/documents/bnote010101.pdf

7-United Nations , Handbook on United Nations Multidimensional Peacekeeping Operations, Department of Peacekeeping Operations , New York , December 2003.
http://PbPu.unlb/Pdps/library/handbook on UNPKOs.pd

الفهـــــــــــــرس

فهرس الملاحق:

فهرس الأشكال :

فهرس الجداول :